



## ADAPTATION FUND

AFB/B.15/8

14 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

مجلس إدارة صندوق التكيف

الاجتماع الخامس عشر

بون، 15 إلى 16 سبتمبر/أيلول 2011

### تقرير عن الاجتماع الخامس عشر

#### مجلس إدارة صندوق التكيف

#### مقدمة

1. الاجتماع الخامس عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف المنبثق عن بروتوكول كيوتو انعقد في مجمّع الأمم المتحدة المعروف باسم "لانغر يوجين" في مدينة بون في الفترة من 15 إلى 16 سبتمبر/أيلول 2011 بالتتابع مع الاجتماع السادس لكل من لجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC) ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC) المنبثقتين عن مجلس إدارة صندوق التكيف. وجرى انعقاد ذلك الاجتماع بناء على القرار 1/CMP.3 الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو (CMP).
2. مرفق بالملحق 1 لهذا التقرير القائمة الكاملة للأعضاء والأعضاء المناوبين الذين رشحتهم المجموعات المعنية وتم انتخابهم بموجب القرار 1/CMP.3 والقرار 1/CMP.4، وهم يشاركون في هذا الاجتماع. ويمكن الاطلاع على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت <http://adaptation-fund.org/afb-meeting/1349> على قائمة بالمراقبين المعتمدين الحاضرين في الاجتماع.
3. جرى بث هذا الاجتماع مباشرة من خلال موصلة على شبكة الإنترنت على موقع صندوق التكيف وعلى موقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD). كما أتاحت سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المساندة اللوجستية والإدارية اللازمة لاستضافة هذا الاجتماع.

بند جدول الأعمال 1: افتتاح الاجتماع

4. تم افتتاح الاجتماع في الساعة 11 و 25 دقيقة من صباح يوم الخميس الخامس عشر من سبتمبر/أيلول 2011، حيث رحبت رئيسة مجلس إدارة صندوق التكيف السيدة Ana Fornells de Frutos، (إسبانيا، الأطراف من الملحق 1)، بالأعضاء والأعضاء المناوبين والمشاركين الآخرين.

5. كما رحبت الرئيسة بعضو المجلس الجديدة السيدة He Zheng (الصين وآسيا) وبالعضو المناوب الجديد السيد Monowar Islam (بنغلاديش، البلدان الأقل تطوراً) حيث جرى تعيينهما في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

#### بند جدول الأعمال 2: المسائل التنظيمية

##### (أ) اعتماد جدول الأعمال

6. نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت الذي تتضمنه الوثيقة رقم AFB/B.15/1 فضلاً عن جدول الأعمال المشروح المؤقت الذي تتضمنه الوثيقة AFB/B.15/2 والجدول الزمني المؤقت المرفق بها. كما وافق المجلس على النظر في المسائل التالية بموجب البند رقم 13 "قضايا أخرى": الوقائع الجانبية على هامش مؤتمر الأطراف السابع CMP 7، وتقرير سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (UNFCCC) عن أثر القرار 1/CMP.4 على عضوية المجلس، وانتخاب نائب رئيس هيئة اعتماد الملاءة (Accreditation Panel).

7. اعتمد المجلس جدول الأعمال حسبما جرى تعديله شفهيًا وهو مدرج في الملحق 2 لهذا التقرير، فضلاً عن الجدول الزمني المؤقت الذي اقترحه الرئيسة.

##### (ب) تنظيم العمل

8. اعتمد المجلس تنظيم العمل الذي اقترحه الرئيسة.

##### (ج) الإعلان عن تضارب المصالح

9. قالت الرئيسة أن من الضروري قيام السيدة He Zheng والسيد Monowar Islam بتأدية القسم الخاص بالعضوية في مجلس إدارة صندوق التكيف، وذلك بالتوقيع عليه.

10. تم توزيع قسم تولي العضوية وجرى الطلب من كافة الأعضاء والأعضاء المناوبين الإعلان عن أي تضارب في المصالح مع بنود جدول أعمال الاجتماع. وأعلن التالية أسماؤهم عن تضارب مصالح بالنسبة لهم:

(أ) السيد Ezzat L.H. Agaiby (مصر، أفريقيا)؛

(ب) السيدة Medea Inashvili (جورجيا، أوروبا الشرقية)؛ و

(ج) السيد Cheikh Ndiaye Sylla (السنغال، أفريقيا).

#### بند جدول الأعمال 3: تقرير عن أنشطة رئيسة المجلس في الفترة الفاصلة بين اجتماعين

11. قرر المجلس في اجتماعه الثالث عشر إرسال رسالة إلى رئيس الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاجتماع السادس لمؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو (COP 16/CMP 6) وإلى السكرتير التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بطلب فيها دعوة مجلس إدارة صندوق

- التكيف وسكرتاريته للمشاركة في عمل اللجنة المؤقتة بمقتضى الفقرة 111 من القرار 16/CP.1. وجرت دعوة رئيسة المجلس لتقديم عرض في حلقة العمل التي جرت في 12 يوليو/تموز في طوكيو، وذلك عن الدروس التي اكتسبتها الصناديق والمؤسسات المعنية.
12. يتيح صندوق التكيف خبرة عملية هامة فيما يتعلق بأنماط الحصول المباشر على الموارد والحاجة إلى قدرات قانونية تتيح للبلدان ذلك الحصول المباشر على الموارد. وقالت الرئيسة أن مستوى الاهتمام المولى لصندوق التكيف ينبغي أن يكون حافظاً لأعضاء مجلس إدارته على العمل على نحو سريع وحاسم.
13. شاركت رئيسة المجلس كواحدة من فريق المتحدثين في الوقائع التي نظمتها منظمة Germanwatch وجامعة الأمم المتحدة تحت عنوان "صندوق التكيف - نموذج للمستقبل؟".
14. كما أنها أعدت رسالة إلى مؤسسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانيات التعاون في السعي للحصول على تبرعات من جهات القطاع الخاص يمكن تلقيها عبر الإنترنت. وأعلنت أن السكرتارية ستقوم بإرسال تلك الرسالة في الأيام القادمة.
15. أخذ المجلس علماً بالتقرير الذي رفعته الرئيسة.

#### بند جدول الأعمال 4: تقرير عن أنشطة السكرتارية

16. رفعت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف تقريراً عن أنشطة السكرتارية في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين التي جرى وصفها بمزيد من التفصيل في الوثيقة رقم AFB/B.15/3. وقالت أن السكرتارية أرسلت قرارات المجلس إلى هيئات التنفيذ صاحبة الطلبات المرفوعة للمجلس، كما أبلغت *Banque Ouest Africaine de Développement (BOAD)* أن من غير الممكن مؤقتاً رفع المقترحات المعنية قبل قيام المجلس بوضع الإرشادات بشأن المشروعات والبرامج الإقليمية، ولكن من الممكن مؤقتاً رفع اقتراحات بشأن مشروعات/برامج منفردة. كما أعدت السكرتارية الاتفاقيات القانونية للمشروعات التي تمت الموافقة عليها لكل من: جزر المالديف، ومنغوليا، وتركمانستان.
17. في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، وبناء على القرار B.13/1، شارك أحد مسؤولي سكرتارية صندوق التكيف في حلقة العمل الخاصة بمجموعات الأعضاء الموسعة (ECW) التي نظمها صندوق البيئة العالمية (GEF) في داكار بالسنغال في الفترة من 6 إلى 8 يوليو/تموز 2011، وذلك لعرض إجراءات اعتماد الملاءة كهيئات إدارة تنفيذ وطنية (NIES). أما الفرصة القادمة لتعميم تلك المعلومات فهي اجتماع مجموعات الأعضاء الموسعة في هونيارا بجزر سليمان في الفترة من 27 إلى 29 سبتمبر/أيلول 2011. كما شاركت السكرتارية في حلقة العمل الإقليمية لتشجيع اعتماد ملاءة هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، التي تمت بمقتضى القرار B.13/8، حيث جرت في مبور بالسنغال في الفترة من 5 إلى 6 سبتمبر/أيلول 2011. كما أبلغت المجلس أن السيد Marcelo Jordan انضم إلى السكرتارية في منصب مسؤول عمليات (اعتماد الملاءة).

18. واصلت السكرتارية فحص طلبات اعتماد الملاءة، علماً بأن جهة صاحبة طلب رفض سابقاً أعاد تقديم طلبها ولكن لم يتم استعراض ذلك الطلب. وحتى تاريخ هذا التقرير، جرى اعتماد ملاءة: خمس هيئات إدارة تنفيذ وطنية،

وهيئة إدارة تنفيذ إقليمية (RIE) واحدة وثمانية هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف (MIES). كما أنتجت السكرتارية مقابلات مصورة مع اثنين من رؤساء مجلس إدارة صندوق التكيف السابقين، فضلاً عن شريحة مصورة عن أول مشروع من مشروعات صندوق التكيف مع أول هيئة إدارة تنفيذ وطنية في السنغال. وتم تحديث موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت بحيث أصبح يتضمن فضلاً عن الشرائح المصورة: موصلة إلى قوائم الأفكار والتصورات التي وافق عليها المجلس، ومعلومات عن أوضاع الاقتراحات، وموصلة إلى منظمات المجتمع المدني التي ساندت عمل صندوق التكيف، مع نسخة قابلة للطباعة على الورق من مجموعة وثائق اعتماد الملاءة.

19. أيد عدة أعضاء ضرورة تنظيم حلقة عمل لمساندة إجراءات اعتماد الملاءة في آسيا، وقال أحد الأعضاء أيضاً أن من الضروري تنظيم حلقة عمل إضافية عن اعتماد الملاءة في منطقة أوروبا الشرقية.

20. أوضحت مديرة السكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف أن تنظيم حلقات العمل تلك هو من اختصاص السكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وأن تلك السكرتارية رتبت مشاركة منطقة أوروبا الشرقية في حلقة العمل التي ستقام في آسيا في العام 2012.

21. شكرت رئيسة المجلس السيد Sylla على تمثيل المجلس في حلقة العمل التي جرت في مبور بالسنغال. وأعربت عن وجهة نظرها بضرورة أن يمثل المجلس رسمياً في حلقات العمل رئيس المجلس أو نائبه أو عضو المجلس الذي يسميه الرئيس، على أن يكون تمويل ذلك من بند الموازنة المخصص لرئيس المجلس.

22. طلب أحد الأعضاء أيضاً معلومات عن وضع طلب تقدمت به هيئة إدارة تنفيذ إقليمية من منطقتيه، بينما أعرب آخر عن القلق تجاه الحد البالغ 50 في المائة المطبق على مجموع موارد تمويل الاقتراحات التي تقدمها هيئات إدارة تنفيذ إقليمية (القرار B.12/9)، فضلاً عن نسبة تقسيم التمويل بين هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية وهيئات إدارة التنفيذ الوطنية.

23. أوضحت مديرة السكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف أن طلب اعتماد الملاءة كهيئة إدارة تنفيذ إقليمية خضع للاستعراض وأن هيئة اعتماد الملاءة مازالت تنتظر إيضاح وثائق محددة قبل المضي قُدماً في الإجراءات الخاصة بذلك الطلب.

24. قال أحدهم أن من المهم إيضاح تطبيق سقف على التمويل بالنسبة لهيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف فيما يتعلق بالأثر التراكمي على نسبة التمويل الحالية فيما بين هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف وهيئات إدارة التنفيذ الوطنية. كما نوه أحدهم إلى أن من المهم بالنسبة للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية تناول تلك المسألة في اجتماعها السابع.

25. عقب سماع تقرير مديرة السكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف، قرّر المجلس:

(أ) الموافقة على مشاركة عضو واحد في اجتماع حلقة العمل الخاصة بمجموعات الأعضاء الموسعة (جزر المحيط الهادئ) التي سيعقدها صندوق البيئة العالمية في هونيارا في جزر سليمان في الفترة من 27 إلى 29 سبتمبر/أيلول 2011، وذلك بغية تعميم المعلومات عن إجراءات اعتماد الملاءة؛

(ب) تناول لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية ولجنة استعراض المشروعات والبرامج في الاجتماع السابع لكل منهما مسألة سقف التمويل بالنسبة للمشروعات التي تقترحها هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف، وذلك للنظر في:

- (1) إجمالي أثر السقف على الموارد التمويلية المتاحة لصندوق التكيف؛ و
- (2) الإجراء الواجب اتخاذه عند تجاوز ذلك السقف.

#### (القرار B.15/1)

#### بند جدول الأعمال 5: تقرير عن الاجتماع السابع لهيئة اعتماد الملاعة

26. عرض رئيس هيئة اعتماد الملاعة السيد Santiago Reyna (الأرجنتين، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) تقرير الاجتماع السابع لهيئة اعتماد الملاعة، الذي وصفته بمزيد من التفصيل الوثيقة AFB/B.15/4. وقال أن الهيئة أوصت باعتماد ملاعة طلب جديد من هيئة إدارة تنفيذ وطنية وطلب جديد من هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف. كما استعرضت الهيئة طلباً من هيئة إدارة تنفيذ إقليمية واحدة وستة طلبات أخرى من هيئات إدارة تنفيذ وطنية جرى استعراضها سابقاً ولكن الهيئة طلبت معلومات إضافية قبل إصدار توصياتها. وهناك تسعة طلبات أخرى قيد الاستعراض، حيث مازالت عدة طلبات من بينها تعترضها فجوات، مما أدى إلى أن تقرر الهيئة الانتظار حتى الاجتماع السادس عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف قبل اتخاذ توصية بشأن تلك الطلبات.

27. كما ذكر رئيس هيئة اعتماد الملاعة المجلس بأنه بناء على القرار B.14/6 تمت الموافقة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين على طلب معهد التنوع البيولوجي الوطني في جنوب أفريقيا (SANBI) بمقتضى القرار B.14-15/6) وبأن الملحق 1 من تقرير الهيئة يتضمن النص الكامل لذلك القرار جنباً إلى جنب مع التقرير الذي يعزز توصية الهيئة باعتماد ملاعة معهد التنوع البيولوجي الوطني في جنوب أفريقيا.

#### اعتماد ملاعة الصندوق الائتماني للحفاظ على المناطق المحمية (PACT) في بليز

28. كما نظرت الهيئة في الطلب الذي قدمه الصندوق الائتماني للحفاظ على المناطق المحمية في بليز، وبعد عدة مبادلات معلومات واستعراض للوثائق التي قدمها الصندوق الائتماني، خلصت الهيئة إلى أنه مازالت هنالك بعض الفجوات في المعايير الائتمانية في تلك المنظمة. ومع أنه لم يكن من تلك الفجوات ما هو بالغ الأهمية، وافق مجلس إدارة الصندوق الائتماني للحفاظ على المناطق المحمية في بليز على معالجتها، وبالتالي أوصت هيئة اعتماد الملاعة باعتماد ذلك الصندوق الائتماني كهيئة إدارة تنفيذ وطنية في بليز مع بعض الشروط.

29. في جلسة مغلقة، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف اعتماد ملاعة الصندوق الائتماني للحفاظ على المناطق المحمية في بليز كهيئة إدارة تنفيذ وطنية، مع الشروط التالية:

(أ) على الصندوق الائتماني للحفاظ على المناطق المحمية في بليز رفع تقارير نصف سنوية عن مدى التقدم المحرز في مشروعات صندوق التكيف؛

(ب) على الصندوق الائتماني للحفاظ على المناطق المحمية في بليز أن يهيئ على نحو مرضٍ لهيئة اعتماد الملاعة وقبل الموافقة على أول مشروع:

- (1) بيان رقابة داخلية سنوي رسمي يوقعه المدير التنفيذي ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني على أن يصدر مع البيانات المالية؛
- (2) التفويض الرسمي للجنة المالية المنبثقة عن مجلس الإدارة بالقيام بوظائف لجنة المراجعة والتدقيق؛
- و
- (3) سياسة عامة بشأن مكافحة الاحتيال تتبنى موقف عدم التسامح مع الاحتيال على الإطلاق.

(القرار B.15/2 Decision)

البنك الأفريقي للتنمية (AfDB)

30. واستعرضت الهيئة أيضاً الطلب الذي تقدم به البنك الأفريقي للتنمية وخلصت إلى أنه تبين من الطلب أن البنك الأفريقي للتنمية استوفى معايير اعتماد الملاءة فيما يتعلق بالنزاهة والإدارة المالية، فضلاً عن المعايير التي تعالج سوء الإدارة المالية والأنواع الأخرى من الممارسات الخاطئة. ولكن ذلك الطلب لم يكن بنفس القوة فيما يخص القدرات المؤسسية المتعلقة بالمشروعات. وعلى الرغم من حقيقة أنه أظهر قدرة كافية على تحديد المشروعات وإجراءات الموافقة، مازالت هنالك مشاكل منهجية من حيث: تأخر التنفيذ، والتوريدات، وصرف المدفوعات، والرصد والمتابعة، بما في ذلك العمل على المشروعات عالية المخاطر. وشرع البنك في معالجة تلك الصعوبات من خلال سلسلة من الإصلاحات، شملت زيادة اللامركزية وتحويل الصلاحيات إلى المكاتب الميدانية، مما سيستغرق عدة سنوات قبل أن يصبح بالإمكان تنفيذ تلك الإصلاحات. ومعنى ذلك أن البنك الأفريقي للتنمية لا يستوفي تماماً المعايير الائتمانية حتى ذلك الوقت، وحتى حينئذ، يمكن أن يتوقف مستوى المقدرة على المكتب المحلي المسؤول. وبالتالي، أوصت الهيئة باعتماد ملاءة البنك الأفريقي للتنمية كهيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف مع شروط محددة.

31. في جلسة مغلقة، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف اعتماد ملاءة البنك الأفريقي للتنمية، مع الشروط التالية:

- (أ) أن يصف البنك الأفريقي للتنمية في أي مشروع مقترح مدى قدرة المكتب المحلي على تنفيذ ومتابعة وإنجاز المشروع المعني في ضوء عملية تحقيق لامركزيته؛
- (ب) قيام البنك الأفريقي للتنمية على نحو سنوي وفي غضون ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المعنية برفع تقرير مراجعة مستقل عن المنحة المعنية يغطي المشروعات الجارية التي يعمل عليها نيابة عن صندوق التكيف. علماً بأن عملية المراجعة التي يمكن أن يقوم بها أو يشرف عليها مكتب المراجع العام في البنك الأفريقي للتنمية يجب:

- (1) أن تؤكد بالنسبة لكافة مشروعات صندوق التكيف المفتوحة أن التقارير المطلوبة التي استحوقت عن السنة موضوع الاستعراض جرى إيصالها إلى سكرتارية الصندوق، أو إن لم يكن ذلك هو الحال ينبغي أن يوضح التقرير المعني ما هو غير موجود ولماذا؛
- (2) أن تؤكد أن البنك الأفريقي للتنمية خصص أنشطة المتابعة اللازمة لمشروعات صندوق التكيف المفتوحة وفقاً لسياسات البنك الأفريقي للتنمية بغية ضمان كفاية التقدم المحرز وإنجاز المشروعات المعنية. وإن لم يكن ذلك هو الحال، ينبغي أن ينص تقرير المراجعة والتدقيق على ما هو غير موجود؛ و

(3) أن تتيح معلومات ينبغي في رأي مراجع الحسابات لفت نظر سكرتارية صندوق التكيّف إليها.

(القرار B.15/3)

*عدم اعتماد ملاءة هيئة إدارة التنفيذ الوطنية 1*

32. استعرضت هيئة اعتماد الملاءة الطلب الذي تقدمت به هيئة إدارة التنفيذ الوطنية 1 وجرى توحيد مطالب أعضاء الهيئة بالحصول على إيضاحات وتبادلها مع هيئة إدارة التنفيذ الوطنية. ثم تلقت الهيئة بعد ذلك مطبوعات إضافية لم تستوف على نحو كافٍ استفسارات الهيئة ومطالبها بالحصول على المزيد من الوثائق. وبعد المداولة، خلصت الهيئة إلى أنها ليست في وضع يمكنها من التوصية باعتماد ملاءة هيئة إدارة التنفيذ الوطنية 1. ويدرج الملحق 2 لتقرير هيئة اعتماد الملاءة تقريراً موجزاً وتحليلاً لاستنتاج الهيئة القاضي بعدم التوصية باعتماد ملاءة هيئة إدارة التنفيذ الوطنية 1.

33. في جلسة مغلقة، قرر مجلس إدارة صندوق التكيّف عدم اعتماد ملاءة هيئة إدارة التنفيذ الوطنية 1، وإصدار تعليمات للسكرتارية بشأن نقل ملاحظات هيئة اعتماد الملاءة حسبما وردت في الملحق 2 من تقرير الهيئة إلى الجهة صاحبة الطلب المعني، والعمل مع جهة الاتصال المُسمّاة (DA) المعنية على تحديد هيئة إدارة تنفيذ وطنية تستوفي المعايير الائتمانية التي اعتمدها مجلس الصندوق.

(القرار B.15/4)

*ملاحظات هيئة اعتماد الملاءة بالنسبة لهيئة إدارة التنفيذ الوطنية 2*

34. استعرضت هيئة اعتماد الملاءة طلب هيئة إدارة التنفيذ الوطنية 2 وخلصت إلى أن تلك الهيئة يمكن أن تكون المرشح المعقول لنيل الاعتماد. ولكن، مازالت هنالك بنود تنتظر التحقق منها، وساد الظن بأن الزيارة الميدانية للجهة صاحبة الطلب قد تكون مفيدة في جمع المعلومات اللازمة. وأوصت الهيئة بأن يجيز مجلس إدارة صندوق التكيّف زيارة ميدانية لتلك الجهة يقوم بها أحد أعضاء الهيئة وأحد موظفي السكرتارية إذا أصرت الهيئة على رأيها في أن هيئة إدارة التنفيذ الوطنية 2 مرشحة معقولة لاعتماد ملاءتها.

35. في جلسة مغلقة، قرر مجلس إدارة صندوق التكيّف تخويل هيئة اعتماد الملاءة القيام ببعثة ميدانية إلى الجهة صاحبة الطلب، وذلك إذا قررت الهيئة بعد استعراض الوثائق الإضافية التي يتم تقديمها أن هيئة إدارة التنفيذ الوطنية 2 مرشحة معقولة لاعتماد ملاءتها.

(القرار B.15/5)

*ملاحظات هيئة اعتماد الملاءة بالنسبة لهيئة إدارة التنفيذ الوطنية 4*

36. استعرضت هيئة اعتماد الملاءة الطلب الذي تقدمت به هيئة إدارة التنفيذ الوطنية 4 وخلصت إلى أنه قد تكون الزيارة الميدانية للجهة صاحبة الطلب من جانب أحد الخبراء العضو في هيئة اعتماد الملاءة وموظف واحد من السكرتارية مفيدة في تحديد (1) كيفية عمل التنسيق والمساندة من الإدارات الحكومية الأخرى المعنية بالبنية الأساسية،

(2) مدى فعالية تنفيذ الأنظمة والإجراءات الموضوعية، و (3) كيفية تأثير فترة التحوّل ضمن تلك المؤسسة على هيكلية عملها عموماً.

37. في جلسة مغلقة، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف تخويل هيئة اعتماد الملاعة إرسال بعثة ميدانية إلى الجهة صاحبة الطلب، هيئة إدارة التنفيذ الوطنية 4.

#### (القرار B.15/6)

##### حلقات العمل الخاصة باعتماد الملاعة الإقليمية

38. رئيس هيئة اعتماد الملاعة ذكر مجلس إدارة صندوق التكيف بحلقة العمل الخاصة باعتماد الملاعة التي أقيمت في مبور بالسنگال من 5 إلى 6 سبتمبر/أيلول 2011. وأوحت الدروس المستفادة من حلقة العمل تلك بأن لقاء لمدة يومين لم يتح متسعاً من الوقت لكي يفهم المشاركون في حلقة العمل المعايير الائتمانية وإجراءات صندوق التكيف. وأوصت الهيئة بأن يحافظ مجلس إدارة الصندوق على الجدول الزمني الأصلي المقترح وتمديد فترة حلقات العمل إلى ثلاثة أيام.

39. سألت رئيسة مجلس إدارة الصندوق عن الفائدة التي يمكن أن تتأتى عن اليوم الإضافي، وعن المزيد من المعلومات عن حلقة العمل التي جرت في مبور. وأفاد ممثل السكرتارية أن العديد من جهات الاتصال التي سمّتها الأطراف حضرت حلقة العمل، ولذلك يبدو أن حلقة العمل اجتذبت المشاركين الصحيحين. كما حضرتها هيئتنا إدارة تنفيذ وطنيتان قامتا بعرض تجربتهما في مجال إجراءات اعتماد الملاعة. ولكن كان من الضروري إجراء المزيد من التنسيق في حلقة العمل ولم يكن هنالك ما يكفي من الوقت لإجراء مناقشات وجاهية فردية. كما أفاد بأن بعض المعلومات لم يكن متوفراً إلا بلغة واحدة إما الإنجليزية أو الفرنسية.

40. ذكر أحد الأعضاء المجلس بأن اليابان وسويسرا ساندتا اللقاء مالياً وأنه كان من الممكن بتكلفة اللقاء تمويل سفر عدة خبراء لتقديم مشورة هادفة عن إجراءات اعتماد الملاعة.

41. شكر ممثل السكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ كلاً من: سويسرا، واليابان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسنگال على مساندة عقد حلقة العمل تلك. وقال أنه جار جمع المعلومات التقييمية عن الاجتماع وسيتم ترتيبها في تقرير، وأن معظم المطبوعات كان متوفراً في اللغتين الفرنسية والإنجليزية. وجواباً على الاقتراح بتمديد حلقات العمل بيوم إضافي، قال أن التكلفة الإضافية لإضافة يوم آخر إلى حلقة العمل في بنما ستكون ما بين 15000 دولار أمريكي و 20000 دولار أمريكي، مع أن إضافة يوم آخر قد تتطلب نقل تواريخ حلقة العمل من الجدول الزمني الحالي وهو 10 إلى 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

42. قالت الرئيسة أنها هي، أو نائب الرئيس، ستحضر حلقة العمل في بنما. كما قالت أن من الواجب دعوة هيئات إدارة التنفيذ الوطنية في تلك المنطقة لحضور اللقاء أيضاً.

43. عقب النظر في الدروس المستفادة من أول حلقة عمل إقليمية معنية باعتماد الملاعة، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:



(أ) الطلب من سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ ما يلي:

- (1) النظر في تمديد حلقات العمل الإقليمية المتبقية بشأن اعتماد الملاءة من يومين إلى ثلاثة أيام؛
  - (2) دعوة هيئات إدارة التنفيذ الوطنية للحضور وعرض تجربتها في حلقات العمل بشأن اعتماد الملاءة التي سيتم تنظيمها في مناطقها؛
  - (3) التأكد من أن الوثائق الخاصة بحلقة العمل الإقليمية بشأن اعتماد الملاءة التي يجري تنظيمها في بنما سيتم توفيرها باللغتين الإنجليزية والإسبانية معاً؛ و
  - (4) رفع تقرير عن الدروس المستفادة من حلقات العمل إلى المجلس في اجتماعه السادس عشر.
- (ب) طلب حضور الرئيسة أو نائب الرئيس أو أي عضو تعينه الرئيسة حلقة العمل الإقليمية بشأن اعتماد الملاءة الجاري تنظيمها في بنما. وسيتم تمويل مصاريف السفر المعنية من بند "المساندة لرئيس المجلس" من الموازنة.

### (القرار B.15/7)

#### إجراءات تقديم الشكاوى

44. قال رئيس هيئة اعتماد الملاءة أنه على الرغم من مسؤولية هيئات إدارة التنفيذ الوطنية عن معالجة الشكاوى على مستوى المشروعات، فإن هيئة اعتماد الملاءة اعتبرت أن من واجب مجلس صندوق التكيف اتخاذ القرار، على مستوى التنفيذ، فيما يتعلق بآلية لجمع وتقييم الشكاوى ضد هيئات إدارة التنفيذ نفسها.

45. أخذ المجلس علماً بملاحظات هيئة اعتماد الملاءة.

#### الزيارات الميدانية

46. قال رئيس هيئة اعتماد الملاءة أن هنالك مخصصات تكفي لما هو في حدود أربع زيارات ميدانية في الموازنة الموافق عليها للسنة المالية 2012. ولكي يكون من الممكن الاستجابة على نحو سريع، أوصت هيئة اعتماد الملاءة بأنه ينبغي عليها أن تكون قادرة على القيام بأربع زيارات ميدانية في السنة المالية 2012 بدون الرجوع مرة أخرى إلى مجلس إدارة الصندوق طلباً للموافقة، شريطة أن تكون الهيئة مجمعة على ضرورة القيام بتلك الزيارات. وقال أن تلك الزيارات الميدانية تضم عادة عضواً واحداً من الخبراء أعضاء الهيئة وأحد موظفي السكرتارية.

47. قالت رئيسة المجلس أنه في تلك الحالة لا يزال ينبغي على الهيئة إبلاغ المجلس بقرارها.

48. قرر مجلس إدارة صندوق التكيف أنه، نظراً لوجود مخصصات في موازنة السنة المالية 2012 لما هو في حدود أربع زيارات ميدانية تقوم بها هيئة اعتماد الملاءة، يمكن أن تقوم الهيئة بتلك الزيارات الأربع في السنة المالية بدون الرجوع مرة أخرى إلى المجلس طلباً للموافقة، وذلك شريطة أن تكون الهيئة مجمعة على ضرورة القيام بمثل تلك الزيارة وأن تقوم بإبلاغ المجلس أصولاً.

### (القرار B.15/8)

تجديد التفويض الممنوح للخبراء الأعضاء في هيئة اعتماد الملاءة

49. ذكّر رئيس هيئة اعتماد الملاعة مجلس إدارة صندوق التكيف بأن مدة الخبراء الأعضاء في الهيئة ستنتهي في يناير/كانون الثاني 2012، وطلب من المجلس اتخاذ الإجراء اللازم لضمان تجديد مدة عضويتهم.

50. بناء على طلب رئيسة المجلس، أوضحت مديرة السكرتارية أن عقود الخبراء المعنيين كانت عقود استشاريين قصيرة المدة موقعة مع البنك الدولي، ولذلك لا يمكن لأولئك الاستشاريين العمل إلا لمدة 150 يوماً في السنة، مع أن من الممكن تمديد تلك المدة بواقع 40 يوماً إضافياً. كما قالت أن مدة المائة وخمسين يوماً تنطبق على كافة العمل الذي قام به الاستشاريون بعقود لمدة قصيرة مع البنك الدولي في أية سنة من السنوات.

51. ذكّر رئيس هيئة اعتماد الملاعة مجلس إدارة صندوق التكيف بأن الخبراء الأعضاء في الهيئة هم العنصر الرئيسي في نجاحها، وطلب أن يتم الطلب من سكرتارية صندوق البيئة العالمية تجديد تلك العقود لمدة سنتين إضافيتين.

52. نوه أحد الأعضاء إلى الحد الأعلى البالغ 150 يوماً في العقود المعنية مع البنك الدولي (من خلال سكرتارية صندوق البيئة العالمية) وإمكانية أن تتعاقد سكرتارية صندوق البيئة العالمية مع الاستشاريين لصالح هيئة اعتماد الملاعة في صندوق البيئة العالمية. واقترح أن يتم الطلب من رئيس سكرتارية صندوق البيئة العالمية التأكد من إبقاء الخبراء لصالح صندوق التكيف لسنتين إضافيتين، وتسهيل تجديد عقود الخبراء بطريقة تتحاشى اضطراب عمل الهيئة. وأيد أعضاء آخرون ذلك الموقف ولكنهم قالوا أيضاً أن من الممكن التعاقد مع خبير إضافي لمساعدة عمل الهيئة.

53. قرر مجلس إدارة صندوق التكيف أن يطلب:

(أ) قيام رئيسة المجلس بتوجيه رسالة إلى رئيسة السكرتارية ليرسلها إليها بطلب منها بذل أقصى جهودها للتأكد من تجديد عقود الخبراء الأعضاء الحاليين في هيئة اعتماد الملاعة، وذلك لمدة سنتين إضافيتين والتأكد من عدم وجود فجوات في عضوية الخبراء في الهيئة.

(ب) من السكرتارية أن:

- (1) تزود المجلس بالمزيد من المعلومات بشأن تجديد عقود الخبراء الأعضاء في هيئة اعتماد الملاعة.
- (2) البدء بإجراءات تعيين خبير إضافي عضواً في الهيئة إذا ثبتت ضرورة ذلك؛ و
- (3) تسهيل نقل المعرفة بإجراءات اعتماد الملاعة، التي اكتسبها الخبراء الأعضاء في الهيئة، إلى أي أعضاء خبراء جدد يجري تعيينهم.

#### (القرار B.15/9)

54. أثناء النظر في البند 13 من جدول الأعمال، "قضايا أخرى"، وزعت رئيسة المجلس رسالة تلقتها من رئيسة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف السيدة Monique Barbut تهدف إلى معالجة الهواجس التي جرى إيجازها، علماً بأن نص تلك الرسالة مدرج في الملحق 3 لهذا التقرير.

#### بند جدول الأعمال 6: تقرير الاجتماع السادس للجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC)

55. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج السيد Hans Olav Ibrekk (النرويج، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) الوثيقة رقم AFB/PPRC.6/16، التي تضمنت تقريراً عن الاجتماع السادس الذي عقده للجنة. وفي معرض حديثه، أبلغ مجلس إدارة صندوق التكيف بأن اللجنة كان لديها في البداية اثنا عشر اقتراحاً

بمشروعات وبرامج للنظر فيها. وفي النهاية، جرى سحب اقتراح واحد ولم تجر مناقشة اقتراح آخر، وقال رئيس اللجنة أنه يمكن للجنة كحد أقصى ربما النظر في خمسة عشر اقتراحاً في اليوم الواحد. وإضافة إلى النظر في المشروعات والبرامج المقترحة، شرعت اللجنة بمناقشة قضايا استراتيجية برزت في الاجتماعات السابقة. وقال أن اللجنة تمكنت من الوصول إلى الإجماع بشأن كافة القضايا التي أمامها وشكر الأعضاء على رغبتهم في الوصول إلى حلول وسط. كما أقرّ بأن تقرير اللجنة كان أطول مما يجب وأن اللجنة تأمل في أن يكون تقريرها أكثر إيجازاً في المستقبل.

*المناقشة المفتوحة بشأن تحديد نهج أكثر استراتيجية لعملية استعراض المشروعات/البرامج على مستوى لجنة استعراض المشروعات والبرامج*

56. قال رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن التقرير أبرز الحاجة إلى نهج أكثر تركيزاً بشأن استعراض المشروعات والبرامج. ولم يكن لدى اللجنة الوقت اللازم للدخول في تفاصيل محددة لكافة المقترحات التي أمامها، وقال أن هدفه كان هو أن تركز اللجنة على قضايا أكثر استراتيجية برزت أثناء المداولات. فاللجنة عالجت بنجاح قضية تعريف التكييف الملموس وحان الآن وقت نظر اللجنة في الدروس الواجب تعلمها من استعراض ما بين 40 و 50 مشروعاً وبرنامجاً عرضت للبحث حتى الآن. ويمكن أن يتيح التحليل المزيد من الإرشاد لهيئات إدارة التنفيذ، وللبلدان أيضاً، عند وضع تصاميم المشروعات والبرامج. ولذلك، أوصى تقرير اللجنة بأن يُطلب من السكرتارية وضع وثيقة تستعرض القضايا الرئيسية المشتركة والأكثر استراتيجية على نحو محدد التي أثرت أثناء استعراض المشروعات والبرامج.

57. قال أحد الأعضاء أن تقرير السكرتارية يجب أيضاً أن يعلق على أقصى عدد مرات قيام اللجنة بالنظر في المشروع أو البرنامج المقترح قبل رفضه، فضلاً عن خيار تعديل أو قبول المشروعات والبرامج شريطة تلقي إيضاحات إضافية بعد الموافقة عليها.

58. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكييف أن يطلب من السكرتارية إعداد وثيقة تناقش:

- (أ) الدروس المستفادة من عملية استعراض المشروعات والبرامج؛
- (ب) المجالات التي يمكن فيها وضع إرشادات أكثر تحديداً بشأن تقديم المشروعات والبرامج المقترحة؛
- (ج) أقصى عدد من مرات نظر لجنة استعراض المشروعات والبرامج في المشروع أو البرنامج المقترح قبل رفضه؛ و
- (د) خيار تعديل المشروع أو البرنامج المقترح أو الموافقة عليه شريطة استلام إيضاحات إضافية بعد الموافقة عليه.

#### (القرار B.15/10)

*القضايا التي تم تحديدها أثناء عملية الفحص/الاستعراض الفني*

59. أشار رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج إلى أن الاستعراض الفني أظهر أن الموافقة على كافة المقترحات المعروضة على الاجتماع الحالي لا تزيد على السقف البالغ 50 في المائة الذي حدده المجلس بالنسبة للمقترحات من هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف. ولكن بلداً واحداً قدّم مقترحين للاجتماع الحالي، ولو من خلال هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف مختلفة، وعند جمع المقترحين معاً اتضح أنهما يزيدان على السقف المحدد للتمويل. علماً بأن السكرتارية وجهت رسالة لجهة الاتصال المُسمّاة المعنية في ذلك البلد طلباً لقرار بشأن أي المقترحين ينبغي أن ينظر فيه المجلس، ولكن الرسالة التي وردت جواباً على ذلك لم تشر إلا إلى كيفية تحديد الأولوية بين المقترحين.
60. سألت رئيسة مجلس إدارة صندوق التكيف عما يمكن أن يحدث عندما يتقدم بلد ما بعدة مقترحات وعندما يتم الجمع بينها لا تزيد على سقف التمويل بالنسبة لذلك البلد.

61. قال رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أنه في تلك الحالة سيجري النظر في كافة تلك المقترحات حسب جدارتها، ولو أنه يمكن اقتراح أن يقوم ذلك البلد بجمع تلك المشروعات المنفردة في برنامج واحد إن أمكن ذلك.
62. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف أنه لن ينظر في مشروع/برنامج مقترح أو أكثر يقدمه البلد ذاته بما يزيد مجموع قيمته على السقف المحدد لذلك البلد.

#### (الرقم B.15/11)

*المشروعات والبرامج المقترحة من هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف*

بليز: مبادرة الصون البحري والتكيف مع تغير المناخ (البنك الدولي) (BIZ/MIE/Coastal/2011/1)،  
10000000 دولار أمريكي)

63. عرضت رئيسة المجلس هذا المشروع الذي سعى لتعبئة التمويل المبتكر بغية التأثير على تغير المناخ والتحديات التي تواجهها المالية العامة في بليز. فالمبادرة التي يصفها هذا المشروع استهدفت تعبئة 100 مليون دولار أمريكي بغية إقامة صندوق استثماري من شأنه أن يمول على نحو دائم إجراءات التكيف على مستوى المنظومات الإيكولوجية التي تعزز مرونة المنظومة الإيكولوجية الحاسمة الأهمية في الرصيف المرجاني.
64. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) عدم المصادقة على تصور المشروع حسبما ورد في الجواب الإيضاحي الذي قدمه البنك الدولي رداً على طلب من فريق الاستعراض الفني؛

(ب) أن يتم الطلب من البنك الدولي إعادة صياغة المقترح مع مراعاة المسائل التالية:

- (1) استخدام الموارد المالية من صندوق التكيف بغية إنشاء صندوق استثماري أمر ليست له سابقة على الإطلاق ويتضمن مخاطر من منظور عدم تحقيق الصندوق الاستثماري للصون البحري والتكيف مع تغير المناخ (MCCAT) النواتج المرجوة، وتجديد موارده بما يكفي لتشغيله، وتمويل مشروعات تتماشى مع إطار الإرشادات التي وضعها صندوق التكيف بشأن النتائج. ومع أن مجلس الصندوق يرحب بكل نهج مبتكر ومن المحتمل أن الصندوق الاستثماري للصون البحري والتكيف

- مع تغيير المناخ، بعد إنشائه، سيساند إجراءات التكيف، على الجهة صاحبة الاقتراح تركيز المزيد من أو كل التأكيد على أنشطة الصون البحري التي يتضمنها هذا المشروع.
- (2) على الجهة صاحبة الاقتراح إيضاح المؤشرات التي سيتم استخدامها في متابعة أداء المشروع؛
- (3) لا يحتوي تصور المشروع معلومات كافية لأغراض تقييم مدى فعالية تكاليف الإجراءات التدخلية المقترحة، بما في ذلك: الحجم، والنطاق، ومنطقة المواقع المعنية. كما أن تكلفة الإجراءات تبدو عالية في ضوء النواتج المزمعة؛ و
- (4) بغية جسر الفجوة بين الصون البحري ومنافع التكيف مع تغيير المناخ، من الواجب إنشاء المواقع حول أكثر الشواطئ ضعفاً، وبالتالي من الأمور الحاسمة الأهمية معرفة أين سيتم إنشاء المناطق البحرية المحمية/منطقة عدم الصيد (MPA/NTZ).
- (ج) أن يُطلب من البنك الدولي أيضاً نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) إلى حكومة بليز، مع فهم أنه يمكن تقديم تصور معدل في تاريخ لاحق.

### (القرار B.15/12)

جزر كوك: Akamatutu'anga i te iti tangata manakokore ia e te tau'i'anga reva - تدعيم مرونة جزر كوك ومجتمعاتها المحلية تجاه تغيير المناخ (SRIC-CC) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (COK/MIE/Multi/2011/1K، 5381600 دولار أمريكي)

65. عرضت رئيسة المجلس هذا المشروع، الذي يهدف إلى تدعيم قدرة المجتمعات المحلية في جزر كوك وجهاز الخدمة العامة على اتخاذ قرارات مستنيرة وإدارة الضغوط المتوقعة نتيجة تغيير المناخ. واقترح ذلك البرنامج نهجاً من ثلاثة شقوق مع تنفيذ التكيف على أرض الواقع وإجراءات تخفيض مخاطر وقوع الكوارث على مستوى المجتمعات المحلية في با اينوا.

66. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة هذا المشروع حسبما وردت الإيضاحات بشأنها في رد برنامج الأمم المتحدة على طلب من فريق الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب إلى برنامج الأمم المتحدة إعادة صياغة المقترح الذي تقدم به مع مراعاة المسائل التالية:

- (1) على الجهة صاحبة الاقتراح التأكد من إجراء تقييم الأثر البيئي اللازم بالنسبة لكل من مشروعات الاحتفاظ بالمياه بغية تفادي أية مخاطر سوء التكيف. وينبغي تحديد هذا على نحو واضح في النص المعني. كما أن إجراءات الاستدامة بالنسبة لعدة مشروعات جرى وصفها هي الإجراءات نفسها، مما يعني أن أنواع المشروعات والبيئة متماثلة جميعاً فيما بين مختلف الجزر؛
- (2) من الضروري تقديم معلومات أكثر تحديداً بشأن: النواتج المتوقعة والمنافع الاجتماعية والبيئية المرجوة؛

(3) ضرورة إعادة النظر في بعض المخاطر المصنفة باعتبارها "منخفضة" أو تبرير ذلك التصنيف على نحو واضح، مثل المنازعات بشأن الأراضي بين أعضاء المجتمعات المحلية والتعاون والالتزام في المجتمعات المحلية المستهدفة. كما ينبغي على الجهة صاحبة الاقتراح إتاحة إجراءات

كافية لتخفيف حدة كل من المخاطر، وذلك لأن "الحفاظ على التواصل التفاعلي" يبدو إجراء تخفيفياً شديداً العمومية؛

(4) ينبغي إسباغ الصفة الرسمية على الشراكات مع الجامعات ومراكز البحوث في تنفيذ بعض أنشطة المشروعات، وذلك لأن لهذا أثر على موازنة المشروع المعني؛ و

(5) بالنسبة لإجراءات التكيف مع تغيّر المناخ وتخفيض مخاطر وقوع الكوارث، وهي الإجراءات المحددة في المكون 3، ينبغي أن يحدد الاقتراح قدر الإمكان الأنشطة المخططة بالنسبة لكل من الجزر. فمن شأن هذا المساعدة في تقدير المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي ستتم عن المشروع، وأن يتيح مؤشرات ملموسة (حجم المجتمع المحلي المتأثر بالنشاط المعني، وعدد الهكتارات المشمولة، الخ...) على تحقيق تلك النواتج.

(ج) أيضاً الطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة جزر كوك، مع فهم أنه يمكن تقديم وثيقة المشروع معدلة في تاريخ لاحق.

### (الرقم B.15/13)

مصر: تحضير منطقة بحيرة ناصر كمركز أنشطة التكيف مع تغيّر المناخ (برنامج الغذاء العالمي)  
(EGY/MIE/Food/2011/1، 8575892 دولار أمريكي)

67. عرضت رئيسة المجلس هذا المشروع الذي يستهدف تطوير منطقة بحيرة ناصر لكي تصبح مكاناً يستقبل المهاجرين طواعية من مناطق أخرى نتيجة لتغيّر المناخ، فضلاً عن كونها مركزاً للتكنولوجيا التطبيقية التي يمكن نقلها لأجزاء أخرى واقعة تحت ضغوط مناخية في مصر العليا. كما سيتضمن هذا المشروع نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى ثلاث من أشد القرى فقراً في مصر العليا.

68. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) عدم المصادقة على تصور المشروع حسبما ورد في الجواب الإيضاحي الذي قدمه برنامج الغذاء العالمي رداً على طلب من فريق الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب إلى برنامج الغذاء العالمي أن يعيد صياغة الاقتراح مع مراعاة المسائل التالية:

- (1) الدافع والسبب الذي بسببه يقوم أولئك الأفراد وتلك المجموعات بالانتقال إلى مكان آخر له أهمية خاصة. ولذلك، ينبغي أن يعرض الاقتراح تحليلاً للعوامل الأخرى المساهمة في رغبتهم بالهجرة، حيث يبدو أن تحليل المخاطر الحالي لا يعطي بعض التحديات حقها من التفصيل، شاملة مدى كون تغيّر المناخ هو القوة الدافعة لتلك الهجرة. فلكي يتأهل التصور كمشروع تكيف مع تغيّر المناخ، ينبغي أن يبين الصلة المباشرة للأثار الناجمة عن تغيّر المناخ وعدم وجود أية بدائل سليمة؛
- (2) لدى المجلس تحفظات في مساندة الهجرة كاستجابة لعملية تكيف مع تغيّر المناخ، وهو يشجع الجهة صاحبة الاقتراح على التأكيد على أنشطة التكيف التجريبية وتلك التي تدعم القدرات المؤسسية في معالجة التكيف على الصعيد الوطني؛

(3) استخدام الموارد المالية من صندوق التكيف بغية وضع تصاميم آلية تمويل كإستراتيجية تصعيد رئيسية بشأن المشروع يثير احتمالات مجهولة بالنسبة لاستدامة المشروع في الأمد الطويل؛

- (4) البدائل المدرجة مقارنة بالإجراءات التدخلية المقترحة مازالت ليست ضمن غاية أو نطاق المشروع وهي بعيدة المنال. وعند حساب بدائل التكلفة، تفترض تلك الحسابات الهجرة الإلزامية، بينما يبدو الوضع أقل حرجاً في الوقت الحالي ويبدو أن بعض أنشطة هذا المشروع تستهدف الحوافز الاقتصادية. وينبغي على نحو جاد النظر في خيارات بديلة ضمن تصاميم المشروع.
- (5) في إطار فهم أن برنامج الغذاء العالمي، بوصفه الهيئة المسؤولة عن إدارة تنفيذ المشروع، ينبغي أن يتصدّر المبادرة بالأنشطة، وما زال ينبغي على الاقتراح تحديد كيف أنه مدفوع باعتبارات البلد المعني أو المجتمع المحلي المعني، وبذلك يستقطب الخبرة أو البنية الأساسية الحالية في تعزيز نواتج المشروع؛
- (6) مع أن وضع استراتيجيات تكيف عند خلق أصول جديدة هو نهج هام بشأن التكيف، فإن توقع مجتمعات محلية جديدة انتقلت حديثاً إلى أنشطة تجريبية لم يتم اختبارها على الدوام، كما يضيف طبقة أخرى من المخاطر إلى المشروع. والأهم من ذلك كله، ليس من الواضح من الاقتراح الحالي كيف أن تجارب المشروع المقترح تحقق دخلاً يكفي لاستدامة سبل الرزق؛ و
- (7) ينبغي أن يعتبر الاقتراح أن الهجرة غير الطوعية حافلة بالمخاطر السياسية في أي ظرف من الظروف. كما ينبغي أن يعالج الاقتراح انعدام الثقة من جانب الجمهور العام كجزء من المخاطر السياسية في الأوضاع الحالية في مصر.
- (ج) أن يطلب من برنامج الغذاء العالمي أيضاً نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة مصر، مع فهم أنه يمكن تقديم تصور معدل في تاريخ لاحق.

#### (القرار B.15/14)

جورجيا: تطوير ممارسات متممة بالمرونة بشأن المناخ وإدارة الفيضانات لحماية المجتمعات المحلية المعرضة للمعاناة

في جورجيا (برنامج الأمم المتحدة) (GEO/MIE/DRR/2010/4، 5136500 دولار أمريكي)

69. عرضت رئيسة المجلس هذا المشروع، الذي يسعى لتحسين مرونة مناطق شديدة التعرض في جورجيا إلى أخطار مائية أنوائية آخذة في التزايد نتيجة لتغير المناخ. ومن المقرر تخصيص معظم موارد تمويل هذا المشروع لوضع وتنفيذ ممارسات متممة بالمرونة تجاه المناخ لإدارة الفيضانات، مع توجيه مكونات أصغر حجماً لتطوير نظام إنذار مبكر واعتماد سياسة بشأن السهل الفيضي.

70. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ورد في الجواب الإيضاحي الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رداً على طلب من فريق الاستعراض الفني؛
- (ب) أن يتم الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة صياغة المقترح مع مراعاة المسائل التالية:
- (1) ينبغي أن يفصل الاقتراح منافع التكيف الفعلية التي تتأتى عن المشروع خلاف المنافع التنموية العامة، التي ينبغي تحديدها كمياً لأقصى حد ممكن، وأيضاً إيضاح سبب اختيار النهج الموصوف بشأن هذا المشروع بدلاً من طرق ممكنة أخرى لتوزيع موارد تمويلية مماثلة؛

- (2) ينبغي أن يقدم الاقتراح تحليلاً للسلامة أو المخاطر فيما يتعلق بخطة التأمين، مع بيان للمثال الذي سيتم الاقتداء به؛
- (3) ينبغي إيضاح الأساس بالنسبة للمستفيدين "المباشرين" من حيث المنافع الاقتصادية أو الزراعية أو في المنظومات الإيكولوجية. وينبغي أن يحدد الاقتراح كمية النتائج المتوقع تحقيقها في المساحة البالغة 1200 كم<sup>2</sup> التي ستم تغطيتها بالزراعة الحراجية، وإجراءات الهندسة البيولوجية الأخرى؛
- (4) ينبغي أن يوضح الاقتراح كيف يأخذ وضع هدف هذا المشروع في الاعتبار المشروعات السابقة وتلك الجاري تنفيذها حالياً، وكيف سيتم استخدام الدروس المستفادة من تلك المشروعات في المساعدة في وضع أهداف وغايات هذا المشروع وإدماجها في أنشطة إدارة التعلّم والمعرفة في هذا المشروع. كما ينبغي إيضاح كيفية ترتيب التنسيق مع المبادرات الأخرى أثناء تنفيذ المشروع؛
- (5) ينبغي أن يقدم الاقتراح المزيد من المعلومات عن المشاورات في المجتمعات المحلية في المناطق المستهدفة، شاملة معلومات عن توقيتها وأية معلومات جرى استخدامها لإرشاد وإنارة عملية وضع تصاميم هذا المشروع؛
- (6) ينبغي أن يوضح الاقتراح كيف سيتم التأكد من جانب حكومة جورجيا بصيانة المشروع في الأمد الطويل، حسبما ورد من حيث كفاية جهاز الموظفين المعني والمخصصات المعنية؛ و
- (7) ينبغي على الاقتراح إيضاح قدرة الجهة المقترحة التي ستتولى مسؤولية التنسيق على تنسيق الأنشطة فيما يتعلق بتطوير البنية الأساسية والمجالات الأخرى غير المدرجة في التفويض الممنوح لها.
- (ج) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة جورجيا، مع فهم أنه يمكن تقديم وثيقة مشروع معدلة في تاريخ لاحق.

### (القرار B.15/15)

مدغشقر: تشجيع المرونة تجاه المناخ في قطاع الأرز (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (MAD/MIE/Agri/2010/1)،  
4504920 دولار أمريكي)

71. عرضت رئيسة المجلس المشروع، وهو يستهدف معالجة ضعف القطاع الفرعي الخاص بالأرز تجاه تقلبات المناخ وتغير المناخ المتوقع. ومن المفترض تنفيذ هذا المشروع في منطقة الأوترا-مانغورو الواقعة في المرتفعات الوسطى من مدغشقر، ولكن الهدف العام للمشروع هو البدء في تغيير شكل القطاع الفرعي الخاص بالأرز بغية زيادة مرونته تجاه التقلبات المناخية الحالية وتغير المناخ المتوقع والمخاطر المصاحبة لذلك.

72. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ورد في الجواب الإيضاحي الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة رداً على طلب من فريق الاستعراض الفني؛

(ب) أن يتم الطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إعادة صياغة المقترح مع مراعاة المسائل التالية:

(1) ضرورة إعادة النظر في النهج الخاص بهذا المشروع بغية التركيز على نهج شامل ضمن حوض

بحيرة الأوترا باعتبارها المنطقة الرئيسية في إنتاج الأرز، وفي تلك الحالة ينبغي توسيع مشاركة



كافة أصحاب المصلحة المباشرة الرئيسيين، بما في ذلك المجتمعات المحلية في المرتفعات، وذلك لاستخدام المشروع بمثابة تبرير للتصعيد على المستوى الوطني. وينبغي أن يأخذ تصويب تركيز المشروع في اعتباره كافة جوانب المشروع، بما في ذلك توزيع الموارد فيما بين الأنشطة.

(ج) أن يُطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة مدغشقر، مع فهم أنه يمكن تقديم وثيقة مشروع معدلة في تاريخ لاحق.

### (القرار B.15/16)

مالي: المساعدة البرنامجية للتكيف مع تغير المناخ في المناطق المعرضة للمعاناة في موبتي وتمبكتو (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (MLI/MIE/Food/2011/1، 8533688 دولار أمريكي)

73. عرضت رئيسة المجلس المشروع، وهو يستهدف زيادة مرونة المجتمعات المحلية المعرضة للمعاناة تجاه تغير المناخ وقدراتها على التكيف معه في منطقتي موبتي وتمبكتو، ولاسيما تلك التي في نظام Faguibine. واقترح المشروع ممارسات تكيف ملموسة من خلال نهج مدفوع باعتبارات المجتمعات المحلية، ومن خلال تقديم خدمات فنية للمجتمعات المحلية.

74. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) عدم المصادقة على تصور المشروع حسبما ورد في الجواب الإيضاحي الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رداً على طلب من فريق الاستعراض الفني؛
- (ب) أن يتم الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة صياغة المقترح مع مراعاة المسائل التالية:
- (1) ينبغي أن تقدم الجهة صاحبة الاقتراح المزيد من المعلومات الأساسية عن القدرات والمبادرات والاستراتيجيات الحالية التي يمكن أن تخلق البيئة التسهيلية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المقترحة وضمن استدامتها؛
  - (2) ينبغي أن توضح الجهة صاحبة الاقتراح كيفية تنفيذ إجراءات شبكة حماية (نقود مقابل العمل من خلال إجراءات ضبط ورقابة معززة على الماء كثيفة استخدام الأيدي العاملة) في إطار نهج أكثر شمولية بغية تخفيض الضعف على الصعيد المحلي؛
  - (3) ضرورة تحسين إيضاح أوجه التداؤب وتفاذي الازدواجية مع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما ينبغي إيضاح كيفية تفادي الازدواجية وخلق التداؤب مع ما يلي:

أ مشروع البنك الدولي/صندوق البيئة العالمية لإدارة الأراضي بما يحقق استدامتها، وهو

مشروع وضعته Ministère de l'Environnement et de

l'Assainissement/Cadre Institutionnel de la Gestion des Questions

Environnementales (MEA/CIGQE) مع مساندة من شركاء من مؤسسة

Terrafrica، وهو يركز على الإرشاد الزراعي والبحوث من خلال نهج مدفوع

باعتبارات المجتمعات المحلية في الأجزاء الشمالية من البلاد؛

ب مشروع الخدمات الزراعية ومنظمات المنتجين (البنك الدولي)، الذي أقيم إطاراً مؤسسياً يسهل كفاءة تقديم الخدمات الزراعية للمنتجين، وذلك من خلال: لا مركزية الخدمات العامة الرئيسية، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص، وتمكين منظمات المنتجين من أسباب القوة؛ و  
ج مشروع التنافسية الزراعية والتنويع الزراعي (البنك الدولي) الذي هدفه الرئيسي إيضاح وتعميم: الري، وتكنولوجيا ما بعد الحصاد، وتكنولوجيا إضافة القيمة.

(4) ضرورة إيضاح الدور الذي ستسهم به هيئة تطوير نظام (FSDA) Faguibine في هذا المشروع، وذلك للتأكد من استدامة استثماراته؛ و

(5) الدور الذي يسهم به برنامج الغذاء العالمي في المشروع يحتاج إلى الإيضاح. فالاقترح يقول أن البرنامج سيشارك بدون استخدام موارد مالية من صندوق التكيف. ولكن البرنامج سيشارك في أنشطة الطعام أو النقود مقابل العمل، وسيعتبر من هيئات إدارة التنفيذ، باستخدام موارد تمويل من صندوق التكيف.

(ج) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة مالي، مع فهم أنه يمكن تقديم تصور معدّل في تاريخ لاحق.

#### (القرار B.15/17)

موريتانيا: تعزيز مرونة المجتمعات المحلية تجاه الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ على الأمن الغذائي في موريتانيا (برنامج الغذاء العالمي) (MTN/MIE/Food/2011/1، 9995145 دولار أمريكي)

75. عرضت رئيسة المجلس المشروع، وهو يسعى لزيادة مرونة المجتمعات المحلية وأمنها الغذائي تجاه أثر تغير المناخ، وذلك بتزويدها بكل من: المعلومات، والتنظيم، والمهارات، والوسائل بغية تحسين الأسس التي قامت عليها سبل رزقهم. كما سيشتجع تعزيز حوكمة البيئة من خلال: المتابعة الإيكولوجية، وتعبئة وإشراك المجتمعات المحلية بغية التكيف مع تغير المناخ، وإقامة سبل رزق وغذاء آمنة متسمة بالمرونة.

76. أبلغ رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج المجلس أيضاً أنه، حسبما ورد ذكره في وصف المسائل التي تم تحديدها في عملية الفحص/الاستعراض الفني، فإن موريتانيا تقدمت باقتراحين. علماً بأن لجنة استعراض المشروعات والبرامج وافقت على عدم النظر في الاقتراح الذي تقدمت به المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) لأن الجهة المعنية أشارت إلى تفضيل البرنامج الذي تقدم به برنامج الغذاء العالمي.

77. طلب أحد الأعضاء تأكيد أن الجهة المعنية أشارت فعلاً إلى أولوية الاقتراح الذي تقدم به برنامج الغذاء العالمي على اقتراح المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وأكد رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أنه تم الاتصال بجهة الاتصال المسماة المعنية لكي تختار أحد الاقتراحين وهي أشارت إلى ضرورة إعطاء اقتراح برنامج الغذاء العالمي الأولوية على اقتراح المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

78. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) عدم المصادقة على تصور المشروع حسبما ورد في الجواب الإيضاحي الذي قدمه برنامج الغذاء العالمي رداً على طلب من فريق الاستعراض الفني؛

(ب) أن يتم الطلب من برنامج الغذاء العالمي إعادة صياغة المقترح مع مراعاة المسائل التالية:

- (1) على الجهة صاحبة الاقتراح تقديم المزيد من الإيضاح لفعالية تكاليف ومدى ملائمة النهج على مستوى القرى، ولاسيما في إطار الهجرة الرعوية؛
  - (2) بناء عليه، ينبغي قيام الجهة صاحبة الاقتراح بتعديل موازنة المشروع والبحث عن أوجه التداؤب، ولاسيما فيما يتعلق بكل من: إجراءات التكيف في المنظومة الإيكولوجية، وأنشطة التدريب، وتعبئة المجتمعات المحلية؛
  - (3) هنالك حاجة إلى المزيد من المعلومات عن الوضع الحالي للخدمات الفنية الرئيسية التي ستتم مساندةها من خلال المشروع، مثل: الاسم، والحجم، ومستوى التغطية على مستوى المجتمعات المحلية والمناطق والمستوى الوطني؛
  - (4) ضرورة تنسيق التدريب وزيادة الوعي في المجتمعات المحلية على مستوى عملي على الأقل، سواء كان متصلاً بمسائل أكثر عمومية من بين مسائل تغير المناخ أو آليات منفردة للتغلب على الأثر، وذلك لأن كافة تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين مرونة المجتمعات المحلية؛
  - (5) ينبغي أن يؤكد المشروع على استدامة الأنشطة المدرة للدخل المقترحة (IGA) واستطلاع مختلف أنواع النهج لخدمة ذلك الهدف. ويشمل هذا (1) بناء قدرات منظمات المجتمعات المحلية والخدمات الفنية، وذلك لاستغلال الإمكانيات الاقتصادية لسلاسل القيمة المقترحة، (2) استطلاع إنشاء مجموعات مصالح اقتصادية، (3) إجراء دراسة للأسواق بالنسبة لأكثر الأنشطة المحددة المدرة للدخل حفوياً بتباشير الخير أو (4) إنشاء خطة ائتمان أصغر لمساندة الأنشطة المدرة للدخل، مقارنة مع تقديم المنح بموارد تمويلية من صندوق التكيف، وذلك لضمان الاستدامة المالية للأنشطة المدرة للدخل؛
  - (6) ينبغي على الجهة صاحبة الاقتراح أن توضح كيفية ضمان المشروع للاستدامة المؤسسية ولاسيما على الصعيد المحلي، فهناك حاجة للقيادة المحلية لتسهيل تعميم وانتشار المعرفة والخبرة بأساليب إعادة التأهيل والحفاظ على المنظومات الإيكولوجية، فضلاً عن الاستغلال السليم للموارد الطبيعية؛
  - (7) استناداً إلى تحليل لإطار النتائج، ينبغي أن يصف المشروع مجالات التداؤب والتكامل مع مشروع التكيف الذي ينفذه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية/صندوق البيئة العالمية (IFAD/GEF) "مساندة تعديل أنظمة الإنتاج الزراعي المعرضة لتغير المناخ" و مشروع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية/صندوق البيئة العالمية لإدارة الأراضي بما يحقق استدامتها "الحماية التشاركية للبيئة وتقليص الفقر في واحة موريتانيا"، و
  - (8) أخيراً، ينبغي أن يستفيد هذا المشروع من مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق البيئة العالمية "صون التنوع البيولوجي من خلال تشاركية إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة العابرة لحدود موريتانيا والسنغال"، وذلك لأن المشروع أسفر عن دروس قيّمة تم تعلمها فيما يتعلق بإعادة تأهيل المنظومات الإيكولوجية في المجتمعات المحلية وتحسين سبل الرزق من خلال تطوير أنشطة مدرة للدخل ذات إمكانيات مربحة.
- (ج) أن يُطلب من برنامج الغذاء العالمي أيضاً نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة موريتانيا، مع فهم أنه يمكن تقديم تصوّر معدل في تاريخ لاحق.

## (الرقم B.15/18)

موريشيوس: برنامج التكيف مع تغيير المناخ في المنطقة الساحلية من موريشيوس (برنامج الأمم المتحدة)  
(MUS/MIE/Coastal/2010/2، 9119240 دولار أمريكي)

79. عرضت رئيسة المجلس المشروع، وهو يستهدف ضمان أن النمو والتنمية في جمهورية موريشيوس مستدامين، مع المعالجة التامة لآثار تغيير المناخ الممكن في المنطقة الساحلية في كافة الخطط في المستقبل.

80. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ورد في الجواب الإيضاحي الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رداً على طلب من فريق الاستعراض الفني؛
- (ب) الموافقة على تمويل مبلغ 9119240 دولار أمريكي من أجل تنفيذ هذا المشروع، حسب طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و
- (ج) أن يطلب من السكرتارية وضع اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفته هيئة إدارة التنفيذ المتعددة الأطراف بالنسبة لهذا المشروع.

## (الرقم B.15/19)

بابوا غينيا الجديدة: تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع الفيضانات ذات الصلة بالمناخ في منطقتي الساحل الشمالي والجزر في بابوا غينيا الجديدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (PNG/MIE/DRR/2010/5، 6530373 دولار أمريكي)

81. عرضت رئيسة المجلس المشروع، وهو يستهدف تدعيم قدرة المجتمعات المحلية في بابوا غينيا الجديدة على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن - والتكيف مع - الأخطار المدفوعة بالتغيرات المناخية والتي تؤثر في المجتمعات المحلية الشاطئية والنهرية معاً. وبصفة خاصة، سيركز هذا البرنامج على تطوير المرونة تجاه وقوع حوادث الفيضانات الساحلية والداخلية، وذلك من خلال تطوير أنظمة الإنذار المبكر اللازمة.

82. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ورد في الجواب الإيضاحي الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رداً على طلب من فريق الاستعراض الفني؛
- (ب) أن يتم الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة صياغة المقترح مع مراعاة المسائل التالية:
- (1) ضرورة التحديد الكمي للأنشطة المتعلقة بالمانغروف مع ذكر النتائج المتوقعة من حيث المساحات المخطط إعادة تشجيرها أو قدرات المشاتل الواجب إنشاؤها؛
  - (2) ينبغي أن يوضح الاقتراح كيف سيعالج البرنامج الأسباب الحالية لإزالة غابات المانغروف، وكيف سيبني للمجتمعات المحلية الحوافز للحفاظ على المانغروف؛
  - (3) ينبغي على الاقتراح تبسيط الأنشطة، وذلك لضمان تنظيمها منطقياً في المكونات المعنية وتفاذي التداخل. فعلى سبيل المثال، الأنشطة المدرجة في الناتج المعدل 1.5 تبدو متداخلة

مع تلك التي في الناتج 3.2، وأيضاً المكون 1 يستهدف في معظمه مستوى المجتمعات المحلية، وليس من الواضح كيف سيتم في إطار هذا المكون تنفيذ الأنشطة المقترحة على مستوى الأقاليم على نحو متسم بالكفاءة؛

(4) ليس هنالك إشارة لكيف سيتم تخطيط استخدامات الأراضي. ولذلك، ينبغي توضيح الإجراءات والآليات لضمان تخطيط الأراضي، لأنها حاسمة الأهمية بالنسبة لمشروع لإعادة تشجير غابات المانغروف؛

(5) من الضروري تفصيل إحلال صندوق المنح الصغيرة مع المحاكاة ضمن المشروع. فليس من الواضح متى ستكون الدروس المستفادة من الأنشطة 1.4.1 و 2.3.1 متاحة للمحاكاة. وفي الرسم التوزيعي البياني من نوع Gantt، "المحاكاة" مدرجة في معظمها للسنة الأولى، مما لا يساند استخراج الدروس المستفادة؛

(6) ينبغي إيضاح كيف سيرتب المشروع التنسيق مع الصندوق الياباني للسياسات وتنمية الموارد البشرية وبرنامج المساعدة الفنية (TA)، حيث جرى ذكر آلية تنسيق محددة بالنسبة له في الاقتراح وجرى لاحقاً حذفها؛ و

(7) ينبغي أن تتضمن مؤشرات إطار النواتج اعتبارات المساواة بين الجنسين.

(ج) أن يُطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة بابوا غينيا الجديدة، مع فهم أنه يمكن تقديم وثيقة مشروع معدلة في تاريخ لاحق.

#### (الرقم B.15/20)

ساموا: تعزيز مرونة المجتمعات المحلية الساحلية في ساموا تجاه تغيّر المناخ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)  
(SAM/MIE/Multi/2011/1، 8732351 دولار أمريكي)

83. عرضت رئيسة المجلس المشروع، وهو يستهدف تدعيم قدرة المجتمعات المحلية في ساموا وجهاز الخدمة العامة على: اتخاذ قرارات مستنيرة، وإدارة الضغوط المحتملة المدفوعة بالمناخ بطريقة تفاعلية ومتكاملة واستراتيجية. ومن شأن هذا البرنامج تمكين استخدام الموارد الفنية والمالية اللازمة بطريقة برنامجية، وقرنها بالعمل التكميلي الموازي الذي يجري القيام به من خلال برنامج الاستثمار في المرونة تجاه المناخ/البرنامج التجريبي بشأن المرونة تجاه المناخ (CRIP/PPCR)-مشروع البنك الدولي.

84. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ورد في الجواب الإيضاحي الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رداً على طلب من فريق الاستعراض الفني؛

(ب) أن يتم الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة صياغة المقترح مع مراعاة المسائل التالية:

(1) ينبغي أن تصف الجهة صاحبة الاقتراح بمزيد من التفصيل المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

التي ستنتج عن هذا المشروع، شاملة المنافع للتنوع البيولوجي، مع المزيد من المعلومات الكمية،

وربطها بنواتج ملموسة من نواتج المشروع؛ و

(2) بما أن تجديد الشواطئ و غرس الأراضي المشاطئة للأشجار والساحلية جرى فعلاً تحديدهما كإجراءات حماية للشواطئ من الواجب إدخالهما من خلال المشروع في عدد من المناطق والقرى، ينبغي على الجهة صاحبة الاقتراح تقديم أهداف أكثر تحديداً فيما يتعلق بتلك النواتج. وهذا له صلة على نحو خاص لأنه سيتم استخدام أسلوب تجديد الشواطئ لأول مرة في ساموا.

(ج) أن يُطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة ساموا، مع فهم أنه يمكن تقديم وثيقة مشروع معدلة في تاريخ لاحق.

### (القرار B.15/21)

85. يتضمن الملحق 4 قائمة بالتمويل الذي وافق عليه المجلس في اجتماعه الحالي بالنسبة للمشروعات والبرامج تامة التصاميم.

### بند جدول الأعمال 7: تقرير الاجتماع السادس للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية

86. عرض رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، السيد Zaheer Fakir (جنوب أفريقيا، المجموعة الأفريقية) تقريراً عن الاجتماع السادس للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، تصفه بالتفصيل الوثيقة AFB/EFC.6/L.1 بعنوان إطار إدارة المعرفة (KM).

87. قدّم أحد مندوبي السكرتارية عرضاً لاستراتيجية معدلة بشأن إدارة المعرفة، وهي كان لها هدف رئيسي واحد: تعزيز معرفة البلدان المتلقية للمساعدات بتخفيض الضعف وزيادة قدرات التكيف. وجرت إعادة ترتيب خطة العمل وهي الآن تضم ستة إجراءات: تحديد أهداف المشروع التعليمية، وتقديم الإرشاد للبلدان في تنفيذ أنشطة إدارة المعرفة لديها، وجمع وتنظيم وتحليل بيانات ومعلومات ومعارف المشروع المعني، وتشجيع التعاون وتبادل المعرفة بشأن قضايا التكيف، ومنهجة ونشاطات أنشطة الصندوق، وخلق قاعدة بيانات بشأن قرارات ووثائق مجلس إدارة صندوق التكيف. كما أشارت إلى أن الموازنة بشأن خطة العمل للفترة 2011-2013 هي 140000 دولار أمريكي.

88. بعد النظر في توصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ - الموافقة على استراتيجية إدارة المعرفة، بما في ذلك مخصصات الموازنة، المتضمنة في الوثيقة AFB/EFC.6/3؛ و

ب - الطلب من السكرتارية المضي قدماً في تنفيذ الاستراتيجية ورفع تقرير في الاجتماع السابع عشر فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجية.

### (القرار B.15/22)

### إطار التقييم

89. كانت لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية نظرت في إطار التقييم المعدل الذي أعده مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية (GEFEO)، الذي أثار مسألتين رئيسيتين يجب حلها:

أ - ما هو الذي يشير إلى ضرورة تقييم على مستوى هيئة إدارة التنفيذ؛ و

ب - نوع منظمات المجتمع المدني التي سيطلب منها المشاركة في عمليات التقييم.

90. قال رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن من الضروري إجراء اختيار بين خيارين بشأن تنفيذ إطار التقييم، وهما:

أ - إنشاء مجموعة مرجعية للتقييم الفني (TERG)؛ أو

ب - الطلب من مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية تقديم المساعدة الفنية في القضايا المتعلقة بالتقييم.

91. فيما يتعلق بالسؤال عما يمكن أن يشير إلى ضرورة إجراء تقييم، احتفظ مجلس الصندوق بالحق في تقييم أداء وفعالية هيئات إدارة التنفيذ في أي وقت طالما كانت الهيئة المعنية معتمدة الملاءة. ويتم الشروع بذلك التقييم بطلب من أي عضو في المجلس من خلال إخطار للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية.

92. كان هنالك تصوران اثنان مختلفان. فحيثما كانت القضية متعلقة بالأداء والفعالية، تطلب لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية من هيئة إدارة التنفيذ المعنية تقديم المزيد من المعلومات ويمكن بعد ذلك تكليف جهة تقييم مستقلة بإجراء تقييم للوضع، أو تقييم لأداء/فعالية هيئة إدارة التنفيذ المعنية، أو رد القضية. وحيثما كانت القضية متعلقة بسوء الإدارة المالية، تطلب لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية من هيئة إدارة التنفيذ المعنية اتباع الإجراءات المدرجة في طلب اعتماد الملاءة بشأن "الشفافية، وصلاحيات التحقيقات الذاتية، وإجراءات مكافحة الفساد". وكخطوة تالية، ترفع لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية توصية لمجلس صندوق التقييم.

93. نوع منظمات المجتمع المدني الواجب اشتراكها في عملية التقييم يتوقف على المشروع المعني. بالنسبة للمشروع الكبير، من المحتمل إشراك منظمات مجتمع مدني وطنية أو إقليمية، بينما بالنسبة لمشروع محلي فستكون تلك المنظمات من بين منظمات المجتمع المدني في المجتمع المحلي المعني. ويجب تناول هذه المسألة بمرونة وبدون عقلية الفرض، ولكن يجب أن يتضمن كل تقييم وجهات نظر المجتمع المدني.

94. فيما يتعلق بالخيارين الواجب النظر فيهما بشأن تنفيذ إطار التقييم، جرى إبراز بعض خصائص مجموعة مرجعية للتقييم الفني، كذلك التي ينبغي أن يقوم المجلس بإنشائها وترفع تقاريرها له كمجموعة استشارية مستقلة، وينبغي أن تقوم بوظائفها بطريقة مماثلة لطريقة عمل هيئة اعتماد الملاءة، على أن يكون لها أربع أعضاء كحد أدنى يزدادون إلى ثمانية بحلول العام 2014، الخ. فهذا الخيار يتطلب مساندة من فريق مخصص في السكرتارية. أما التكلفة في فترة ثلاث سنوات فتبلغ تقديراتها 900000 دولار أمريكي.

95. بالنسبة للخيار البديل، وهو أن يقوم مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية بإجراء التقييمات من أجل مجلس إدارة صندوق التكيف، جرت الإشارة إلى أن الميزات شملت: مرونة زيادة أو إنقاص المساندة حسب اللزوم. وحقيقة أن مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية اكتسب سمعة دولية واسعة باستقلاليته وخبرته، وأن هيكليته الموارد البشرية موجودة فعلاً وليست هنالك حاجة لمساندة مخصصة من السكرتارية. كما أن التكلفة تبلغ حوالي نصف تكلفة الخيار الأول وهي 430000 دولار لفترة السنوات الثلاث. وطلب نائب رئيسة المجلس وجهات نظر الأعضاء بشأن الاختيار بين إنشاء مجموعة مرجعية للتقييم الفني وتكليف مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية بالمسؤولية عن عمليات التقييم. وبعد استطلاع مختلف جوانب الخيارين، أعرب بعض الأعضاء تأييدهم لتكليف مكتب التقييم في صندوق البيئة

العالمية بتلك المهمة، وذلك لأسباب التكلفة والخبرة الموجودة فعلاً لدى صندوق البيئة العالمية، مع اقتراح بعض الأعضاء أن من الممكن تجربة ذلك الخيار لفترة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات.

96. بعد النظر في التوصية من لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) الموافقة على خيار تكليف مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية القيام بوظيفة التقييم لفترة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات؛
- (ب) الموافقة على إطار التقييم المدرج في الملحق 2 للوثيقة AFB/EFC.6/4 مع تغييرات في الفقرات 12-14 حسبما ورد في الملحق 1 لهذا التقرير، والطلب من مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية والسكرتارية إعداد نسخة نهائية من إطار التقييم؛
- (ج) الطلب من السكرتارية نشر إطار التقييم وتعميمه في أقرب فرصة ممكنة؛ و
- (د) الطلب من السكرتارية أيضاً أن ترفع للاجتماع التالي للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وثيقة بشأن كيفية تحديد ضرورة إجراء استعراض أو تحقيق، بما ذلك معالجة قضايا سوء الإدارة المالية. وينبغي أن تتضمن تلك الوثيقة أمثلة على خبرة الصناديق الأخرى واقتراحات بشأن كيفية التعامل مع نتائج عمليات الاستعراض أو التحقيق تلك.

#### (القرار B.15/23)

تقارير عن تنفيذ المشروعات/البرامج الموافق عليها: مركز المتابعة الإيكولوجية (CSE)

97. عرضت مديرة السكرتارية التقرير نصف السنوي، ونوّهت إلى أنه تم تحويل أول شريحة تبلغ 2.9 مليون دولار أمريكي إلى مركز المتابعة الإيكولوجية (CSE)، وتم في أغسطس/آب 2011 تقديم أول تقرير عن التنفيذ، مع تعديل على الموازنة وطلب للشريحة التالية البالغة 1.75 مليون دولار أمريكي. ولكن السكرتارية حددت بعض مخاطر احتمالات تأخر التنفيذ وقلق كبير من أن حوالي 50 في المائة من موازنة المتابعة والتقييم تم صرفها فعلاً في مرحلة مبكرة من تنفيذ المشروع بدون أي توضيح جلي من جانب هيئة إدارة التنفيذ هذه. وطلبت السكرتارية فعلاً المزيد من الإيضاحات إلا أن المعلومات التي جرى تقديمها بشأن المكون الخاص بالمتابعة والتقييم كانت لا تزال غير مرضية.

98. بعد النظر في التوصية من لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) أخذ العلم بالتقرير نصف السنوي الذي رفعه مركز المتابعة الإيكولوجية والمعلومات الإضافية التي جرى تقديمها في معالجة ملاحظات السكرتارية؛
- (ب) إصدار تعليمات للسكرتارية لإبلاغ مركز المتابعة الإيكولوجية بالملاحظات التي تتضمنها الفقرات 9 و 13 و 14 من الوثيقة AFB/EFC.6/6، ولاسيما الطلب من المركز تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن غرض العقود ومصروفات العمليات المدرجة تحت البند 1.6 من القوائم المالية في أقرب فرصة؛ و
- (ج) النظر، عند استلام المعلومات المطلوبة، في الموافقة على دفع الشريحة الثانية البالغة 1.75 مليون دولار أمريكي إلى مركز المتابعة الإيكولوجية، بما في ذلك في الفترة بين اجتماعين.

#### (القرار B.15/24)



## تنفيذ مدونة قواعد السلوك

99. أعربت لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية عن القلق من محاولة التأثير على المجلس من جانب أعضائه تأييداً لمشروعات بلدانهم، وهو ما يشكل أحد مخاطر السمعة بالنسبة للصندوق واللجان المنبثقة عنه. وبدعوة من رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أفاد رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أنه تعرّض لمحاولات تأثير عليه بشأن مشروع في بلد محدد، وذلك على هيئة مكالمة هاتفية وردته من سفارة ذلك البلد في بلده النرويج. وأنه أبلغ صاحب المكالمة أنه لا ينوي مناقشة الموضوع وأنهى المحادثة، وهو لذلك لا يشعر أن مركزه في اللجنة تعرّض لشبهة. ومن جهة أخرى، في الاجتماع السابق الذي عقدته لجنة استعراض المشروعات والبرامج أعلنت إحدى الأعضاء عن تضارب في المصالح وامتنعت عن مناقشة مشروع لبلد محدد خضعت على نحو غير لائق لمحاولة تأثير عليها بشأنه من عضو آخر في اللجنة سلوكه بذلك المعنى مستمر. وأشار رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج إلى خطر ذلك إذا عُرف أن أعضاء اللجنة معارضون لمشروع بلد ما، فذلك البلد يمكن أن يحاول التأثير عليهم ويتسبب في إعلانهم عدم صلاحيتهم للبحث في ذلك المشروع، وهو ما يخفض مستوى المعارضة لذلك المشروع.

100. أكدت اللجنة أن تضارب المصالح لا يكون في التساهل بترك آخرين يتحدثون على نحو غير لائق عن مشروع ما، ولكن في السماح للمحادثة في الاستمرار بعدما تبين بوضوح أنه في الحقيقة محادثة محاولة تأثير. وينبغي تنكير أعضاء المجلس بذلك الخطر.

101. قال رئيس اللجنة أن تلك الوقائع أثارت مسألتين مختلفتين. إحداهما هي مدونة قواعد السلوك، واقترح أن يلفت التقرير الانتباه إلى أهمية الالتزام بتلك المدونة. والمسألة الثانية كانت ما يشكل تضارب مصالح. ففي أبسط أشكاله، ينطوي على المشاركة في مناقشة مشروع للعضو المعني فيه اهتمام شخصي، ولكن تضارب المصالح يمكن أيضاً أن ينشأ حين يسمح العضو لنفسه/لنفسها - أو يبدو أنه يسمح لنفسه - أن يكون موضوع التأثير غير اللائق.

102. عقب المناقشات، وبعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، حسبما جرى تعديلها شفهيًا، قرر المجلس:

(أ) لفت الانتباه إلى أهمية الثقة والنزاهة فيما بين أعضاء المجلس؛

(ب) تنكير أعضاء المجلس بأن الانخراط في أنشطة محاولة التأثير لصالح مشروع أو برنامج ما يشكل خرقاً لمدونة قواعد السلوك؛ و

(ج) الطلب من عضو المجلس الذي تم الإبلاغ عن سلوكه إلى لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية إيضاح الوضع الذي عرضه رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج على المجلس للمزيد من النظر فيه.

## (القرار B.15/25)

## الموقع على شبكة الإنترنت

103. اطلع المجلس على التعليقات التي وردت من منظمة مجتمع مدني واحدة. ووافق المجلس على استمرار دعوة أعضاء منظمات المجتمع المدني والمجلس لمواصلة تحسين الموقع على شبكة الإنترنت.

التأخيرات في تنفيذ مشروع "برنامج التكيف مع تغير المناخ في مياه زراعة منطقة أنسبيا في إريتريا" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

104. أوضحت مديرة السكرتارية أن برنامج الأمم المتحدة أبلغ رئيسة المجلس في 5 أغسطس/آب 2011 بالتأخيرات في انطلاقة المشروع. فمنذ الموافقة على المشروع في 23 مارس/آذار 2011، كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينتظر قيام وزارة المالية في إريتريا بتوقيع وثيقة المشروع. ويبدو أن التأخير نجم عن عملية تخطيط جارية حالياً في الحكومة، لوضع خطط قطاعية قصيرة وطويلة الأمد بغية إتاحة إطار للمشروعات، وهو ما سيكون مفيداً بالنسبة لهذا المشروع.

105. بعد المناقشة، قرر المجلس منح تمديد مدته ثلاثة أشهر لانطلاقة المشروع، شريطة الحصول على التأكيد من الحكومة عما إذا كان المشروع سيبدأ التنفيذ فعلاً بعد ثلاثة أشهر. ويمكن اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قُدماً في الفترة ما بين اجتماعين في غضون مدة الأشهر الثلاثة.

#### (القرار B.15/26)

بند الأجندة المكتوم الخاص بلجنة الأخلاقيات والشؤون المالية

106. في جلسة مغلقة، قرر المجلس اتباع توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بشأن تلك القضية.

#### (القرار B.15/27)

بند جدول الأعمال 8: القضايا المتبقية من الاجتماع الرابع عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

(أ) النظر في السقف التمويلي المحدد للبلدان في إطار المشروعات/البرامج الإقليمية

107. قدم مندوب السكرتارية عرضاً بشأن هذه القضية، وهو مدرج بمزيد من التفصيل في الوثيقة AFB/B.15/5. المسألة الرئيسية في النظر في السقف التمويلي المحددة للبلدان في إطار المشروعات والبرامج الإقليمية هي ما إذا كانت المخصصات في المشروعات والبرامج الإقليمية معادلة لما في المشروعات والبرامج الوطنية أم لا.

108. بعد مناقشة الخيارات التي جرى تحديدها في الوثيقة، أعرب عدة أعضاء عن وجهة نظر أن من الضروري إجراء المزيد من الدراسة عن تلك القضية الجوهرية، مع التقدير لكافة العمل الذي قامت به السكرتارية فعلاً. وليس من الممكن إلا بعد حل تلك القضايا الأساسية تحديد قضايا السياسات المتعلقة بالسقوف الإقليمية. وبما أنه لم تكن لدى المجلس خبرة عملية في مشروعات إقليمية لبناء السياسات عليها، ينبغي السعي للحصول على المعلومات من جهات أخرى قامت بتنفيذ مثل تلك المشروعات.

109. جرى لفت الانتباه إلى أنه في حالة المشروعات الوطنية، كان من الواجب النظر في المسألة في وقت قصير جداً. وعلى المستوى الإقليمي، من الأفضل مواصلة جمع الأفكار والتصورات التي ينبغي بناء السياسات عليها.

110. من بين القضايا التي كان من اللازم حلها ما إذا كانت هيئة إدارة التنفيذ الإقليمية، بعد اعتماد ملاحظاتها، قادرة على تقديم مشروعات وطنية بحتة على الرغم من أن التفويض الممنوح لها إقليمي.

111. أضافت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف أنه جرى اعتماد ملاءة هيئة إدارة تنفيذ إقليمية واحدة. وحسبما طلب المجلس في القرار B.14/25، وجهت السكرتارية رسالة إلى هيئة إدارة التنفيذ تلك توضح أن المجلس لم يكن حتى ذلك الوقت في وضع يمكنه فيه النظر في الموافقة على مشروعات إقليمية.

112. جرى طرح اقتراح إرسال رسالة إلى هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية أنه إذا كانت تنظر في تقديم اقتراح مشروع لأكثر من بلد واحد - ولو أن من الواجب في النهاية تحديد ما هي "المنطقة" - ينبغي عندئذ تقديمه على هيئة تصور، وليس على هيئة وثيقة مشروع تام التصاميم مع كافة التفاصيل. وفي كافة الأحوال، لا يمكن حالياً لمثل ذلك المشروع تخطي مجموع المخصصات بالنسبة للبلدان المعنية. علماً بأن دراسة مثل تلك التصورات تساعد في إثراء وجهات نظر المجلس عند قيامه بوضع السياسات.

113. حذر بعض الأعضاء من أثر المشروعات الإقليمية على موارد المجلس المحدودة، وحذر أحدهم من خلال الخبرة العملية التي لدى هيئات إدارة التنفيذ في الميادين الأخرى، يبدو إن تنفيذ المشروعات الإقليمية يستدعي تكاليف إدارة أعلى مما يستدعيه تنفيذ مشروعات وطنية. وفي وضع يتسم بمحدودية الموارد، فإن من الحكمة إعطاء الأولوية للمشروعات الوطنية.

114. بعد سماع تقرير السكرتارية عن السقوف التمويلية للبلدان في إطار المشروعات/البرامج الإقليمية، ووجهات النظر التي تم الإعراب عنها في ذلك الخصوص، قرر المجلس:

(أ) الطلب من السكرتارية إعداد دراسة معدلة من شأنها:

(1) تجسيد الخبرة العملية التي اكتسبتها هيئات أخرى في المشروعات والبرامج الإقليمية، مثل: برنامج

الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق البيئة العالمية، والبنك الدولي، ولجنة استعراض المشروعات

والبرامج، فضلاً عن تلك التي اكتسبتها بنوك التنمية الإقليمية؛ و

(2) عرض اقتراح بشأن تعريف المناطق في إطار المشروعات والبرامج الإقليمية؛

(ب) اعتبار التقرير المعدل الذي رفعته السكرتارية من بين مدخلات قيام المجلس بوضع سياسة بشأن

المشروعات والبرامج الإقليمية في الاجتماع السادس عشر للمجلس.

### (القرار B.15/28)

#### (ب) استعراض سياسات وإرشادات العمليات

115. عرضت رئيسة المجلس الوثيقة AFBB.15/6 التي تضمنت مسودة الفقرة 10 من سياسات وإرشادات العمليات (الإرشادات)، حسبما أوصت لجنة استعراض المشروعات والبرامج، فضلاً عن مسودة الفقرات 34، و 48، و 57، و 58، و 59 من الإرشادات حسبما أوصت اللجنة الخاصة التي أنشأها المجلس للنظر في تلك الفقرات. وتحدث أعضاء متعددون عن المقترحات وجرى اقتراح بعض التعديلات الشفهية على تلك النصوص.

116. بعد النظر في التعديلات المقترحة على سياسات وإرشادات العمليات، حسبما هو مدرج في الملحق للوثيقة

AFB/B.15/6، قرر المجلس:

- (أ) الموافقة على التعديلات على سياسات وإرشادات العمليات، حسبما تم تعديلها شفهيًا، وحسبما هي مدرجة في الملحق لهذا التقرير عن الاجتماع الخامس عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف؛ و
- (ب) الطلب إلى السكرتارية نشر النسخة النهائية من سياسات وإجراءات العمليات على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت، وتحديث دليل صندوق التكيف طبقاً لذلك.

(القرار B.15/29)

(ج) دراسة أداء السكرتارية والقيّم

117. في اجتماع مغلق، قرر المجلس الموافقة على اقتراح رئيسة المجلس بشأن الجدول الزمني لسداد تكلفة دراسة أداء السكرتارية والقيّم.

(القرار B.15/30)

118. عقب الجلسة المغلقة، قامت الرئيسة بتقديم السيد طارق رشدي، الاستشاري الذي اختاره المجلس لإعداد استعراض أداء السكرتارية والقيّم.
119. قال السيد رشدي أنه توقع أن يعرض تقريراً أولاً بحلول منتصف شهر أكتوبر/تشرين الأول 2011، على أن يتم رفع التقرير النهائي بحلول نهاية ذلك الشهر. كما قال أنه سيمضي تقريباً ثلثي وقته في الاضطلاع باستعراض مكتبي لأنشطة السكرتارية والقيّم، ثم ثلث وقته في واشنطن بغية التحقق من تلك الأنشطة وتقييم ما إذا كان أداؤها متسماً بالكفاءة والفعالية، ومن ثم تحديد تكاليف وعناصر تكاليف تلكا الجهتين.
120. أشار أحد الأعضاء إلى أن الاستعراض الذي يقوم به السيد رشدي ذو أهمية كبيرة وهو الذي سيثري مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو في اجتماعه في دربان. وطلبت الرئيسة المزيد من التفاصيل عن الزيارة المقترحة لواشنطن.
121. قال السيد رشدي أنها ذات أهمية للتحقق من الوثائق التي يجري استعراضها في الدراسة المكتبية بغية التأكد من أنه يجري فعلاً اتباع الخطوات والإجراءات الحالية. كما أنها هامة لمقارنة أنشطة السكرتارية مع تلك التي في منظمة مماثلة، ولو أنه لم يتم باختيار نهائي حتى تاريخه بشأن تلك المقارنة. وأكد على أن مسودة التقرير سيتم رفعها إلى السكرتارية والقيّم لاستعراضها والموافقة عليها قبل تعميمها على مجلس إدارة صندوق التكيف.
122. أخذ المجلس علماً بالعرض الذي قدمه السيد رشدي.

(د) مشاركة مجلس وسكرتارية صندوق التكيف في اللجنة المؤقتة لصندوق المناخ الأخضر

123. وقع تقرير رئيسة المجلس عن هذه القضية تحت بند جدول الأعمال 3: "تقرير عن أنشطة رئيسة المجلس في الفترة بين اجتماعين".

بند جدول الأعمال 9: مسودة تقرير مجلس إدارة صندوق التكيف إلى الاجتماع السابع لأطراف بروتوكول كيوتو

124. عرض مدير السكرتارية مسودة تقرير مجلس إدارة صندوق التكيف إلى الاجتماع السابع لأطراف بروتوكول كيوتو (AFB/B.15/7) لكي ينظر المجلس فيه.

125. شكر أحد الأعضاء السكرتارية على المسودة ولكنه أشار إلى أنه من الضروري تحديث معلوماتها عقب الاجتماع الحالي. كما قال أنه تمت المصادقة على عدد من تصورات المشروعات ومن المفيد تضمين قائمة الدول صاحبة الاقتراحات.

126. قالت رئيسة المجلس أن من الممكن للمجلس في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الإدلاء بالمزيد من التعليقات على مسودة التقرير قبل رفعه لاجتماع أطراف بروتوكول كيوتو.

127. عقب مناقشة مسودة تقريره المزمع رفعه إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو (AFB/B.15/7)، قرر المجلس الطلب إلى رئيسته، تساعدها السكرتارية، وضع الصيغة النهائية للتقرير عقب الاجتماع الحالي ورفعها إلى سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ. وسيتم توزيع ذلك التقرير على أعضاء المجلس قبل وضع صيغته النهائية.

### (القرار B.15/31)

**بند جدول الأعمال 10: تقرير عن البرنامج التجريبي بشأن اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالمرونة تجاه المناخ**

128. عرض السيد Zaheer Fakir (جنوب أفريقيا، أفريقيا) تقريراً عن حضوره اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالمرونة تجاه المناخ، الذي جرى في مدينة الكاب في الفترة 28-29 يونيو/حزيران 2011. وكان من بين القضايا الرئيسية التي جرت مناقشتها طلب التمويل الميسر في المشروع التجريبي بشأن المرونة تجاه المناخ، واتضح أن اهتمام البلدان في استخدام الاعتمادات بشروط ميسرة طوعية أكبر مما كانت التوقعات أصلاً. والواقع أن 12 من أصل 18 بلداً مشاركاً في الاجتماع أظهرت اهتماماً في الحصول على الاعتمادات بشروط ميسرة - وهي اعتمادات ينبغي سدادها - جنباً إلى جنب مع منح للوفاء باحتياجاتها الوطنية من أنشطة التكيف مع تغير المناخ.

129. الحد الأعلى للتمويل بشروط ميسرة هو 36 مليون دولار أمريكي للبلد الواحد، ولكن بصفة عامة كانت البلدان التي تنفذ برامج تجريبية تسعى للحصول على مبالغ أكبر من ذلك، وبعضها كان يسعى للحصول على 50 مليون دولار أمريكي، مما يستدعي ضرورة تعبئة موارد إضافية. وبالتالي، لو جرى تقديم تلك القروض من الضروري وجود أدوات وسياسات لإدارة مخاطر ضغوط ديون البلدان، مثل إطار استمرارية القدرة على تحمل الديون الذي اعتمده صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لأنه من الأمور الهامة عدم إضافة المزيد من أعباء الديون على عاتق البلدان شديدة المديونية.

130. بموجب استعراض النوعية الذي تقوم به لجنة استعراض المشروعات والبرامج، جرى تقديم اقتراح بشأن إعداد استعراض فني مستقل لخطط الاستثمار في تصعيد برامج الطاقة المتجددة بشأن البلدان منخفضة الدخل (PPCR (SREP). وفي إطار تطبيق الإجراءات، ينبغي اتخاذ خطوات للسعي لضمان المساواة بين الجنسين في مجموعة خبراء برنامج الاستثمار في المرونة تجاه المناخ وإتاحة استعراض يقوم به الخبراء للبرامج التجريبية الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. وستنظر اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية ببرنامج الاستثمار في المرونة تجاه المناخ في المستقبل في محتوى استعراضات النوعية في الإثنا عشرة شهراً الماضية، وستستعرض الإجراءات المتفق عليها بغية تحديد مدى فائدة عملية الاستعراض وتعديل الإجراءات.

131. كما وصف السيد Zaheer Fakir "شروط الانقضاء" الخاص ببرنامج الاستثمار في المرونة تجاه المناخ، الذي يتم بموجبه وقف كافة الترتيبات المالية الراهنة إذا وعندما يتم الاتفاق على هيكلية مالية جديدة بشأن المناخ. فالهدف من ذلك الشرط هو تقادي الإخلال بالمداوات الجارية حالياً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ فيما يتعلق بالنظام الخاص بتغيّر المناخ في المستقبل. وسيتخذ الصندوق الاستراتيجي المعني بالمناخ (SCF) الخطوات اللازمة لإنهاء عملياته حينما يسري مفعول هيكلية مالية جديدة، ولو أنه إذا سمحت نتائج مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ يمكن للجنة الصندوق الاستئماني، بموافقة من القيم، اتخاذ خطوات لمواصلة عمليات الصندوق الاستراتيجي المعني بالمناخ، مع تعديلات حسب الاقتضاء.

132. مستنكرة طلبها السابق من الوحدة الإدارية لصناديق الاستثمار في الأنشطة المتعلقة بالمناخ الإبلاغ عن تضمين البعثات المشتركة خبراء من الجنسين، طلبت للجنة الفرعية المعنية ببرنامج الاستثمار في المرونة تجاه المناخ تقديم التقرير عن ذلك الموضوع إلى اجتماعها القادم.

133. سيتم عقد الاجتماع القادم للجنة الفرعية المعنية ببرنامج الاستثمار في المرونة تجاه المناخ في زامبيا، على أن تستضيفه حكومة زامبيا.

134. أخذ مجلس إدارة صندوق التكيف علماً بالتقرير عن حضور السيد Zaheer Fakir اجتماع اللجنة الفرعية المعنية ببرنامج الاستثمار في المرونة تجاه المناخ.

#### بند جدول الأعمال 11: القضايا المالية:

##### (أ) تحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة (CERS) إلى أموال

135. أوضح مندوب القيم أن مجموعة من الوقائع الاقتصادية والسوقية سببت في الآونة الأخيرة هبوط أسعار شهادات تحويل تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى حوالي أدنى مستوى وقع منذ العام 2009 (7.65 يورو). وشملت العوامل الرئيسية في ذلك الأخبار السلبية عموماً عن الاقتصاد الكلي وارتفاع مبيعات تلك الشهادات بانتظام، واقتصار تنفيذ التداولات اليومية المنتظمة على BlueNext، وفقاً للإرشادات الخاصة بتحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال. وبالإقتران مع ارتفاع حجم إصدارات تلك الشهادات، ارتفع الرصيد المتوفر من تلك الشهادات المتاح للتحويل إلى أموال إلى 4.4 مليون شهادة.

136. سأل أحد أعضاء المجلس عن سبب بيع القيم لتلك الشهادات على الإطلاق حين يكون السعر على تلك الدرجة من الانخفاض.

137. أعاد مندوب القيم إلى الأذهان أن التفويض الممنوح للقيم هو ضمان تدفق منتظم ومعلوم من الموارد إلى صندوق التكيف، من خلال الإبقاء على نشاطه في سوق الكربون. ولذلك، حين كان السعر منخفضاً كان القيم يتمتع عادة عن القيام بعمليات كبيرة (مبيعات خارج البورصة) ما لم يكن هنالك حاجة لأموال إضافية فورية من أجل موافقات المجلس على مشروعات أو برامج. كما نوه إلى أن معدل السعر الذي حصل عليه القيم منذ بداية برنامج تحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال كان أعلى من متوسط أسعار السوق.

138. أخذ المجلس علماً بالعرض الذي قدّمه مندوب القيم.

## (ب) الوضع المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيّف

139. عرض مندوب القيمّ الوضع المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيّف، وهو ما يصفه بمزيد من التفصيل تقرير القيمّ (AFB/EFC.6/5) الذي يتضمّن أيضاً معلومات عن موافقات مجلس إدارة صندوق التكيّف حتى تاريخه موزعة حسب ما يلي: هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف (86 في المائة) و هيئات إدارة تنفيذ وطنية (14 في المائة). وأفاد القيمّ بأن الأموال الاستئمانية المتوفرة لمساندة قرارات تمويل جديدة يصدرها المجلس تبلغ 174.09 مليون دولار أمريكي حتى 31 أغسطس/آب 2011.

140. أخذ المجلس علماً بالعرض الذي قدمه مندوب القيمّ.

**بند جدول الأعمال 12: اجتماعات المجلس في العام 2012**

141. أكد مندوب السكرتارية أن الاجتماع السادس عشر سيكون في دربان بجنوب أفريقيا من يوم الاثنين 12 ديسمبر/كانون الأول حتى الأربعاء 14 ديسمبر/كانون الأول 2011، بالتتابع مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو، وأعطى بعض المعلومات عن مكان انعقاد الاجتماع.

142. عقب مناقشة تفاصيل الاجتماع السادس عشر، قرر المجلس أن:

(أ) الاجتماع السابع عشر للمجلس سيكون في بون بألمانيا من الأربعاء 14 مارس/آذار حتى الجمعة 16 مارس/آذار 2012؛ و

(ب) الاجتماع التاسع عشر للمجلس سيكون في بون بألمانيا من الأربعاء 20 يونيو/حزيران إلى الجمعة 22 يونيو/حزيران 2012؛

(ج) الاجتماع الثامن عشر للمجلس سيكون في بون بألمانيا من الأربعاء 12 سبتمبر/أيلول إلى الجمعة 14 سبتمبر/أيلول 2012؛

**(القرار B.15/32)****بند جدول الأعمال 13: القضايا الأخرى**

مناسبات على هامش المؤتمر السابع لأطراف بروتوكول كيوتو

143. ناقش المجلس شكل ومحتوى المناسبات التي ستجري على هامش المؤتمر في الأسبوع الأول من الاجتماع السابع لأطراف بروتوكول كيوتو. وتم الاتفاق على أن المناسبة يجب أن لا تركز، كما كانت في السابق، على مبادئ وأغراض صندوق التكيّف. بل يجب أن تعرض العمليات والمشروعات الناجحة التي مولها الصندوق.

144. كما تم الاتفاق على ضرورة أن تسعى السكرتارية للعثور على طرق لتعظيم أثر تلك المناسبة.

145. عقب المناقشة، قرر المجلس أن:

- (أ) يطلب من السكرتارية إعداد المطبوعات التي تبين النتائج التي أحرزها صندوق التكيف، ولاسيما تلك التي من خلال المشروعات التي مولها، وذلك لعرضها في المناسبة التي يقيمها الصندوق على هامش الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو (CMP7)؛
- (ب) يطلب دعوة هيئات إدارة التنفيذ الوطنية التي تحضر الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو إلى حضور المناسبات التي يقيمها الصندوق على هامش المؤتمر وأن تقدم عروضاً على نتائج اعتماد الملاءة؛
- (ج) يطلب دعوة البلدان التي تحضر الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو إلى حضور المناسبات التي يقيمها الصندوق على هامش المؤتمر وأن تقدم عروضاً على المشروعات التي تمت الموافقة عليها ودخلت حيز التنفيذ.

### (القرار B.15/33)

تقرير سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ: أثر القرار 1/CMP.4 على عضوية مجلس إدارة صندوق التكيف

146. قدمت مندوبة سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عرضاً أوضح أنه بناء على الفقرة 15 من القرار 1/CMP.4 وعقب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو، سيستمر نصف أعضاء مجلس إدارة صندوق التكيف والأعضاء المناوبين في مناصبهم لسنة أخرى هي السنة النهائية. كما ذكرت المجلس بأن الذي أمضوا في مناصبهم في المجلس ما مجموعه فترتان متعاقبتان لن يستمروا بموجب القرار 1/CMP.3 في مناصبهم بعد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو 7/CMP. ولكن أثر الفقرة 15 من القرار 1/CMP.4 سيكون تعليق أثر القرار 1/CMP.3 بالنسبة لنصف الأعضاء والمناوبين. ولكي توضح ذلك الوضع، قامت بتوزيع جدول يتضمن رسماً بيانياً لتاريخ عضوية مجلس إدارة صندوق التكيف.
147. قال عدة أعضاء أن من الصعب فهم الرسم البياني لتاريخ العضوية وطلبوا المزيد من الإيضاحات التي بموجبها سيتم تمديد عضوية نصف أعضاء المجلس لسنة إضافية. كما قال أحد الأعضاء أن أثر الفقرة 16 من القرار 1/CMP.4 هو أن مدة العضوية في المجلس لا تدخل في المدة التي قضاها العضو كمناوب والعكس صحيح.
148. أوضحت مندوبة سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ أن الأعضاء ومناوبهم يعتبرون معاً في نظر الفقرة 15 من القرار 1/CMP.4 وأن ذلك يعني تمديد فترة عضويتهم معاً إذا تم اختيارهما. وقالت أن الأمر متروك لكل من المجموعات الإقليمية للدول النامية الجزيرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً فهي التي عليها البت سوية في تلك المسألة. أما أثر القرار فهو تمديد فترة العضوية من سنتين إلى ثلاث سنوات والأعضاء والمناوبون الحاليون الذين هم في أول فترة عضوية مؤهلون لفترة ثانية حتى لو جرى تمديد فترتهم الحالية بسنة واحدة.
149. أخذ المجلس علماً بالعرض الذي قدمته مندوبة سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ.

نائب رئيس هيئة اعتماد الملاءة



150. السيدة Kate Binns، نائب رئيس هيئة اعتماد الملاءة، أعلنت استقالته لأسباب شخصية، ورشحت السيدة Angela Churie-Kallhauge بدلاً عنها.

151. قرر المجلس بالتصفيق انتخاب السيدة Angela Churie-Kallhauge نائباً لرئيس هيئة اعتماد الملاءة.

### (القرار B.15/34)

#### بند جدول الأعمال 14: الحوار مع منظمات المجتمع المدني

152. السيدة Rachel Berger، من منظمة *Practical Action*، أعربت عن وجهة نظر أنه غالباً ما جرى استبعاد المراقبين من الاجتماع. فالمنظمات غير الحكومية (NGOs) مولتها إما تبرعات أو في بعض الحالات أموال عامة، ومن المشكوك فيه ما إذا كان ذلك استخداماً جيداً لتلك الموارد في سفر المراقبين للاجتماعات ولكن لا يتمكنون من حضور جانب كبير منها.

153. قالت رئيسة المجلس، وأيدها رئيس هيئة اعتماد الملاءة، أن الأجزاء المغلقة من الاجتماعات هي في الحدود الدنيا اللازمة. فعادة ما كانت قضايا اعتماد الملاءة هي التي يتم تناولها في جلسات مغلقة، حيث تجري فيها مناقشة معلومات حساسة بشأن البلدان. وقد وقع أعضاء المجلس اتفاقية اعتماد السرية فيما يتعلق بتلك المعلومات وهذا ما لا ينسحب على المراقبين. وبالتالي، من واجب المجلس تناول تلك القضايا في جلسات مغلقة.

154. دعا بعض الأعضاء جماعة المنظمات غير الحكومية إلى أن تكون أكثر تفاعلية في تنفيذ المشروعات وفي إجراءات اعتماد الملاءة، وذلك من خلال أمور من بينها أنشطة بناء القدرات، وليس الوقوف جانباً والإدلاء بتعليقات على جهود المجلس. فذلك أيضاً ليس استخداماً جيداً للأموال العامة. وفي بعض البلدان، تعتبر منظمات المجتمع المدني أفضل تمويلاً وموارداً من هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، ولكن لم تكن مستعدة لمد يد المعونة في الأمور العملية في إطار تنفيذ المشروعات.

155. قالت السيدة Rachel Berger أن منظماتها منخرطة في الأمور العملية في إطار تنفيذ المشروعات، ولكن ربما ليس في البلدان التي في ذهن أعضاء المجلس.

156. قال السيد Sven Harmeling من منظمة *Germanwatch* أنه مسرور لسماع أن السكرتارية ستقوم بإعداد تقرير عن الدروس المستفادة من الاستعراض الفني للمشروعات. فتلك مبادرة جاءت في الوقت المناسب من شأنها تزويد أصحاب طلبات المشروعات في المستقبل بإرشادات هامة.

157. رغبت منظمته في اقتراح إيلاء اهتمام خاص إلى الطريقة التي انخرط فيها أصحاب الطلبات بعملية التشاور ورفعوا تقاريرهم عنها وكيفية تناولهم للمنافع ولاسيما بالنسبة للمجتمعات المحلية المعرضة للمعاناة. فمنظمة *Germanwatch* لاحظت أن نوعية الطلبات تباينت كثيراً في مجالين اثنين. فيشأن عملية التشاور، قدم بعض البلدان وصفاً جيداً عن: كيف تم الاضطلاع بعملية التشاور، ومن شارك فيها، وكيف أن التعليقات التي جرى الإدلاء بها تم تضمينها في طلبات المشروعات، ولكن تلك الطلبات كانت الاستثناء. فغالباً ما كانت عملية التشاور غير متعمقة ولكن يمكن تحسينها بإتاحة المجلس المزيد من الإرشادات الملموسة. ويمكن قول الشيء نفسه عن تناول قضية المجتمعات

المحلية المعرضة للمعاناة، فالقليل من الطلبات أتاحت أساساً جيداً من خلال خرائط تبيّن الضعف وتبرر اختيار مجتمعات محلية محددة لتنفيذ المشروعات لها، ولكن كان ذلك أيضاً استثناء.

158. رحّب بعض الأعضاء بإسهامات منظمات المجتمع المدني مثل منظمة *Germanwatch* ولكنهم أعربوا عن خيبة أملهم من أن منظمات مماثلة لم تكن نشطة على نحو مكافئ. فعقب النداء طلباً لوجهات نظر منظمات المجتمع المدني بشأن إطار إدارة المعرفة، على سبيل المثال، كان من المخيب للآمال أنه لم تستجب سوى منظمة مجتمع مدني واحدة.

159. قال السيد Sven Harmeling أن التعليقات من منظمة *Germanwatch*، التي كانت المنظمة المضيفة لشبكة صندوق التكيف من المنظمات غير الحكومية، تضمنت بالحقيقة تعليقات من منظمات أخرى. وستتم في المستقبل زيادة وضوح طبيعة الردود الموحدة المعنية.

160. بعد المناقشة قرر المجلس:

- (أ) الاستمرار في حوار مع منظمات المجتمع المدني يوم الأحد 11 ديسمبر/كانون الأول 2011 في دربان بجنوب أفريقيا، على أن يكون ذلك في اليوم السابق على الاجتماع السابع للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية ولجنة استعراض المشروعات والبرامج؛ و
- (ب) دعوة الهيئات ثنائية ومتعددة الأطراف للدخول في حوار مع مجلس إدارة صندوق التكيف مباشرة عقب الاجتماع السابع للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية ولجنة استعراض المشروعات والبرامج أو الاجتماع السادس عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف.

#### (القرار B.15/35)

#### بند جدول الأعمال 15: اعتماد التقرير

161. اعتمد المجلس الوثيقة AFB/B.15/L.1/Add.1، التي تضمنت القرارات التي اتخذها المجلس في اجتماعه الخامس عشر وهي أيضاً متضمنة، تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة، في مسودة التقرير عن ذلك الاجتماع (AFB/B.14/L.1). وجرى إعداد التقرير الحالي استناداً إلى الاجتماع AFB/B.15/L.1 بشأن اعتماد المجلس له في الفترة الفاصلة بين اجتماعين.

#### بند جدول الأعمال 16: اختتام الاجتماع

162. عقب تبادل المجاملات الاعتيادية، أعلنت رئيسة المجلس انتهاء الاجتماع الخامس عشر يوم الجمعة 16 سبتمبر/أيلول في الساعة الخامسة والرابع (5:15) مساءً.

الملحق 1: أعضاء مجلس إدارة صندوق التكيف والأعضاء المناوبون المشاركون في الاجتماع الخامس عشر للصندوق

| الأعضاء                           |              |                             |
|-----------------------------------|--------------|-----------------------------|
| المجموعة                          | البلد        | الاسم                       |
| أفريقيا                           | السنغال      | Mr. Cheikh Ndiaye Sylla     |
| أفريقيا                           | جنوب أفريقيا | Mr. Zaheer Fakir            |
| آسيا                              | قطر          | Mr. Abdulhadi Al-Marri      |
| آسيا                              | الصين        | Ms. He Zheng                |
| أوروبا الشرقية                    | جورجيا       | Ms. Medea Inashvili         |
| أوروبا الشرقية                    | بولندا       | Ms. Barbara Letachowicz     |
| أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي  | جامايكا      | Mr. Jeffery Spooner         |
| أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي  | أوروغواي     | Mr. Luis Santos             |
| مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى | النرويج      | Mr. Hans Olav Ibrekk        |
| مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى | السويد       | Ms. Angela Churie-Kallhauge |
| الدول النامية الجزيرية الصغيرة    | فيجي         | Mr. Peceli Vocea            |
| أقل البلدان نمواً                 | تنزانيا      | Mr. Richard Muyungi         |
| أطراف من الملحق 1                 | اسبانيا      | Ms. Ana Fornells de Frutos  |
| أطراف من الملحق 1                 | فرنسا        | Mr. Marc-Antoine Martin     |

| المناوبون                         |  |                                 |
|-----------------------------------|--|---------------------------------|
| المجموعة                          | البلد  | الاسم                           |
| أفريقيا                           | مصر  | Mr. Ezzat Lewis Hannalla Agaiby |
| آسيا                              | منغوليا  | Mr. Damdiny Dagvadorj           |
| أوروبا الشرقية                    | مولدوفا  | Mr. Valeriu Cazac               |
| أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي  | كوبا   | Mr. Luis Paz Castro             |
| أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي  | الأرجنتين  | Mr. Santiago Reyna              |
| مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى | سويسرا   | Mr. Anton Hilber                |
| مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى | فنلندا   | Mr. Markku Kanninen             |
| الدول النامية الجزيرية الصغيرة    | جزر المالديف                                       | Mr. Amjad Abdulla               |
| أقل البلدان تقدماً                | بنغلاديش   | Mr. Monowar Islam               |
| أطراف من الملحق 1                 | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | Ms. Kate Binns                  |
| أطراف من الملحق 1                 | اليابان  | Mr. Yutaka Matsuzawa            |
| أطراف من غير الملحق 1             | غانا   | Ms. Sally Biney                 |
| أطراف من غير الملحق 1             | ليسوتو   | Mr. Bruno Sekoli                |

الملحق 2: جدول الأعمال المعتمد للاجتماع الخامس عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

1. افتتاح الاجتماع
2. قضايا تنظيمية
  - (أ) اعتماد جدول الأعمال
  - (ب) تنظيم الأعمال
  - (ج) إعلانات تضارب المصالح
3. تقرير عن أنشطة الرئيسة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين
4. تقرير عن أنشطة السكرتارية
5. تقرير الاجتماع السابع لهيئة اعتماد الملاءة
6. تقرير الاجتماع السادس للجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC)
  - (أ) مناقشة مفتوحة بشأن نهج أكثر استراتيجية خاص باستعراض المشروعات والبرامج
  - (ب) القضايا التي تم تحديدها أثناء عملية الفحص/الاستعراض الفني
  - (ج) مقترحات من هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف
7. تقرير الاجتماع السادس للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC)
  - (أ) إطار إدارة المعرفة
  - (ب) إطار التقييم
  - (ج) تقرير عن تنفيذ المشروعات/البرامج الموافق عليها: CSE
  - (د) تنفيذ مدونة قواعد السلوك
  - (هـ) الموقع على شبكة الإنترنت
  - (و) الوضع المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف
  - (ز) التأخيرات في تنفيذ مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إريتريا
  - (ح) بند جدول الأعمال المكتوم الخاص بلجنة الأخلاقيات والشؤون المالية
8. قضايا متبقية من الاجتماع الثالث عشر للمجلس
  - (أ) النظر في سقوف التمويل المعتمدة للبلدان في إطار المشروعات/البرامج الإقليمية
  - (ب) استعراض سياسات وإرشادات العمليات
  - (ج) دراسة أداء السكرتارية والتقييم
  - (د) مشاركة مجلس إدارة صندوق التكيف والسكرتارية في اللجنة المؤقتة المعنية بصندوق المناخ الأخضر
9. مسودة تقرير المجلس إلى الاجتماع السابع لمؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو

10. تقرير عن اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالبرنامج التجريبي للاستثمار في المرونة تجاه المناخ

11. القضايا المالية:

(أ) تحويل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة إلى أموال

(ب) الوضع المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف

12. اجتماعات المجلس في العام 2012

13. قضايا أخرى:

(أ) مناسبة تقام على هامش الاجتماع السابع لمؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو

(ب) تقرير سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ: أثر القرار 1/CMP.4 على عضوية

المجلس

(ج) انتخاب نائب رئيس هيئة اعتماد الملاحة

14. الحوار مع منظمات المجتمع المدني

15. اعتماد التقرير

16. اختتام الاجتماع

الملحق 3: رسالة من رئيسة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف



ADAPTATION FUND

1818 H Street, NW

MSN P4-400

Washington, DC 20433 USA

16 سبتمبر/أيلول 2011

السيدة Ana Fornells de Frutos

الرئيسة

مجلس إدارة صندوق التكيف

عزيزتنا السيدة Ana Fornells de Frutos،

لعلمنا بمناقشة عقود خبراء هيئة اعتماد الملاعة في الاجتماع الخامس عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف، أتفهم قلق المجلس من احتمال أن تكون فترة عمل الخبراء محدودة إذا تعاقد معهم صندوق البيئة العالمية لصالح هيئة اعتماد الملاعة الخاصة بصندوق البيئة العالمية. وأود أن أؤكد لمجلس إدارة صندوق التكيف أن الخبراء موجودون من أجل العمل المتعلق باستعراض طلبات اعتماد الملاعة التي جرى تقديمها لصندوق التكيف، وهذا ما سيظل الأولوية الأولى بالنسبة لهم.

سوف أطلب من البنك الدولي الإعفاء من حدود التعاقد البالغة 150 يوماً بالنسبة للاستشاريين بعقود قصيرة الأمد، وهي مدة العمل في السنة المالية، وذلك لضمان كفاية وجودهم على رأس عملهم لصالح صندوق التكيف.

مع احترام وتقدير،

Monique Barbut

رئيسة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

## الملحق 4: قرارات التمويل والموافقات على الموازنات

| القرار         | مجموع المبلغ الموافق عليه | إدارة التنفيذ<br>أعلى هيئة | هيئة إدارة التنفيذ<br>متعددة الأطراف | هيئة إدارة<br>التنفيذ | الأتعاب             | المشروع              | الوثيقة المرجعية | الهيئة<br>التنفيذية إدارة | البلد/الاسم         |                    |
|----------------|---------------------------|----------------------------|--------------------------------------|-----------------------|---------------------|----------------------|------------------|---------------------------|---------------------|--------------------|
| موافق عليه     | 9,119,240.00              | 8.5%                       | 9,119,240.00                         |                       | 714,410.00          | 8,404,830.00         | AFB/PPRC.6/12    | UNDP                      | موريشيوس            | 1. مشروعات وبرامج: |
| غير مصادق عليه | 0.00                      | 8.5%                       | 5,381,600.00                         |                       | 421,600.00          | 4,960,000.00         | AFB/PPRC.6/5     | UNDP                      | جزر كوك             |                    |
| غير مصادق عليه | 0.00                      | 8.5%                       | 5,316,500.00                         |                       | 416,500.00          | 4,900,000.00         | AFB/PPRC.6/7     | UNDP                      | جورجيا              |                    |
| غير مصادق عليه | 0.00                      | 8.5%                       | 4,504,920.00                         |                       | 352,920.00          | 4,152,000.00         | AFB/PPRC.6/8     | UNEP                      | مدغشقر              |                    |
| غير مصادق عليه | 0.00                      | 8.5%                       | 6,530,373.00                         |                       | 511,596.00          | 6,018,777.00         | AFB/PPRC.6/13    | UNDP                      | بابوا غينيا الجديدة |                    |
| غير مصادق عليه | 0.00                      | 8.5%                       | 8,732,351.00                         |                       | 684,101.00          | 8,048,250.00         | AFB/PPRC.6/14    | UNDP                      | ساموا               |                    |
| مسحوب          | 0.00                      | 8.5%                       | 6,336,061.00                         |                       | 496,373.00          | 5,839,688.00         | AFB/PPRC.6/15    | UNEP                      | تنزانيا             |                    |
|                | <b>9,119,240.00</b>       | 8.5%                       | <b>45,921,045.00</b>                 |                       | <b>3,597,500.00</b> | <b>42,323,545.00</b> |                  |                           |                     | المجموع الفرعي     |
| غير مصادق عليه | 0.00                      | 8.5%                       | 10,000,000.00                        |                       | 780,000.00          | 9,220,000.00         | AFB/PPRC.6/4     | WB                        | بليز                | 2. تصورات          |
| غير مصادق عليه | 0.00                      | 7.0%                       | 8,575,892.00                         |                       | 561,040.00          | 8,014,852.00         | AFB/PPRC.6/6     | WFP                       | مصر                 |                    |
| غير مصادق عليه | 0.00                      | 8.5%                       |                                      |                       | 668,511.00          | 7,864,838.00         | AFB/PPRC.6/9     | UNDP                      | مالي                |                    |



|                |                     |      |                      |  |                     |                      |               |     |                               |
|----------------|---------------------|------|----------------------|--|---------------------|----------------------|---------------|-----|-------------------------------|
|                |                     |      | 8,533,349.00         |  |                     |                      |               |     |                               |
| غير مصادق عليه | 0.00                | 7.0% | 9,995,145.00         |  | 653,888.00          | 9,341,257.00         | AFB/PPRC.6/10 | WFP | موريتانيا                     |
| غير مصادق عليه | 0.00                | 8.5% | 4,171,825.00         |  | 326,825.00          | 3,845,000.00         | AFB/PPRC.6/11 | WMO | موريتانيا                     |
|                | <b>0.00</b>         |      | <b>41,276,211.00</b> |  | <b>2,990,264.00</b> | <b>38,285,947.00</b> |               |     | المجموع الفرعي                |
|                | <b>9,119,240.00</b> |      |                      |  |                     |                      |               |     | <b>3. المجموع (3 = 1 + 2)</b> |

## الملحق 5: إطار التقييم الذي ووفق عليه لصندوق التكيف

### خلفية مرجعية عن صندوق التكيف

1. قام المؤتمر السابع لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغيير المناخ (UNFCCC) الذي عُقد في مراكش بالمغرب في الفترة 29 أكتوبر/تشرين الأول - 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 بإنشاء صندوق التكيف، وجرى منحه التفويض من أجل: تمويل مشروعات وبرامج التكيف الملموس مع تغيير المناخ في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتسهيل قدرة تلك الأطراف على الحصول على الموارد التمويلية من الصندوق. ووفقاً لسياسات وإرشادات الصندوق، يعرّف مشروع التكيف الملموس بأنه مجموعة من الأنشطة تهدف إلى معالجة الآثار السلبية والمخاطر التي تتجم عن تغيير المناخ. أما مجموع مبالغ الأموال التي نتاح للأطراف من بين البلدان النامية المؤهلة فيتوقف على تحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة (CERS) إلى أموال في السوق، فهي مصدر الإيرادات الرئيسي بالنسبة للصندوق. وينبغي استخدام نسبة 2 في المائة من حصيلة أنشطة مشروعات آلية التنمية النظيفة في تمويل تكلفة أنشطة التكيف مع تغيير المناخ. وتبعاً للافتراضات المستخدمة، فإن الموارد المحتمل توفرها لصندوق التكيف حتى نهاية العام 2012 تتراوح تقديراتها ما بين 288.4-401.5 مليون دولار أمريكي.<sup>1</sup> وحتى ديسمبر/كانون الأول 2010، كان لدى الصندوق حوالي 148 مليون دولار أمريكي لأغراض تمويل المشروعات، وتمت الموافقة على تمويل أربعة مشروعات بحوالي 24 مليون دولار أمريكي، كما تمت المصادقة على تصورات تسعة مشروعات بما يبلغ 53 مليون دولار أمريكي. يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات وأحدثها على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت: [www.adapation-fund.org](http://www.adapation-fund.org). ويركز النهج الذي اعتمده الصندوق على مجالين اثنين من مجالات النتائج: (1) تخفيض الضعف أمام الآثار السلبية الناجمة عن تغيير المناخ؛ و (2) زيادة قدرات التكيف بغية التغلب على ومعالجة الآثار السلبية الناجمة عن تغيير المناخ.

2. الجهة التي تتولى تشغيل هذا الصندوق هي مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس)، الذي تسانده في عمله سكرتاريته وأيضاً القيم على الصندوق. ودعت أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ صندوق البيئة العالمية (GEF) لتقديم خدمات السكرتارية (السكرتارية) للمجلس، ودعت البنك الدولي لأداء مهمة القيم (القيم) على الصندوق، وذلك على أساس مؤقت بالنسبة لهما. وينص القرار 1/CMP.3 على أن من بين وظائف مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس) إنشاء لجان وهيئات ومجموعات عمل، عند اللزوم، لتقديم المشورة الخبيرة من بين أمور أخرى لمساعدة المجلس في أداء وظائفه. وفي الاجتماع الخامس، أنشأ مجلس إدارة صندوق التكيف لجنتين هما: لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، ولجنة استعراض المشروعات والبرامج.<sup>2</sup> وفي الاجتماع السابع، اعتمد مجلس إدارة الصندوق المعايير الائتمانية الناظمة لاستخدام ودفع والإبلاغ عن الأموال الصادرة عن صندوق التكيف وتشمل ثلاث مجالات عريضة: النزاهة والإدارة المالية، والقدرات المؤسسية، والشفافية وصلاحيات التحقيق الذاتي.<sup>3</sup> وبغية ضمان أن المنظمات التي تتلقى الأموال من صندوق التكيف تستوفي المعايير الائتمانية، أنشأ المجلس هيئة اعتماد الملاعة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الوضع المالي للصندوق الاستثماري لصندوق التكيف (AFB/EFC.3/7Rev.1).

<sup>2</sup> تقرير الاجتماع الخامس لمجلس إدارة صندوق التكيف (AFB/B.5/10)، القرار B.5/5 (مايو/أيار 2009).

<sup>3</sup> تقرير الاجتماع السابع لمجلس إدارة صندوق التكيف (AFB/B.7/13/Rev.1)، القرار B.7/2 (أكتوبر/تشرين الأول 2009).

<sup>4</sup> تقرير الاجتماع السابع لمجلس صندوق التكيف (AFB/B.7/13/Rev.1)، القرار B.7/3 (أكتوبر/تشرين الأول 2009).

3. في الاجتماع العاشر لمجلس إدارة صندوق التكيف، وافق المجلس على إطار الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج (RBM) ونهج بشأن تنفيذه.<sup>5</sup> ويشمل إطار الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج إطار نتائج استراتيجي يصف، على مستوى الصندوق، كلاً من: الأهداف، والأثر المتوقع، والنواتج، والمخرجات فضلاً عن مؤشرات وغايات. وفي إطار خطة التنفيذ، طلب مجلس إدارة الصندوق وضع إطار متابعة وتقييم وإرشادات من أجل عملية التقييم النهائي.

#### الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج (RBM) والمتابعة والتقييم

4. في الاجتماع الرابع لمجلس إدارة صندوق التكيف في يونيو/حزيران 2010، وافق أعضاء المجلس على النهج بشأن تنفيذ الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج - *RBM (AFB/EFC.1/3/Rev.1)*. وأبرز المجلس ضرورة أن يتضمن إطار الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج عناصر محددة ينبغي في المستقبل تضمينها في أي إطار تقييم أيضاً:

- ضرورة أن يكون متناسباً مع أية موارد متوفرة؛
- ضرورة تنفيذه على خطوات، مع تطبيق الدروس التي يستفيد منها المجلس في إطار: التخطيط، والمتابعة، والتقييم؛
- ضرورة أن تكون التقارير المطلوب رفعها أبسط ما يمكن؛
- ضرورة وجود عدد محدود من المؤشرات سواء الكمية و/أو النوعية، بما يتيح وسيلة بسيطة يمكن التعميل عليها في قياس المنجزات والإبلاغ عن الأداء، أو لتجسيد التغييرات المتعلقة بعملية أو نشاط، فالمؤشرات يجب أن تكون محكمة التوقيت ويمكن التعميل عليها ومتسمة بكفاءة التكاليف؛
- ضرورة إدماج التقييم في دورة المشروع (ضرورة إجراء تقييمات للمشروعات في نهاية تنفيذها)؛
- ضرورة إدماج عملية إدارة التعلّم والمعرفة أيضاً في دورة المشروع؛
- ضرورة تحديد أدوار واستخدامات المعلومات عن الأداء من أجل المساءلة وإنتاج ونشر المعرفة.

5. قرر المجلس أن تكون لاتجاهات استراتيجية الصندوق ثلاثة عناصر: متابعة الأداء، ونظام رفع التقارير، والتقييم. فالعنصر الأول هو الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج، وهو يتيح إطاراً سليماً للتخطيط والإدارة الاستراتيجيين من خلال تحسين التعلّم والمساءلة.<sup>6</sup> يستهدف محور تركيز الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج تحسين فعالية عملية الإدارة والمساءلة، وذلك من خلال تحديد نتائج وغايات متوقعة وواقعية. والعنصر الثاني وهو المتابعة يتيح طريقة لعرض مدى التقدم المحرز نحو إنجاز النتائج والغايات المتوقعة، وإدماج الدروس المستفادة في قرارات الإدارة والإبلاغ عن الأداء. فالمتابعة هي التي تنبئ عن ما إذا كانت المنظمة المعنية أو البلد المعني أو الحافظة المعنية أو المشروع المعني سائر في المسار الصحيح نحو تحقيق الأهداف المرجوة. والعنصر الثالث وهو التقييم يتيح المعلومات عن ما إذا كان المشروع المعني أو الحافظة المعنية سائرين في المسار الصحيح. ومع أن المتابعة تعتبر من الأدوات الرئيسية في الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج، فإن التقييم ينظر إلى المتابعة والإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج بعين الناقد، وذلك لتقييم: سلامة كل منهما وإمكانية التعميل عليه. كما يتيح التقييم الدليل على: كيفية حدوث التغييرات، ونقاط

<sup>5</sup> تقرير الاجتماع العاشر لمجلس إدارة صندوق التكيف (AFB/B.10/7/Rev. 1)، القرار B.10/13 (أغسطس/آب 2010).

<sup>6</sup> OECD 2001. Results Based management in the Development Co-operation Agencies: a review of experiences Background Report. Written by Ms. Annette Binnendijk, consultant to the DAC WPEV. <http://www.oecd.org/dataoecd/17/1/1886527.pdf>

قوة وضعف تصاميم المشروعات أو البرامج أو الاستراتيجيات المؤسسية المبيّنة في عملية الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج. ولذلك، تتيح الوثيقة هذه إطار التقييم بشأن صندوق التكيّف وأنشطته.

6. إضافة إلى وثيقة الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج، هنالك عدة وثائق أخرى وافق عليها المجلس وهي ذات صلة بهذا الإطار لأنها تتيح الإرشادات بشأن إطار للتقييم. والواقع هو أن الإطار المعروض هنا يتيح مجموعة من الإرشادات والشروط التي نصت عليها عدة وثائق وافق عليها المجلس بخصوص التقييم. ويتضمن الملحق 1 جدولاً يوجز الإرشادات والشروط المتعلقة بعملية التقييم.

### الغرض من إطار التقييم

7. الغرض العام من إطار التقييم هذا هو إيضاح التصورات والأدوار واستخدام عملية التقييم داخل صندوق التكيّف وتحديد الإطار المؤسسي ومسؤوليات مختلف الجهات المشاركة في الصندوق. بصورة خاصة، فهو يضع شروط كيفية تقييم أنشطة الصندوق بالاتساق مع المبادئ والأعراف والمعايير الدولية. ولا يتناول هذا الإطار جوانب: عملية الإدارة التي يضطلع بها القيم، وعمليات مراجعة الإدارة والمراجعة المالية، أو آليات عمليات التحقيقات في الصندوق أو هيئات إدارة التنفيذ أو على مستوى المشروعات/البرامج، وهو ما قد يكون خاضعاً لأحكام أخرى في النظام الداخلي الخاص بالصندوق. كما أن هذا الإطار لا يتناول قدرات هيئات إدارة التنفيذ على القيام بعمليات متابعة وتقييم، حيث أن ذلك مشمول في إجراءات اعتماد الملاءة. ويتضمن الإطار مناقشة لكيف ينبغي تنفيذ الإطار. فأفضل الممارسات الدولية بالنسبة لمؤسسات التمويل متعددة الأطراف تشير إلى ضرورة إنشاء وتنفيذ وظيفة التقييم على أن تكون مستقلة عن إدارة المؤسسة المعنية.

8. ينبغي أن يظل إطار التقييم ساري المفعول حتى وما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. كما ينبغي بقاؤه قيد الاستعراض والتحديث لكي يتوافق مع أعلى المبادئ والأعراف والمعايير الدولية. ومن الممكن أن يكون من الضروري، إذا قرر مجلس إدارة الصندوق ذلك، تقييم إطار التقييم وتنفيذه كل 3 أو 4 سنوات.

### الأهداف الرئيسية

9. ينبغي أن تؤدي وظيفة التقييم في صندوق التكيّف إلى تشجيع الأهداف الرئيسية التالية، وفقاً لمعايير التقييم الدولية:

- المساهمة عن تحقيق أهداف الصندوق من خلال تقييم: النتائج، والفعالية، والإجراءات، والأداء في الأنشطة التي يمولها الصندوق ومدى إسهامها في تحقيق تلك الأهداف.
- التعلّم، والمعلومات التقييمية وتبادل المعرفة بشأن النتائج والدروس المستفادة فيما بين مختلف الفئات المشاركة في الصندوق بغية: تحسين أنشطة الصندوق الحالية والمستقبلية، ومساندة عملية صنع القرارات بشأن السياسات والاستراتيجيات وإدارة البرامج والمشروعات والبرامج.

### تعريف التقييم

10. التقييم، حسبما تعرّفه قائمة مصطلحات التقييم المتعارف عليها دولياً التي وضعتها لجنة المساعدات الإنمائية / منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،<sup>7</sup> هو تقييم منهجي وموضوعي للمشروع أو البرنامج الجاري تنفيذه أو المنجز أو السياسات وتصاميمها وتنفيذها ونتائجها. والهدف هو تحديد مدى ملاءمة وتحقيق: الأهداف، وكفاءة عملية التنمية، والفعالية، والأثر، والاستدامة. فالتقييم ينبغي أن يتيح معلومات مستندة إلى الشواهد تكون: مستقلة، وذات مصداقية، ويمكن التعويل عليها، ومفيدة، وتسهّل إحكام توقيت إدماج النتائج والتوصيات والدروس المستفادة في عمليات صنع القرارات. وتعتبر عمليات التقييم مصادر هامة من مصادر الشواهد على تحقيق النتائج وأداء المؤسسات المعنية، وهي ينبغي أن تسهم في المعرفة والتعلم المؤسسي. ويختلف التقييم عن آليات الإشراف الأخرى كالتحقيقات والمراجعة التي تركز على: كفاية ضوابط الإدارة، والتقيّد باللوائح التنظيمية والقواعد والسياسات الموضوعية، وكفاية الهيكليات والإجراءات المؤسسية.

### أنواع ومستويات التقييم

11. إتباعاً للتوصيات الأولى من المجلس، يشمل إطار التقييم المقترح هنا نظام رفع تقارير واحد ويراعي المراحل الأولى من تنفيذ الصندوق ومشروعاته. وهناك ثلاثة مستويات تقييم يجب أن تكون في صندوق التكيف:

#### أ) تقييمات على مستوى المشروعات

- **تقييمات منتصف المدة.** المشروعات والبرامج التي يستغرق تنفيذها أكثر من 4 سنوات ينبغي أن تخضع لعملية تقييم في منتصف المدة بعد اكتمال السنة الثانية من التنفيذ.<sup>8</sup> فهذا النوع من التقييم، الذي يقوم به فريق استشاريين مستقلين، يقوم على نحو نقدي بتقييم مخرجات ونواتج المشروع الأولية، وهو ما يسهل تقييم مدى جودة تنفيذ البرنامج المعني. ومن الضروري اضطلاع هذا التقييم بتقييم الافتراضات التي جرى وضعها في مرحلة الإعداد، ولاسيما الأهداف والمؤشرات المتفق عليها وإطار التنفيذ الحالي. وهذا بالغ الأهمية على نحو خاص حيث أن التغيير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يجعل التشخيص الأول الذي كان نقطة انطلاق الإجراء التخلي الجاري تنفيذه تشخيصاً عفا عليه الزمن. ونتائج هذا التقييم يمكن أن تسهم في بعض التعديلات على تنفيذ الإجراء التخلي المعني وتحديث الافتراضات المعتمدة. وينبغي إبلاغ سكرتارية صندوق التكيف عن التغييرات الكبيرة في الأهداف والنواتج المتوقعة من المشروع المعني، وذلك كي يبت في ما إذا كان من الضروري إعادة تقييم المشروع من حيث أهليته للتمويل من مجلس إدارة صندوق التكيف. علماً بأن عمليات التقييم في منتصف المدة تتبع الحد الأدنى من الشروط المدرج أدناه والإرشادات (تحت الطبع). وينبغي أن تغطي خطط المتابعة والتقييم تكاليف عمليات التقييم.

<sup>7</sup> قائمة المصطلحات الرئيسية في الإدارة المستندة إلى التقييم وتحقيق النتائج (OECD, 2010).

<sup>8</sup> يشترط العديد من هيئات التنفيذ عملية استعراض في منتصف المدة حتى حين تكون أقل من 4 سنوات. شرط التقييم في منتصف مدة المشروع/البرنامج مختلف وإضافي. وتستخدم عمليات التقييم الإضافي، وهي أداة متابعة بالنسبة للمشروعات، بيانات المتابعة لإتاحة نظرة سريعة على مدى التقدم المحرز نحو تحقيق المؤشرات المختارة سابقاً (التي تقاس في الأساس) بالنسبة لكافة: المدخلات، والمخرجات، والنواتج، والأنشطة، والنتائج، والآثار. ويجري تحليل بيانات المتابعة تلك واستخدامها في وضع التوصيات بشأن استمرار المشروع والتوصيات الممكنة لتحسين أدائه وتحسين عملية المتابعة والتقييم. أما عمليات الاستعراض في منتصف المدة فلا يتم إجراؤها على نحو مستقل عن الإدارة وهي لا تنوي التساؤل عما إذا كان النهج المقترح هو النهج الصحيح بل تقييم ما إذا كان المشروع المعني سائراً في المسار الصحيح.

- **التقييمات النهائية.** يتوجب على كافة المشروعات إجراء عمليات تقييم بعد نهاية تنفيذها (التقييم النهائي). ويتم القيام بتلك العمليات على نحو مستقل عن إدارة المشروع/البرنامج المعني، أو إذا أجرته إدارة المشروع/البرنامج فتقوم باستعراضه وحدة تقييم مستقلة في هيئة إدارة التنفيذ. فالتقييمات تنظر، في الحد الأدنى، في منجزات نواتج المشروع/البرنامج، وتقييم المخاطر على الاستدامة، والإجراءات التي تؤثر في تحقيق النتائج شاملة: الإدارة المالية، وكيف أسهم المشروع/البرنامج في تحقيق أهداف صندوق التكيف، وتقييم أنظمة المتابعة والتقييم. فالتقييمات النهائية تتبع حداً أدنى من المتطلبات مدرج أدناه فضلاً عن إرشادات (مدرجة في وثيقة مستقلة). وتكاليفها تغطيها خطط متابعة وتقييم المشروعات المعنية.
- يحتفظ صندوق التكيف بحقه في إجراء عمليات استعراض مستقلة وخارجية أو تقييمات للمشروعات عندما يرى ذلك ضرورياً. وعمليات الاستعراض والتقييم تلك تعتبر إضافة إلى عمليات التقييم في منتصف المدة والتقييمات النهائية. أما تكلفة عمليات الاستعراض تلك فيغطيها مجلس إدارة صندوق التكيف نفسه.<sup>9</sup>
- ينبغي على كل مشروع إجراء عمليات مراجعة مالية وفقاً للاتفاقية القانونية بين صندوق التكيف وهيئة إدارة التنفيذ المعنية.<sup>10</sup> الإرشادات بشأن كيفية القيام بعمليات المراجعة ليست مشمولة في هذا الإطار ولكنها مدرجة في مكان آخر.

#### ب) مستوى هيئات إدارة التنفيذ

12. يحتفظ مجلس إدارة صندوق التكيف لنفسه بالحق في تقييم أداء وفعالية هيئات إدارة التنفيذ في أي وقت طالما كانت تلك الهيئات معتمدة الملاءة. وتنطلق تلك التقييمات بطلب من لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية عقب قضايا تثيرها السكرتارية أو وظيفة التقييم أو بطلب من أي عضو أو عضو مناب في مجلس إدارة صندوق التكيف. وتقوم لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية باستعراض القضية والبت في خطة عمل يمكن أن تتضمن واحداً أو عدداً من الإجراءات الرئيسية التالية:

1. الطلب إلى الهيئة المعنية إتاحة المزيد من المعلومات؛ أو
2. الطلب من وظيفة التقييم التعاقد مع جهة تقييم مستقلة للقيام بالمزيد من تقييم الوضع؛ أو
3. الطلب من وظيفة التقييم التعاقد مع جهة تقييم مستقلة لإجراء تقييم لأداء و/أو فعالية هيئة التنفيذ المعنية (تتطبق على هذه التقييمات كافة المبادئ ومعايير التقييم المدرجة أدناه)؛ أو
4. رفض أو رد القضية.

13. ترفع لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية إلى المجلس خطة عمل، والمجلس هو الذي يتخذ القرار النهائي.

<sup>9</sup> إرشادات وسياسات عمليات مجلس إدارة صندوق التكيف، التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار B.7/2 المتخذ في الاجتماع السابع لمجلس إدارة صندوق التكيف، سبتمبر/أيلول 2009.

<sup>10</sup> المراجعة هي عملية التحقق من تقيّد استخدامات الموارد (في معظمها مالية) بالتنظيمات القانونية الملزمة ومعايير محددة، مثلاً القواعد التي تنظم استخدامات المساعدات. فالمعلومات التي يجري الحصول عليها من خلال عملية المراجعة يمكن استخدامها في تقييم تقديرات كفاءة الإجراء التتخلي المعني.

14. ينبغي إعطاء فترة إخطار لا تقل عن 3 أشهر لهيئة إدارة التنفيذ المعنية إذا تبين لمجلس إدارة صندوق التكيّف أنها موضوع عملية تقييم الأداء تلك.<sup>11</sup> ويتم رفع تقرير التقييم إلى المجلس في جلسة تنفيذية مغلقة عند الاقتضاء، ويتخذ المجلس القرار بشأن كيفية المضي في الأمر.

#### ج) مستوى صندوق التكيّف

15. ستضع لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية إجراءات محددة (في وثيقة مستقلة) تتناول قضايا متعلقة بسوء الإدارة المالية وأشكال سوء التصرف الأخرى على مستوى هيئات إدارة التنفيذ أو المشروعات (أي الفساد أو إساءة استخدام الأموال أو إهمال الواجبات). وفي وضع تلك الإجراءات، ستأخذ اللجنة في الاعتبار المعلومات التي ترفعها هيئة إدارة التنفيذ المعنية في طلب نيل اعتماد ملاءتها فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات السارية فيما يخص "الشفافية، وصلاحيات التحقيق الذاتي، وإجراءات مكافحة الفساد".

16. طلب مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو في اجتماعه السادس إجراء استعراض لصندوق التكيّف وعرضه على المؤتمر في اجتماعه السابع.<sup>12</sup> وجرى طلب وجهات نظر أصحاب المصلحة المباشرة المعنيين بشأن نطاق ذلك الاستعراض على أن يتم رفعها للسكرتارية قبل 19 سبتمبر/أيلول 2011. وسيتضمن نطاق استعراض صندوق التكيّف استعراضاً لكافة القضايا المتعلقة به شاملة: الترتيبات المؤسسية، وجرماً للتقدم المحرز حتى تاريخه، والدروس المستفادة في تشغيل وتنفيذ الصندوق. وبما أن صندوق التكيّف لم يصبح عاملاً بكامل طاقته إلا في الآونة الأخيرة، سيركز ذلك الاستعراض على:

- أ - الترتيبات المؤسسية المؤقتة في صندوق البيئة العالمية الذي يقوم مقام السكرتارية المؤقتة لمجلس إدارة صندوق التكيّف، والترتيبات المؤسسية المؤقتة في البنك الدولي الذي يتولى مهمة القيم على صندوق التكيّف وكافة القضايا المتعلقة بمجلس إدارة صندوق التكيّف؛
- ب - استعراض أداء صندوق البيئة العالمية الذي يقوم مقام السكرتارية المؤقتة لمجلس إدارة صندوق التكيّف، والترتيبات المؤسسية المؤقتة في البنك الدولي الذي يتولى مهمة القيم على صندوق التكيّف وكافة القضايا المتعلقة بمجلس إدارة صندوق التكيّف؛
- ج - تقييماً مقارناً للتكاليف الإدارية الناجمة عن خدمات صندوق البيئة العالمية بصفته السكرتارية المؤقتة لمجلس إدارة صندوق التكيّف والبنك الدولي بصفته القيم المؤقت على صندوق التكيّف ومجلس إدارة صندوق التكيّف.

17. يمكن أن يقرر مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو طلب عمليات استعراض إضافية في المستقبل. وينبغي أن تراعي عمليات الاستعراض تلك نتائج واستنتاجات وتوصيات تقييمات الصندوق المستقلة المقترحة آنفاً.

18. معايير التقييم وأفضل الممارسات الدولية توصي أيضاً بإجراء تقييمات على مستويات أخرى: تقييمات على مستوى البلدان حيث تقيّم الأثر الطويل الأمد الناجم عن الإجراءات التدخل المعني المقصود أو غير المقصود المباشر أو غير المباشر، وتقييمات الإجراءات والأداء للديناميكيات الداخلية في مؤسسات التمويل والمؤسسات المشاركة الأخرى فضلاً عن تنفيذ المشروعات. ومن بين أنواع التقييمات الواجب على مجلس إدارة صندوق التكيّف النظر فيها التقييمات

<sup>11</sup> إرشادات عمليات وسياسات مجلس صندوق التكيّف (التي وافق عليها المجلس في يونيو/حزيران 2011).

<sup>12</sup> مهام وصلاحيات الاستعراض الأول لصندوق التكيّف (مسودة قرار/ CMP.6 ).

اللاحقة للتنفيذ. وقد ينظر المجلس في إنشاء نظام في الصندوق لإجراء التقييمات اللاحقة للتنفيذ تسانده أنشطة نظراً لأن من المتوقع أن تحدث سيناريوهات تغيّر المناخ المستهدفة وآثارها بعد إنجاز المشروعات بسنوات عديدة. فالتقييمات النهائية قد تكون مبكرة جداً، ولو أنت بعد إنجاز أنشطة المشروع المعني بتسعة أشهر، في تقييم منجزات نواتج وآثار المشروع المعني.

#### الإفصاح عن معلومات التقييمات

19. سيتم الإفصاح التام عن كافة التقييمات لكل من: صانعي السياسات المعنيين، وجهاز موظفي العمليات، والمستفيدين، والجمهور العام عموماً. فالمبدأ من ممارسة الإفصاح هو ضمان التعميم الشفاف لتقارير التقييم. فصندوق التكيّف، ضمن إطار استراتيجية إدارة المعرفة التي اعتمدها، ينبغي أن يتأكد من تعميم النتائج والدروس والتوصيات المستخلصة من التقييمات. وبالانساق مع ممارسات معظم مؤسسات القطاع العام المالية، لن يفصح صندوق التكيّف عن المعلومات المالية العامة ومعلومات مؤسسات الأعمال أو التي لها أصحاب ملكية خاصة أو المعلومات غير العامة الأخرى التي تتيحها لصندوق التكيّف هيئات إدارة تنفيذ وطنية أو متعددة الأطراف. ففي تلك الحالات، ينبغي في النسخة المنشورة من التقييمات النهائية حذف تلك الأجزاء المكتومة.

#### الأدوار والمسؤوليات في عملية التقييم

20. لكل من الجهات المنخرطة في صندوق التكيّف أدوار ومسؤوليات متميزة ومحددة. ففي كافة المؤسسات الدولية تقريباً، تقوم بإدارة وتنفيذ عمليات التقييم وحدات تقييم مستقلة أو أشخاص يرفعون تقاريرهم مباشرة لمجلس الإدارة أو الهيئة الحاكمة، وليس لجهاز الإدارة. وقد يرغب مجلس إدارة صندوق التكيّف في اختيار أحد (أو مزيج من) الخيارات من المجموعة المدرجة أدناه إتباعاً للمعايير وأفضل الممارسات الدولية.

#### مجلس إدارة صندوق التكيّف

21. يقوم مجلس إدارة صندوق التكيّف بعدة وظائف فيما يتعلق بالتقييم. فالوظائف المدرجة أدناه يمكن أن تضاف إليها وظائف أخرى يكلفه بها في المستقبل مؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو. ووفقاً لسياسات وإرشادات العمليات، يعتبر المجلس مسؤولاً عن الإشراف الاستراتيجي على المشروعات والبرامج التي يتم تنفيذها بموارد من صندوق التكيّف والإشراف على النتائج على مستوى الصندوق. كما يقوم المجلس بإجازة عمليات التقييم المستقل ويوافق على: المعايير، والإرشادات بشأن الإجراءات، وضمان جودة تقييمات المشروعات والبرامج.

22. كما يحتفظ المجلس لنفسه بحق إجراء عمليات استعراض أو تقييم مستقلة للمشروعات والبرامج حسبما وعندما يرى ذلك ضرورياً. وتتم تغطية تكاليف تلك الأنشطة من جانب صندوق التكيّف. أخيراً، وبغية زيادة الفعالية والكفاءة، ينبغي على المجلس أن يستعرض بانتظام تقارير الأداء وتقييمات التنفيذ وأن يتأكد من مساندة صندوق التكيّف للتقييم المستقل للمشروعات والبرامج، مع إبقاء دورة المشروعات قيد الاستعراض. ويستعرض المجلس ويوافق على الإرشادات بشأن تنفيذ هذا الإطار بما في ذلك الإرشادات بشأن التقييمات النهائية.



23. يضمن المجلس تخصيص الموارد الكافية لتمكين وظيفة التقييم من العمل بفعالية وبالاستقلالية اللازمة، ولاسيما من خلال لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وسكرتارية المجلس. ويشجع المجلس: الشفافية، والمشاركة، والإفصاح عن نتائج عمليات التقييم، مع التأكد من تكريس الوقت الكافي لمناقشة قضايا التقييم في اجتماعاته.

#### سكرتارية صندوق التكيّف

24. يقدّم صندوق البيئة العالمية خدمات السكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيّف بصفة مؤقتة. وتم التعاقد مع فريق من المسؤولين المتفرغين لتقديم الخدمات للصندوق باستقلالية وظيفية وفعالية (سكرتارية صندوق التكيّف). ورئيس سكرتارية صندوق التكيّف مسؤول عن تقديم الخدمات لمجلس إدارة الصندوق. وتقوم السكرتارية بما يلي: إدارة عمليات الصندوق اليومية، والمساعدة في وضع الاستراتيجيات والسياسات والإرشادات، والعمل كجهة اتصال وربط بين هيئات إدارة التنفيذ والجهات التي تقوم بالتنفيذ الفعلي، والترتيب لاجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيّف، والتأكد من تنفيذ سياسات العمليات، وتنفيذ دورة المشروعات، وإدارة موازنة الصندوق وخطة عمله، والإشراف على تنفيذ المشروعات فضلاً عن التواصل مع القيّم. وفيما يتعلق بعمليات التقييم، تتأكد السكرتارية من المهام التالية:

- إعداد إطار التقييم، بمساعدة من مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية.
- تقديم المساندة للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية ومجلس إدارة صندوق التكيّف بغية التأكد من أنه يجري تنفيذ إطار التقييم وأن هيئات إدارة التنفيذ والمشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيّف تلتزم بمبادئ ومعايير وشروط وإرشادات إطار التقييم.
- تقديم المساندة للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في إعداد الحافظة السنوية وإحراز التقدم نحو التقرير عن تحقيق النتائج التي ينبغي عرضها على مجلس إدارة الصندوق. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير، عندما يصبح متوفرًا وعند الاقتضاء، الدروس والنتائج والاستنتاجات والتوصيات من تقارير التقييم المعنية.
- التأكد من إتباع النتائج والتوصيات الناجمة عن عمليات التقييم وتضمين الدروس المستفادة في عمليات وضع مشروعات وبرامج وسياسات واستراتيجيات وإجراءات جديدة. وبصفة خاصة، ينبغي إتاحة تلك الدروس للجهات صاحبة اقتراحات المشروعات (هيئات إدارة التنفيذ) ولجنة استعراض المشروعات والبرامج.
- التأكد من تعميم النتائج والدروس المستفادة، وذلك من خلال موقع صندوق التكيّف على شبكة الإنترنت.
- التأكد من وضع أدوات وإرشادات المتابعة، مثل أدوات التتبّع وإجراءات رفع التقارير عن المشروعات، وعرضها على مجلس إدارة الصندوق وإتاحتها بغية تسهيل وظيفة التقييم داخل صندوق التكيّف وتحقيق المستوى الأمثل في عملها.

#### لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية

25. طبقاً لوثائق مجلس إدارة صندوق التكيّف، تقع على عاتق لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وظائف ومسؤوليات متابعة وتقييم معاً. أما جوانب المتابعة فهي كما تصفها وثيقة المجلس التي تعرض نهج التنفيذ المتضمن في إطار الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج. ويشمل بعض المسؤوليات المتعلقة بالمتابعة متابعة حافظة مشروعات وبرامج صندوق التكيّف، مع المساندة من السكرتارية. ومن المطلوب من كافة المشروعات الجاري تنفيذها تقديم تقارير سنوية

عن أوضاعها إلى هذه اللجنة. وستقوم اللجنة بدورها بدءاً من ديسمبر/كانون الأول 2011 برفع تقرير سنوي إلى مجلس إدارة صندوق التكيّف عن الوضع العام لحافظة المشروعات والبرامج ومدى التقدم المحرز في تحقيق النتائج.

26. فيما يتعلق بعمليات التقييم، تتولى لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية مسؤولية تقديم المشورة لمجلس إدارة الصندوق بشأن قضايا: تضارب المصالح، والأخلاقيات، والشؤون المالية، والمراجعة والتدقيق. وتقوم هذه اللجنة باستعراض أداء صندوق التكيّف وهيئات إدارة التنفيذ من خلال استخدام تقييمات داخلية وخارجية أيضاً وتقرير عند الاقتضاء. واستناداً إلى عمليات استعراض أو تقييمات مستقلة تتم حسب استنساب هذه اللجنة أو مجلس إدارة الصندوق، يمكن أن توصي هذه اللجنة<sup>13</sup> مجلس إدارة الصندوق بإيقاف أو إلغاء مشروع أو برنامج في أي مرحلة من دورة المشروعات. ويمكن أن تجري عمليات الاستعراض أو التقييم المستقلة تلك لعدة أسباب، منها: (أ) مخالفات مالية في تنفيذ المشروع المعني؛ و/أو (ب) الخرق الجوهري وسوء الأداء في التنفيذ بما يؤدي إلى استنتاج أن المشروع لم يعد قادراً على الوفاء بالأهداف الموضوعه له. كما أن هذه اللجنة تقيّم، بمساعدة من السكرتارية، نوعية تقارير التقييم النهائية وفقاً لمجموعة من المعايير تنص عليها الإرشادات بشأن التقييمات النهائية.

#### هيئات إدارة التنفيذ

27. لهيئات إدارة تنفيذ مشروعات صندوق التكيّف عدة أدوار ومسؤوليات في عمليات التقييم. وفيما يتعلق بالمشروعات والبرامج، من المطلوب من هيئات إدارة التنفيذ:

- أن تكون للمشروعات والبرامج التي تقترحها خطط متابعة وتقييم ومؤشرات مصوّبة مع إطار الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج الذي اعتمده صندوق التكيّف؛
- أن تجري تقييمات منتصف مدة وتقييمات نهائية لكافة المشروعات التي تقوم بإدارة تنفيذها. وينبغي إجراء تلك التقييمات وفقاً لحد أدنى من الشروط مدرج أدناه ولإرشادات التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق. وينبغي رفع التقارير إلى المجلس، من خلال سكرتارية صندوق التكيّف، على الأقل بعد 9 أشهر من إنجاز تنفيذ المشروع المعني.
- أن تعلن عن تقييمات الأنشطة التي يمولها صندوق التكيّف وتؤكد من أنه يتم تعلّم الدروس المستفادة منها وتبادل المعلومات عنها مع هيئات إدارة التنفيذ الأخرى العاملة مع صندوق التكيّف.
- أن ترد على الفور وتتماه على طلبات المعلومات وتسهّل الوصول إلى الموظفين والأنشطة الميدانية وأنواع المساندة الأخرى فيما يتعلق بتقييمات أنشطة صندوق التكيّف التي هي مسؤولة عنها؛ و
- أن تدمج المشروعات الدروس المستفادة من تقييمات سابقة في تصاميمها وخطط تنفيذها.

#### لجنة استعراض المشروعات والبرامج

28. لجنة استعراض المشروعات والبرامج مسؤولة عن مساعدة مجلس إدارة صندوق التكيّف في المهام المتصلة باستعراض المشروعات/البرامج من أجل التمويل من الصندوق، وذلك وفقاً لسياسات وإرشادات العمليات بشأن حصول أطراف بروتوكول كيوتو على الموارد من صندوق التكيّف، وعن تقديم التوصيات والمشورة بذلك الخصوص لمجلس إدارة صندوق التكيّف.

<sup>13</sup> الحصول على الموارد من صندوق التكيّف: الدليل.

29. ينبغي على لجنة استعراض المشروعات والبرامج عند استعراض المشروعات المقترحة النظر في الدروس المستفادة من عمليات التقييم.

هيئة اعتماد الملاعة .

30. وفقاً لسياسات وإرشادات العمليات، تضع هيئة اعتماد الملاعة توصيات ترفعها لمجلس صندوق التكيّف فيما يتعلق باعتماد ملاعة هيئات إدارة تنفيذ جديدة، فضلاً عن تعليق أو إيقاف أو إعادة اعتماد ملاعة هيئات معتمدة بالفعل. وفي إطار إجراءات اعتماد الملاعة، ينبغي على الهيئة التأكد من أن لدى هيئات إدارة التنفيذ قدرات متابعة وتقييم. كما ينبغي على الهيئة النظر في الدروس المستخلصة من التقييمات النهائية حسب الاقتضاء، وذلك من أجل اعتماد ملاعة هيئات إدارة تنفيذ جديدة.

مؤتمر الأطراف/اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو (CMP)

31. مؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو (CMP) يشرف على كافة أنشطة صندوق التكيّف ومجلس إدارته، بما في ذلك وظائف التقييم. وطلب المؤتمر استعراضاً لصندوق التكيّف يُعرض عليه في اجتماعه السابع (أنظر أعلاه للاطلاع على وصف للمهام والصلاحيات).

منظمات المجتمع المدني

32. ستسعى كافة عمليات التقييم التي يجريها صندوق التكيّف لإشراك منظمات المجتمع المدني (CSOs) ذات الصلة بغية التأكد من سماع وجهات نظرها وأخذها في الاعتبار في عمليات التقييم. وينبغي اختيار منظمات المجتمع المدني ذات الصلة وفقاً لنوع المشروع، على سبيل المثال: بالنسبة للأنشطة الوطنية أو الإقليمية قد تكون منظمات المجتمع المدني شاملة التخصص أو الدولية هي الأنسب، بينما بالنسبة للأنشطة المحلية قد تكون المجتمعات المحلية أكثر ملائمة. وينبغي تضمين التقييم النهائي وصفاً لإشراك منظمات المجتمع المدني وتلك المعنية من بينها في تقييم الاحتياجات. فلمنظمات المجتمع المدني دور هام في الإسهام في سلامة سياسات مجلس إدارة صندوق التكيّف، شاملة سياسات تقييم الأداء وتحقيق النتائج.

مبادئ ومعايير التقييم

33. ينبغي تنفيذ وظيفة التقييم في صندوق التكيّف بموجب المبادئ المدرجة في الشكل البياني أدناه، بإتباع أفضل الممارسات بشأن التقييم. وقد يتطلب بعض تلك المبادئ وضع المزيد من الإرشادات والإجراءات المحددة. وستقوم السكرتارية بإعدادها بناء على طلب من مجلس إدارة صندوق التكيّف.

|   |  |   |
|---|--|---|
| الشفافية: التواصل الواضح بشأن غرض التقييم، واستخدامه المزمع والبيانات والتحليل  | المصدقية تستند إلى بيانات ومشاهدات وطرق منهجية وتحليلات يمكن التعويل عليها | الاستقلالية عن عملية صنع السياسات والإدارة                      |
| الشراكات: بين هيئات إدارة التنفيذ والحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمنتفعين   | الحيادية: إعطاء أقوال كافة أصحاب المصلحة المباشرة                          | الأخلاقيات: احترام رفاة ومعتقدات وعادات المشاركين أو المتأثرين  |
| المنفعة: إثراء عمليات صنع القرارات واحتياجات المستخدمين المستهدفين من المعلومات | الإفصاح عن المعلومات: مشاطرة الدروس المستفادة مع الجمهور العام             | تفادي تضارب المصالح   |
| المنفعة: إثراء عمليات صنع القرارات واحتياجات المستخدمين المستهدفين من المعلومات | الافتصاح عن المعلومات: مشاطرة الدروس المستفادة مع الجمهور العام            | الافتصاح عن المعلومات: مشاطرة الدروس المستفادة مع الجمهور العام |
| المنفعة: إثراء عمليات صنع القرارات واحتياجات المستخدمين المستهدفين من المعلومات | الافتصاح عن المعلومات: مشاطرة الدروس المستفادة مع الجمهور العام            | الافتصاح عن المعلومات: مشاطرة الدروس المستفادة مع الجمهور العام |

34. بصفة عامة، ينبغي أن تستطلع التقييمات في صندوق التكيف المعايير الرئيسية تبعاً لما يجري تقييمه، مع فهم أنه ليس من الضروري استعراض كافة الأشياء منهجياً في كافة الحالات.

- مدى ملاءمة صندوق التكيف والمشروعات/البرامج التي يمولها: بالنسبة لخطط التنمية المستدامة المحلية والوطنية وأولوياتها وسياساتها وخطط تقليص الفقر والاتصالات الوطنية أو برامج التكيف والأدوات الأخرى ذات الصلة، وبالنسبة لأهداف صندوق التكيف، وبالنسبة للإرشادات من الاتفاقية. ومن بين الأسئلة التي ينبغي النظر فيها ما يلي: هل كان النشاط الذي تمت مساندة ملئماً لتحسين المرونة وتخفيض الضعف وزيادة القدرة على التكيف على مستويات مختلفة؟ هل يساند المشروع المعني إجراءات التكيف الملموس التي توقعت معالجة الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ؟ وينبغي هنا النظر في قضية مجهولية احتمالات نماذج المناخ وتصاميم المشروعات. وينبغي أن تنتظر عمليات التقييم في ما إذا كان المشروع المقترح يتضمن المرونة أو الإدارة المتكيفة التي تستوعب التغيرات في سيناريوهات المناخ.
- الفعالية: مدى تحقيق النتيجة/النتائج المرجوة أو ما هو احتمال تحقيقها. ومن بين الأسئلة التي ينبغي النظر فيها ما يلي: ما مدى تحقيق ذلك النشاط لتخفيض الضعف و/أو زيادة قدرات التكيف؟ هل يتيح ذلك النشاط المنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية المعنية، ولاسيما تلك الأكثر تعرضاً للمعاناة؟ هل قدم الصندوق المساندة للبلدان النامية المعرضة للمعاناة والأطراف في بروتوكول كيوتو لكي تتخذ إجراءاتها الخاصة المتمسمة بالمرونة تجاه المناخ؟ هل عالجت إجراءات التكيف الملموس الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ والمخاطر التي يثيرها؟
- الكفاءة: مقياس مدى اقتصادية تحول ما قدمه صندوق التكيف من أموال وخبرة ووقت الخ... إلى نتائج. من بين الأسئلة التي ينبغي النظر فيها ما يلي: هل تمّ النظر في بدائل؟ هل أتاح المشروع المعني مسوغات

التمويل المطلوب على أساس تكلفة التكيف الكلية؟ هل كانت الإرشادات التي وضعها الصندوق بشأن التكلفة لفائدة السكرتارية وهيئات إدارة التنفيذ وجهاز الإدارة المعني فعالة التكاليف؟ ما هو متوسط المدة الزمنية في دورة المشروع؟ هل تم تحقيق الغايات المتعلقة بالتنوع عند دخول المشروعات حافظات العمليات؟


• **الأثر:** التغييرات الإيجابية/السلبية وغير المتوقعة الناجمة عن المساعدة من صندوق التكيف والأثر الناجم عن تلك المساعدة، فردياً أو على مستوى الإجماليات. هل أدت الأنشطة التي ساندها صندوق التكيف إلى زيادة المرونة تجاه تقلبات وتغير المناخ على الصعيد المجتمعي المحلي المعني أو الصعيد الوطني أو الإقليمي المعني؟

• **الاستدامة:** احتمال استمرار المنافع لمدة طويلة من الزمن بعد إنجاز المشروع المعني. من بين الأسئلة التي ينبغي النظر فيها ما يلي: هل إجراءات التكيف مستدامة بالنسبة للمجتمع المحلي المعني سواء للحفاظ على أو تقادي أثر تغير المناخ في المستقبل؟ هل أقام المشروع مؤسسات و/أو إجراءات تكيف مستدامة مالياً في الأمد البعيد للمجتمعات المحلية المعنية؟ هل تسبب المشروع المعني في أية تعقيدات يمكن أن تؤدي إلى زيادة مستويات الضعف والمعاناة بالنسبة للبيئة المحيطة به؟ هل جرى إنشاء أية آليات تعلم وإدارة معرفة بما يضمن استمرارية تبادل الدروس والمعارف؟

35. إضافة إلى هذه المعايير، ينبغي أن يضع صندوق التكيف تقارير عن **النتائج** التي تم تحقيقها مقارنة بالنتائج المتفق عليها في إطار الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج. وتشمل النتائج: المخرجات المباشرة، والنواتج في الأمد القصير إلى المتوسط، والأثر في الأمد الطويل.

36. يمكن تطبيق معايير التقييم هذه بالنسبة لكل من الهدفين الاثنين المقترحين في إطار النتائج الاستراتيجية في صندوق التكيف، الملحق 1. على سبيل المثال، يتيح الشكل البياني التالي سلسلة النتائج ومعايير التقييم بالنسبة للهدف 1: تخفيض الضعف تجاه الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ، شاملة التقلبات على الصعيد المحلي والصعيد الوطني.

**الشكل 1: معايير التقييم المطبقة على الهدف 1 الذي اعتمده صندوق التكيف بشأن الإدارة المستندة إلى تحقيق النتائج.** الهدف 1: تخفيض الضعف تجاه الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ، شاملة التقلبات على الصعيد المحلي والصعيد الوطني



### الحد الأدنى من المتطلبات والشروط

37. هنالك اثنان من متطلبات الحد الأدنى فيما يتعلق بعملية التقييم، وهما على مستوى المشروعات. وقد ينظر مجلس إدارة الصندوق في ويوافق على متطلبات حد أدنى أخرى في المستقبل.

متطلبات الحد الأدنى بالنسبة لتقييمات المشروعات/البرامج

38. المشروعات/البرامج التي سيستغرق تنفيذها أكثر من 4 سنوات بتمويل من صندوق التكيّف سيتم تقييمها في منتصف مدة التنفيذ. وهذا الشرط مختلف وهو إضافة إلى متطلبات هيئة إدارة التنفيذ الوطنية أو الإقليمية المعنية. فتلك التقييمات يجب أن تستوفي الشروط الدنيا التالية:

- ينبغي أن تقوم بإعدادها جهة تقييم مستقلة ليست لها علاقة بإدارة المشروع/البرنامج المعني، ولكن تختارها هيئة إدارة التنفيذ المعنية:
- ينبغي أن ينضمّن تقرير التقييم معلومات عن:
  - التقييم: متى حدث التقييم، من شارك فيه وكيف، مهام وصلاحيات فريق التقييم، شاملة المسائل الرئيسية والطريقة المنهجية
  - تحديث بيانات المشروع أثناء التقييم: تاريخ دورة المشروع، والتمويل المتوقع والفعلي (حتى ذلك الوقت)، بما في ذلك المصروفات الفعلية، والتغييرات في الترتيبات المؤسسية وفي أهداف المشروع
- تقييمات منتصف المدة ينبغي كحد أدنى أن تقيّم ما يلي:<sup>14</sup>
  - المخرجات والنتائج الأولى في المشروع المعني
  - نوعية التنفيذ، بما في ذلك الإدارة المالية<sup>15</sup>
  - الافتراضات التي وضعت في مرحلة الإعداد، ولاسيما الأهداف والمؤشرات المتفق عليها مقارنة بالشروط والأوضاع الحالية
  - العوامل التي تؤثر في تحقيق الأهداف
  - أنظمة المتابعة والتقييم ومدى تنفيذها
- ينبغي إعداد تقييمات منتصف المدة في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بعد منتصف مدة تنفيذ المشروع وإرساله إلى سكرتارية صندوق التكيّف.
- التغييرات الكبيرة في أهداف المشروع ونواتجه المتوقعة المستخلصة من تقييم منتصف المدة ينبغي أن تقوم هيئة إدارة التنفيذ المعنية بإبلاغها إلى سكرتارية صندوق التكيّف. وستقرر السكرتارية إذا كان من الضروري إعادة تقييم ذلك المشروع بالنسبة لأهليته للتمويل من صندوق التكيّف.
- تكلفة تقييمات منتصف المدة ينبغي أن تغطّيها خطط متابعة وتقييم المشروع المعني.

متطلبات الحد الأدنى بالنسبة للتقييمات النهائية للمشروعات/البرامج

39. سيتم تقييم كافة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيّف في نهاية تنفيذها (التقييم النهائي). لتلك التقييمات الحد الأدنى التالي من المتطلبات:

- ينبغي أن تقوم بإعدادها جهة تقييم مستقلة ليست لها علاقة بإدارة المشروع/البرنامج المعني، ولكن تختارها هيئة إدارة التنفيذ المعنية.

<sup>14</sup> سيتم وضع إرشادات بشأن تقييمات منتصف المدة.

<sup>15</sup> هذا لا يستوفي متطلبات المراجعة والتدقيق الممكنة.

- في إجراء تلك التقييمات، تقوم هيئات إدارة التنفيذ بتطبيق قواعد ومعايير التقييم التي اعتمدها إضافة إلى القواعد والمعايير المدرجة أدناه. وإذا كان مكتب التقييم موجوداً في الهيكلية التنظيمية الخاصة بهيئة إدارة التنفيذ، ينبغي أن يُطلب منه المشاركة في عملية التقييم، على أن يتبع إجراءاته هو.
- ينبغي أن تتضمن تقارير التقييم معلومات عن:
  - التقييم: متى حدث التقييم، من شارك فيه وكيف، مهام وصلاحيات فريق التقييم، شاملة المسائل الرئيسية والطريقة المنهجية
  - تحديث بيانات المشروع أثناء التقييم: تاريخ دورة المشروع، والتمويل المتوقع وفعلي (حتى ذلك الوقت)، بما في ذلك المصروفات الفعلية، والتغييرات في الترتيبات المؤسسية وفي أهداف المشروع
- التقييمات النهائية ينبغي كحد أدنى أن تقيّم ما يلي:<sup>16</sup>
  1. تحقيق النواتج شاملة التقديرات التصنيفية مع النظر بصورة خاصة في الإنجازات المتعلقة بإجراءات التكيف الملموسة المقترحة عند الاقتضاء؛
  2. احتمال استدامة النواتج عند إنجاز المشروع المعني بما في ذلك التقديرات التصنيفية؛
  3. تقييم الخطوات والإجراءات التي تؤثر في تحقيق نتائج المشروع/البرنامج المعني؛
  4. مساهمة إنجازات المشروع في غايات وأهداف صندوق التكيف وأثره ومراميه، بما في ذلك تقرير عن مؤشرات صندوق التكيف المعيارية/الرئيسية؛ و
  5. تقييم أنظمة المتابعة والرصد وتنفيذها.
- ينبغي إعداد التقييمات النهائية ورفعها إلى لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في صندوق التكيف من خلال سكرتارية الصندوق في غضون (9) أشهر عقب إنجاز المشروع.
- ينبغي أن تقوم هيئة إدارة التنفيذ المعنية بإرسال نسخ عن التقييمات النهائية إلى الهيئة الوطنية/الإقليمية التي تقوم بتنفيذ المشروع.

#### قضايا للمزيد من المناقشة عند تقييم مشروعات وبرامج التكيف مع تغيّر المناخ

40. من وجهة نظر مثالية، تسفر إجراءات التكيف الناجحة عن نطاق من التكيف يغطي معظم الأنماط المناخية الجديدة وتقلباتها في الأوضاع الجديدة. ومن الأرجح أن الأوضاع الجديدة، سواء الأوضاع المناخية والاقتصادية والاجتماعية على سبيل المثال، لن تتحقق عند إنجاز المشروع ولو أن إجراءات التكيف قد تكون تمت تجربتها في مناسبة واحدة تشبه سيناريوهات الأوضاع في المستقبل (أي حوادث الجفاف أو الهطول الشديد، الأعاصير التي تسبب ارتفاعاً في المياه يشبه ارتفاع مستوى مياه البحر المتوقع في المستقبل). وازدادت في السنوات القليلة الماضية الكتابات المتعلقة بالمنهجيات والأطر ذات الصلة، فضلاً عن مناقشة كيفية تقييم أنشطة التكيف. ومن الأرجح أنه لن تكون هنالك منهجية واحدة أو إطار واحد يمكن أن يناسب كافة الاحتياجات، ولكن ستكون هنالك أطر تسترشد بالقطاعات المحددة التي يتم فيها تطبيق إجراءات التكيف. كما لا ينبغي النظر في تقييم أنشطة التكيف بمعزل عن غيره، ولكن ينبغي الربط بينه وبين إجراءات التقييم الراهنة الاستخدام فعلاً (على سبيل المثال، تقييمات أنشطة قدرات التكيف ينبغي تقييمها ضمن خطوات وطرق وأطر تقييم القدرات). وتتيح الفقرات التالية عيّنة من خصائص المشروعات والاستثمارات

<sup>16</sup> الإرشادات بشأن التقييمات النهائية مازالت قيد الإعداد.



المتعلقة بالتكيف التي تثير تحديات لعمليات تقييمها. وينبغي أن ينظر مجلس إدارة صندوق التكيف في تلك الأمور بموجب إطار التقييم المعني.

(أ) النجاح عندما لا يحدث أي أثر. من بين خصائص إجراءات التكيف أنها تسعى لمنع حدوث واقعة. ولذلك، يمكن تحديد نجاحها عند عدم حدوث شيء. وفي بعض الحالات، يمكن قياس النجاح إذا حدثت فعلاً واقعة مناخية مماثلة لتلك التي تتوقعها نماذج تغير المناخ. وحينئذ تكون المسائل: هل قاوم النظام الواقعة تلك بفعالية؟ ما هي أنواع خطوات وإجراءات إدارة المخاطر التي تم وضعها؟ وفي حالات أخرى، قد لا تحدث الواقعة الشديدة أو أن التغير المناخي المتوقع يمكن أن يكون توقعاً أكثر تدريجية. ويمكن استخدام مؤشرات تبين مدى التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف المشروع المزمع (مثلاً: عدد المدارس التي تم بناؤها بحيث تقاوم الفيضانات). وتصبح أساسيات معلومات المشروعات هامة بالنسبة للتقييمات في هذه الحالة، وذلك نظراً لأنها تتيح المعلومات اللازمة لتحديد أية تغييرات في نهاية المشروع المعني. كما أن مؤشرات أساسيات معلومات المشروعات ضرورية في النظر في السياق الذي يجري فيه تنفيذ المشروع المعني.

(ب) التقييمات تحدث في وقت مبكر جداً. التقييمات تحدث عادة قبل تاريخ السيناريو المستهدف بفترة طويلة (أي سيناريوهات تغير المناخ لعام 2020 أو العام 2050 أو العام 2100) والآثار المتوقع حدوثها. وقد تكون التقييمات اللاحقة للتنفيذ (أي التقييم بعد إنجاز المشروع بوضع سنوات) من بين الحلول بالنسبة لهذا الأمر. فتقييم الإنجازات في قدرات التكيف بدلاً عن إجراءات التكيف الفعلية نفسها قد يكون خياراً آخر، بما يحدد مدى المرونة والاستعداد لمواجهة التغير.

(ج) مجهولية احتمالات سيناريوهات المناخ تسفر عن مجهولية احتمالات مستويات المخاطر. هنالك بعض المناطق في العالم يسود فيها قدر كبير من الاحتمالات المجهولة فيما يتعلق بالتقلبات والتغيرات المناخية حسبما يتضح من النماذج الحالية. فالمشروعات وإجراءات التكيف يتم تصميمها ضمن تلك الاحتمالات المجهولة ومستويات المخاطر. فمسألة التقييم هنا ستكون ما إذا جرى تحقيق أية تحسينات في نماذج تغير المناخ وما إذا جرى تضمين تلك التعديرات في تنفيذ المشروعات المعنية وفي تصاميم إجراءات التكيف.

(د) تقلبات المناخ في الأمد القصير يمكن أن تؤثر في نواتج المشروعات. يمكن أن يؤثر الطقس في فترة تنفيذ المشروع في أداء إجراءات التكيف المقترحة، إما إيجابياً أو سلبياً. فعلى سبيل المثال، الفصول الممطرة غير المتوقعة في مشروع تكيف زراعي يتناول سيناريوهات الجفاف في المستقبل يمكن أن تسهل اختبار فعالية إجراءات التكيف المعنية. فعلة المحاصيل في تلك السنوات ليست أفضل مؤشر على نجاح المشروع.

(هـ) تخطى تحقيق الأهداف: هل كانت إجراءات التكيف التي تم اختيارها وتنفيذها هي الإجراءات الصحيحة؟ التحقيق الفعال لأهداف المشروع هو جزء من أي تقييم ولكن ينبغي على القائمين بالتقييم أيضاً تقييم ما إذا كانت إجراءات التكيف المعنية هي، في إطار إمعان النظر، الأكثر ملاءمة في تحقيق الأهداف.

(و) المساهمة وليس ادعاء الفضل. تغيرات المرونة أو قدرات التكيف قد لا يكون ممكناً عزوها إلى المشروع الذي ساندته صندوق التكيف، وذلك نظراً لأن العديد من الإجراءات الأخرى تؤثر في التكيف.

(ز) قياس الخطوات والإجراءات أفضل من قياس الآثار. في معظم الحالات، يمكن أن يكون التقييم في نهاية المشروع مبكراً جداً في تقييم الفعالية من حيث تخفيض المخاطر وأوجه الضعف، ولكن من الأسهل تقييم التحسينات التي حدثت في قدرات التكيف.

الملحق 6: سياسات وإرشادات العمليات المعدلة



ADAPTATION FUND

---

مجلس إدارة صندوق التكيف

سياسات وإرشادات العمليات من أجل حصول أطراف  
بروتوكول كيوتو على الموارد من صندوق التكيف

## مقدمة

1. تنص المادة 12.8 من بروتوكول كيوتو (KP) على ما يلي: "قيام مؤتمر الأطراف بصفته اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بضمان استخدام حصة من حصيلة أنشطة المشروعات المعتمدة لتغطية المصروفات الإدارية، وكذلك لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية من تغير المناخ في مواجهة تكاليف التكيف".<sup>17</sup> وهذا هو الأساس القانوني لإنشاء صندوق التكيف
2. في الجلسة السابعة لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، التي عقدت في مراكش بالمملكة المغربية في الفترة 29 أكتوبر/تشرين الأول - 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 (COP7)، وافق الأطراف على إنشاء صندوق التكيف (الصندوق).<sup>18</sup>
3. في مونتريال بكندا في نوفمبر/تشرين الثاني 2005<sup>19</sup> وفي نيروبي بكينيا في ديسمبر/كانون الأول 2006،<sup>20</sup> مؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو قرر مناهج ومبادئ وأنماط محددة ينبغي تطبيقها في تنفيذ صندوق التكيف.
4. في بالي بإندونيسيا في ديسمبر/كانون الأول 2007، قرر مؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو أن الهيئة التي تشغل صندوق التكيف هي مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس) تساعده في عمله سكرتارية وقيم.<sup>21</sup> ودعا الأطراف صندوق البيئة العالمية لتقديم خدمات السكرتارية إلى المجلس (السكرتارية) ودعوا البنك الدولي للقيام بمهمة القيم (القيم) بالنسبة للصندوق، كلاهما بصفة مؤقتة.
5. بصفة خاصة، يُدرج القرار 1/CMP.3 في الفقرة 5(b) من بين وظائف المجلس وضع والبت في سياسات وإرشادات محددة بشأن العمليات، بما في ذلك إرشادات بشأن وضع البرامج وإرشادات إدارة تسييرية ومالية، وذلك وفقاً للقرار 5/CMP.2 ورفع التقارير بهذا الشأن إلى مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو.
6. في بونزان ببولندا في ديسمبر/كانون الأول 2008، ومن خلال القرار 1/CMP.4 اعتمد الأطراف ما يلي:
  - (أ) النظام الداخلي لمجلس إدارة صندوق التكيف؛
  - (ب) مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو ومجلس إدارة صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيف مؤقتاً؛
  - (ج) أحكام وشروط الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بصفته القيم على صندوق التكيف مؤقتاً؛ و
  - (د) الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيف (أنظر الملحق 1).

<sup>17</sup> أنظر FCCC/KP/Kyoto Protocol.

<sup>18</sup> أنظر القرار "Funding under the Kyoto Protocol" 10/CP.7.

<sup>19</sup> أنظر القرار 28/CMP.1، "إرشادات أولية بشأن هيئة يعهد إليها تشغيل النظام المالي للاتفاقية، من أجل تشغيل صندوق التكيف" في الملحق 1 لهذه الوثيقة.

<sup>20</sup> أنظر القرار 5/CMP.2، "صندوق التكيف"، في الملحق 1 لهذه الوثيقة.

<sup>21</sup> أنظر القرار 1/CMP.3، "صندوق التكيف"، في الملحق 1 لهذه الوثيقة.

7. في القرار 1/CMP.4 الفقرة 11، قرر مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو إعطاء مجلس إدارة صندوق التكيف الصفة القانونية اللازمة من أجل تنفيذ وظائفه فيما يتعلق بحصول البلدان النامية الأطراف المؤهلة على الموارد مباشرة من صندوق التكيف. وأيضاً في القرار 4/CMP.4 الفقرة 1، صادق الأطراف على قرار المجلس قبول عرض ألمانيا إعطاء الصفة القانونية للمجلس على أن يسري مفعول تلك الصفة اعتباراً من 8 فبراير/شباط 2011.
8. هذه الوثيقة (فيما بعد "سياسات وإرشادات العمليات")، واستجابة لقرارات مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو الواردة أعلاه، توجز سياسات وإرشادات العمليات بشأن البلدان النامية الأطراف المؤهلة للحصول على الموارد من صندوق التكيف. ومن المتوقع أن يزداد تطور سياسات وإرشادات العمليات بناء على الخبرة العملية المكتسبة من خلال: تنفيذ وتشغيل صندوق التكيف، والقرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس، والإرشادات التي يضعها مستقبلاً مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو.

### تعريف مشروعات وبرامج التكيف

9. يقوم صندوق التكيف الذي أنشئ بمقتضى القرار 10/CP.7 بتمويل مشروعات وبرامج التكيف الملموس.
10. يعرف مشروع/برنامج التكيف الملموس بأنه مجموعة أنشطة تهدف إلى معالجة الآثار السلبية والمخاطر الناجمة عن تغير المناخ. وتهدف تلك الأنشطة إلى إحداث نتائج مرئية وملموسة على أرض الواقع من خلال تخفيض ضعف ومن ثم زيادة قدرات تكيف منظومات البشر والطبيعة على الاستجابة لآثار تغير المناخ، بما في ذلك التقلبات المناخية. ويمكن تنفيذ مشروعات/برامج التكيف على مستوى المجتمعات المحلية والصعيد الوطني والإقليمي والعابر للحدود. فالمشروعات /البرامج تتعلق بأنشطة ذات أهداف محددة ونواتج ملموسة ومخرجات قابلة للقياس والمتابعة والتحقق منها.
11. برنامج التكيف هو خطوات أو خطة أو نهج من أجل معالجة آثار تغير المناخ على أن يكون أوسع نطاقاً من المشروع المنفرد.

### أولويات العمليات وأولويات التمويل

12. الهدف العام من كافة مشروعات وبرامج التكيف التي يمولها صندوق التكيف هو مساندة أنشطة التكيف الملموس التي من شأنها تخفيض الضعف تجاه تغير المناخ وزيادة قدرات التكيف تلك للاستجابة لآثار تغير المناخ، بما في ذلك التقلبات المناخية على الصعيدين المحلي والوطني.
13. يستند تقديم الموارد التمويلية في إطار صندوق التكيف إلى ويتفق مع الأولويات الإستراتيجية، والسياسات، والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف التي اعتمدها مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو وهي مرفقة بهذا التقرير كالملاحق 1.

14. سيتم تقديم الموارد التمويلية على أساس التكلفة التامة للتكيف في المشروعات والبرامج بغية معالجة الآثار السلبية الناجمة عن تغيير المناخ.<sup>22</sup> ويعني مصطلح *التكلفة التامة للتكيف* التكاليف المرتبطة بتنفيذ أنشطة تكيف ملموس من شأنها معالجة الآثار السلبية الناجمة عن تغيير المناخ. وسيمول الصندوق المشروعات والبرامج التي هدفها الرئيسي الصريح هو التكيف وزيادة المرونة تجاه المناخ. وينبغي على الجهة صاحبة اقتراح المشروع/البرنامج المعني تقديم مسوغات ومبررات مدى إسهام ذلك المشروع في التكيف وزيادة المرونة تجاه المناخ. ويمكن أن يتيح الصندوق المزيد من الإرشادات بشأن أولويات التمويل، بما في ذلك من خلال تضمين معلومات مستندة إلى المزيد من البحوث على التكلفة التامة للتكيف وعلى الدروس المستفادة.
15. أثناء وضع تصاميم المشروعات والبرامج من أجل أن يتم تمويلها من جانب الصندوق، يمكن أن ترغب البلدان النامية الأطراف المؤهلة في النظر في الإرشادات المتضمنة في الوثيقة 5/CP.7. كما يمكن أن ترجع إلى المعلومات المتضمنة في تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ (IPCC) والمعلومات الناجمة عن برنامج عمل نيروبي (NWP) المعني بآثار تغيير المناخ، والتعرض لمخاطرها، والتكيف معها.<sup>23</sup>
16. القرارات بشأن توزيع موارد صندوق التكيف ستأخذ في الاعتبار على نحو خاص المعايير الموجزة في وثيقة الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيف التي اعتمدها مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو:

(أ) مستوى الضعف والتعرض؛

(ب) مستوى الضرورة والمخاطر التي تتجم عن التأخير؛

(ج) التأكد من التوازن والإنصاف في القدرة على الوصول إلى الصندوق؛

(د) الدروس المكتسبة في وضع تصاميم وتنفيذ المشروعات الواجب الاستفادة منها؛

(هـ) تأمين المنافع المشتركة إقليمياً إلى المدى الممكن حيثما انطبق ذلك؛

(و) تحقيق الحد الأقصى من المنافع المتعددة القطاعات أو المشتركة بين القطاعات؛

(ز) القدرة على التكيف مع الآثار السلبية الناجمة عن تغيير المناخ.

17. تسترشد قرارات توزيع الموارد بالفقرتين 9 و 10 من الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيف.

18. يستعرض مجلس إدارة صندوق التكيف إجراءاته الخاصة بتوزيع موارد الصندوق فيما بين الأطراف المؤهلة على الأقل كل ثلاث سنوات و/أو حسب تعليمات مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو.

#### شروط المشروعات / البرامج المقترحة

<sup>22</sup> القرار 5CMP.2 الفقرة 1(d).

<sup>23</sup> تقرير التقييم الرابع الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ،

أنظر <http://www.ipcc.ch/ipccreports/assessments-reports.htm> وبرنامج عمل نيروبي، أنظر

. [http://unfccc.int/adaptation/sbsta\\_agenda\\_item\\_adaptation/items/3633.php](http://unfccc.int/adaptation/sbsta_agenda_item_adaptation/items/3633.php)

19. للحصول على الموارد من صندوق التكيّف، ينبغي أن يكون المشروع/البرنامج المعني متقيداً بمعايير الأهلية المتضمنة في الفقرة 15 من الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيّف وباستخدام الاستثمارات النموذجية ذات الصلة (نماذج الاستثمارات مرفقة كملحق 3).

### جهة الاتصال المُسمّاة

20. يسمي كل طرف من أطراف بروتوكول كيوتو، ويُخبر سكرتارية صندوق التكيّف، الجهة التي تتوب عن حكومة

ذلك الطرف في علاقاتها مع مجلس إدارة الصندوق وسكرتاريته. وجهة الاتصال المُسمّاة ( Designated Authority) يجب أن تكون أحد موظفي جهاز الإدارة الحكومية في ذلك الطرف. وينبغي أن تتم المراسلات مع السكرتارية كتابة على أن يوقعها إما وزير أو جهة من مستوى مجلس وزراء أو سفير ذلك الطرف.

21. المسؤولية الرئيسية لجهة الاتصال المُسمّاة (DA) هي المصادقة نيابة عن الحكومة المعنية على: (أ) طلبات اعتماد الملاء كهيئات إدارة تنفيذ وطنية التي تقدمها هيئات من ذلك البلد المعني؛ (ب) طلبات اعتماد الملاء كهيئات إدارة تنفيذ إقليمية أو إقليمية فرعية؛ و (ج) المشروعات والبرامج التي تقترحها هيئات إدارة التنفيذ سواء الوطنية أو الإقليمية أو الإقليمية الفرعية أو متعددة الأطراف.

22. ينبغي على جهة الاتصال المُسمّاة التأكيد على والتحقق من أن المشروع/البرنامج المقترح المصادق عليه متفق مع أولويات الحكومة المعنية على الصعيد الوطني أو الإقليمي في تنفيذ أنشطة تكيف بغية تخفيض الآثار السلبية والمخاطر الناجمة عن تغيّر المناخ في البلد المعني أو المنطقة المعنية.

### نوافذ التمويل

23. يجوز للأطراف الاضطلاع بأنشطة تكيف في الفئات التالية:

- (أ) مشروعات وبرامج صغيرة الحجم (مقترحات تتطلب مبلغاً في حدود 1 مليون دولار أمريكي)؛ و  
(ب) مشروعات وبرامج عادية (مقترحات تتطلب أكثر من 1 مليون دولار أمريكي).

### معايير الأهلية

#### أهلية البلدان

24. يمول صندوق التكيّف مشروعات وبرامج التكيّف الملموس في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو المعرضة على نحو خاص للآثار السلبية الناجمة عن تغيّر المناخ.

25. تنص الفقرة 10 من الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيّف على معايير أهلية البلدان.

26. يوافق مجلس إدارة صندوق التكيّف على سقف مخصصات من الموارد لكل من البلدان والمشروعات والبرامج المؤهلة، وذلك استناداً إلى تقييمات دورية للوضع العام للموارد التي في حوزة الصندوق الاستئماني لصندوق التكيّف وبغية ضمان عدالة توزيع تلك الموارد.

## هيئات إدارة التنفيذ وهيئات التنفيذ

27. يجب على الأطراف المؤهلة التي تسعى للحصول على الموارد من صندوق التكيّف تقديم الاقتراحات مباشرة من خلال هيئات إدارة التنفيذ الوطنية (NIE) التي تمت تسميتها.<sup>24</sup> ويجوز لها إن رغبت الاستفادة من خدمات هيئات إدارة تنفيذ إقليمية (MIE). وينبغي على هيئات إدارة التنفيذ الحصول على مصادقة الحكومات المعنية من خلال جهة الاتصال المُسمّاة المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه.<sup>25</sup> علماً بأن خيارات تقديم مشروعات/برامج مختلفة من خلال هيئة إدارة تنفيذ وطنية أو من خلال إدارة تنفيذ إقليمية لا يستبعد أحدها الآخر. أما أنماط وطرق الحصول على الموارد من صندوق التكيّف فهي كما يوجزها الشكل 1 أدناه.

<sup>24</sup> يمكن أن تتضمّن من بين جهات أخرى وزارات ولجان مشتركة بين الوزارات وهيئات تعاون حكومية.

<sup>25</sup> .....

|  |  |
|--|--|
| Figure 1: Modalities for accessing resources of the Adaptation Fund  | الشكل 1: أنماط طرق الحصول على الموارد من صندوق التكيف  |
| Trustee  | القيم  |
| Board  | مجلس إدارة الصندوق   |
| RIE*   | هيئة إدارة تنفيذ إقليمية*  |
| MIE*   | هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف*   |
| NIE*   | هيئة إدارة تنفيذ وطنية*  |
| Ex. Entity   | هيئة تنفيذ   |
| Financial flow   | تدفقات مالية   |
| Proposal submission and contract   | تقديم الاقتراح والعقد  |
| Proposal elaboration and oversight   | تفصيل الاقتراح والإشراف  |
| Instruction from the board to the trustee  | تعليمات المجلس إلى القيم   |
| Direct access modality   | نمط الحصول المباشر   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>A party nominates National Implementing Entity, a Regional Implementing Entity or a Multilateral Implementing Entity</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>يسمي الطرف هيئة إدارة تنفيذ وطنية، أو هيئة إدارة تنفيذ إقليمية، أو هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف</li> </ul> |

28. هيئات إدارة التنفيذ الوطنية هي تلك الهيئات القانونية الوطنية التي تسميها الأطراف ويعترف بها مجلس إدارة صندوق التكيف باعتبارها تستوفي المعايير الائتمانية التي وافق عليها المجلس. وتتحمل هيئات إدارة التنفيذ الوطنية المسؤولية الكاملة عموماً عن إدارة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيف كما تتحمل كافة المسؤوليات المالية ومسؤوليات المتابعة ورفع التقارير.

29. كما يجوز لمجموعة أطراف تسمية هيئات إقليمية أو إقليمية فرعية كهيئات إدارة تنفيذ (RIE/SRIE) ولذلك تنطبق عليها أحكام الفقرة 28 أعلاه. وإضافة إلى تسمية هيئة إدارة تنفيذ وطنية، يجوز للأطراف أيضاً تسمية هيئة إدارة تنفيذ إقليمية/إقليمية فرعية ويجوز لها تقديم اقتراحات مشروعات/برامج من خلال هيئة إدارة تنفيذ إقليمية/إقليمية فرعية جرى اعتماد ملاحظتها وتعمل في منطقة تلك الأطراف أو منطقتها الفرعية. وفي هذه



الحالة، ينبغي أن يصادق على طلب اعتماد الملاءة على الأقل بلدان عضوان في المنظمة المعنية. وتتحمل هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية/الإقليمية الفرعية المسؤولية الكاملة عموماً عن إدارة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيّف، كما تتحمّل كافة المسؤوليات المالية ومسؤوليات المتابعة ورفع التقارير.

30. هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف (MIEs) هي تلك المؤسسات المتعددة الأطراف وبنوك التنمية الإقليمية التي يدعوها مجلس إدارة صندوق التكيّف وهي تستوفي المعايير الائتمانية التي يوافق عليها المجلس. ولذلك، تتحمل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، التي تختارها الأطراف المؤهلة لتقديم اقتراحات المشروعات والبرامج إلى المجلس، المسؤولية الكاملة عموماً عن إدارة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيّف، كما تتحمّل كافة المسؤوليات المالية ومسؤوليات المتابعة ورفع التقارير.

31. في حالة المشروعات والبرامج الإقليمية (أي متعددة البلدان)، ينبغي أن تصادق على الاقتراح المرفوع إلى مجلس إدارة صندوق التكيّف جهة الاتصال المُسمّاة في كل من الأطراف المشاركة.

32. هيئات التنفيذ هي مؤسسات تقوم بتنفيذ مشروعات وبرامج التكيّف التي يساندها صندوق التكيّف تحت إشراف هيئات إدارة التنفيذ المعنية.

## اعتماد ملاءة هيئات إدارة التنفيذ

### المعايير الائتمانية

33. من بين المبادئ التي تم وضعها بشأن صندوق التكيّف (القرار 5/CMP) المبدأ الذي ينص على "الإدارة المالية السليمة، بما في ذلك استخدام المعايير الائتمانية الدولية". وفي اجتماعه السابع، اعتمد مجلس إدارة صندوق التكيّف المعايير الائتمانية الناظمة لاستخدام وصرف والإبلاغ عن الأموال التي يقدمها صندوق التكيّف بما يغطي المجالات الواسعة التالية (يرجى الرجوع إلى الملحق 2 للاطلاع على التفاصيل):

#### (أ) النزاهة والإدارة المالية:

- (1) تدوين التعاملات والأرصدة بدقة وانتظام بطريقة تحقق الالتزام عموماً بالممارسات الجيدة المتعارف عليها، مع إخضاعها دورياً لعملية مراجعة وتدقيق من جانب شركة أو مؤسسة مستقلة؛
- (2) إدارة وصرف الأموال بكفاءة ومع إجراءات وقاية إلى متلقي تلك الأموال في التوقيت المحكم؛
- (3) وضع خطط مالية وموازنات مستقبلية النظرة؛
- (4) الوضع القانوني للتعاقد مع صندوق التكيّف ومع الغير.

#### (ب) القدرات المؤسسية:

- (1) إجراءات التوريدات التي تنص على الممارسات المتسمة بالشفافية، بما في ذلك في المنافسة؛
- (2) القدرات على الاضطلاع بعمليات متابعة وتقييم؛
- (3) القدرة على تحديد ووضع المشروعات/البرامج وإجراء التقييم الأولي لها؛
- (4) الكفاءة والاختصاص في إدارة أو الإشراف على تنفيذ المشروعات/البرامج بما في ذلك القدرة على إدارة متلقي الأموال الفرعيين ومساندة إنجاز وتنفيذ المشروعات/البرامج.

(ج) الشفافية وصلاحيات التحقيق الذاتي: القدرة على والاختصاص في معالجة سوء الإدارة المالية وأشكال سوء الممارسة الأخرى.

### إجراءات اعتماد الملاءة

34. يتبع اعتماد ملاءة هيئات إدارة التنفيذ إجراءات متسمة بالشفافية والمنهجية من خلال هيئة اعتماد الملاءة الخاصة بصندوق التكيّف (الهيئة) تساندها السكرتارية. وتتألف الهيئة من عضوين من أعضاء مجلس إدارة صندوق التكيّف وثلاثة خبراء. أما خطوات اعتماد الملاءة المختلفة فهي كما يلي:

- (أ) يدعو مجلس إدارة صندوق التكيّف الأطراف<sup>26</sup> لتسمية هيئة إدارة تنفيذ وطنية (NIE)، ويصدر المجلس دعوة لهيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف (MIEs) للإعراب عن اهتمامها في العمل كهيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف؛
- (ب) هيئات إدارة التنفيذ الممكنة (NIEs, RIEs, or MIEs) ينبغي عليها تقديم طلبات اعتماد ملاءتها إلى السكرتارية مرفقة بالوثائق المعززة المطلوبة بغية التحقق من مدى استيفائها للمعايير الائتمانية؛
- (ج) تقوم السكرتارية بفحص الوثائق للتأكد من أنها تتضمن كافة المعلومات اللازمة، وهي ستتابع مع هيئة إدارة التنفيذ المحتملة للتأكد من أن مجموعة أوراق ووثائق الطلب كاملة. وتقوم السكرتارية بإرسال تلك المجموعة كاملة إلى هيئة اعتماد الملاءة في غضون 15 (خمس عشرة) يوم عمل عقب استلام طلب هيئة إدارة التنفيذ المرشحة؛
- (د) تقوم هيئة اعتماد الملاءة بإجراء عملية استعراض مكتنية للطلب المعني وترفع توصياتها إلى مجلس إدارة صندوق التكيّف. وإذا تطلبت الهيئة معلومات إضافية قبل وضع توصياتها، يمكن القيام بإرسال بعثة و/أو عقد مؤتمر عن بعد فيما يتعلق بالبلد المعني.<sup>27</sup>
- (هـ) يمكن أن يتيح مجلس إدارة صندوق التكيّف المزيد من الإرشادات عن المعلومات المطلوبة مستقبلاً في ضوء الدروس المستفادة؛ و
- (و) يتخذ مجلس إدارة صندوق التكيّف قراره ويخطر كتابة الهيئة المعنية بالنتيجة التي يمكن أن تقع في إحدى الفئتين التاليتين:

- (1) الجهة صاحبة الطلب مستوفية للشروط مع الموافقة على اعتماد ملاءتها؛ أو
- (2) على الجهة صاحبة الطلب معالجة متطلبات محددة قبل نيلها اعتماد الملاءة الكامل.

35. في حالة عدم استيفاء هيئة إدارة التنفيذ الوطنية المرشحة للمعايير، يجوز للطرف المؤهل إعادة تقديم الطلب بعد معالجة شروط مجلس إدارة صندوق التكيّف أو تقديم طلب ترشيح هيئة إدارة تنفيذ وطنية جديدة. وفي غضون ذلك، للأطراف إمكانية الاستفادة من خدمات هيئة إدارة تنفيذ معتمدة إقليمياً أو إقليمية فرعية أو متعددة الأطراف إذا رغبت في ذلك بغية تقديم اقتراحات/مشاريع/برامج للتمويل من صندوق التكيّف. كما

<sup>26</sup> تقوم جهة الاتصال السُمّاة المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه بالمصادقة على طلب اعتماد الملاءة المعني نيابة عن الطرف المعني.

<sup>27</sup> تحدد الهيئة المجالات التي تتطلب المزيد من العمل لاستيفاء الشروط ويمكن أن تقوم بتقديم المشورة الفنية لمعالجة تلك المجالات. وفي أوضاع استثنائية، يجوز استخدام جهة تقييم خارجية للمساعدة في حل مسائل صعبة/مثيرة للجدل على نحو خاص.

يجوز لهيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف التي لا تستوفي معايير اعتماد الملاءة إعادة تقديم طلبها بعد معالجة شروط ومتطلبات مجلس إدارة الصندوق.

36. يسري مفعول اعتماد الملاءة لمدة 5 سنوات مع إمكانية التجديد. ويضع مجلس إدارة الصندوق إرشادات بشأن تجديد اعتماد ملاءة هيئة إدارة تنفيذ بناء على إجراءات مبسطة يتم وضعها في تاريخ لاحق.
37. يحتفظ مجلس إدارة صندوق التكيّف لنفسه بحق استعراض أو تقييم أداء هيئات إدارة التنفيذ في أي وقت في فترة سريان مفعول اعتماد ملاءة هيئة إدارة التنفيذ المعنية. كما يحتفظ لنفسه بحق التحقيق في استخدام موارده إذا كانت هنالك أية إشارة على اختلاس مخصصات. ويمكن أن يشمل التحقيق جهة مراجعة وتدقيق خارجية في استخدام موارد الصندوق. ويُعطى إخطار حدّه الأدنى 3 أشهر إلى هيئة إدارة تنفيذ إذا رأى مجلس الصندوق أنها موضوع عملية استعراض أو مراجعة وتدقيق.
38. كما يمكن أن ينظر المجلس في إيقاف أو إلغاء اعتماد ملاءة هيئة إدارة تنفيذ معنية إذا قدّمت بيانات أو قوائم كاذبة أو تعدّت تقديم معلومات كاذبة إلى المجلس، سواء في وقت اعتماد الملاءة أو في وقت تقديم اقتراح مشروع أو برنامج.
39. قبل أن يتخذ مجلس إدارة الصندوق قراره النهائي بشأن ما إذا كان سيوقف اعتماد ملاءة هيئة إدارة التنفيذ المعنية أو يلغيه، يتم إعطاء الهيئة المعنية فرصة منصفة لعرض وجهات نظرها على المجلس.

### دورة المشروعات/البرامج

40. تبدأ دورة مشروعات/برامج صندوق التكيّف بالنسبة لمشروع أو برنامج من أي حجم كان باقتراح تقوم بتقديمه إلى سكرتارية صندوق التكيّف هيئة إدارة تنفيذ وطنية أو إقليمية أو متعددة الأطراف من اختيار الطرف/الأطراف. وينبغي أن تصادق على تقديم ذلك الاقتراح جهة الاتصال المُسمّاة المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه. يلي تقديم الاقتراح عملية فحص أولية ثم استعراض للمشروع/البرنامج المعني والموافقة عليه.<sup>28</sup>

### استعراض والموافقة على المشروعات والبرامج صغيرة الحجم

41. من أجل تعجيل خطوات عملية الموافقة على المشروعات/البرامج وتخفيض البيروقراطية غير اللازمة، تخضع المشروعات صغيرة الحجم إلى عملية موافقة من مجلس الصندوق تتضمن خطوة واحدة. أما خطوات دورة المشروع المقترح فهي كما يلي:

(أ) تقوم الجهة صاحبة اقتراح المشروع/البرنامج المعني بتقديم وثيقة مشروع/برنامج تامّ التصاميم<sup>29</sup> بناء على نموذج استمارة وافق عليه مجلس إدارة صندوق التكيّف (الملحق 3، الملحق أ). ويتم تقديم جدول زمني لصرف الأموال مع معالم محددة زمنياً جنباً إلى جنب مع وثيقة المشروع/البرنامج التام التصاميم. ويجب تقديم الاقتراحات إلى مجلس إدارة صندوق التكيّف من خلال سكرتاريته. وستتم إلى المدى الممكن مزامنة

<sup>28</sup> ينبغي أن تصادق جهة الاتصال المُسمّاة المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه على الاقتراح الذي يتم تقديمه.

<sup>29</sup> المشروع/البرنامج التام هو ذلك الذي جرى تقييمه الأولي بشأن جدواه فنياً ومن حيث إمكانية تنفيذه وهو جاهز للاتفاق المالي النهائي قبل تنفيذه.

الجدول الزمني الخاص بتقديم الاقتراحات واستعراضها مع اجتماعات مجلس إدارة الصندوق. وينبغي تقديم اقتراحات المشروعات/البرامج قبل كل من اجتماعات المجلس بما لا يقل عن تسعة أسابيع لكي ينظر المجلس فيها في اجتماعه القادم.

- (ب) تقوم السكرتارية بفحص كافة الاقتراحات للتأكد من اتساقها وتجري لها استعراضاً فنياً. وبعد ذلك ترفع الاقتراحات مع الاستعراض الفني لكل منها إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC) لاستعراضها وفقاً للمعايير التي وافق عليها المجلس (الملحق 3). وتقوم السكرتارية بإرسال التعليقات على اقتراحات المشروعات/البرامج إلى هيئات إدارة التنفيذ المعنية وتطلب منها الإيضاحات أو المزيد من المعلومات عند الاقتضاء. وسيتم تضمين المعلومات والإيضاحات التي يجري استلامها واستنتاجات الاستعراض الفني الذي قامت به السكرتارية في نموذج استمارة الاستعراض.
- (ج) تقوم السكرتارية بإرسال كافة اقتراحات المشروعات/البرامج مرفقة بالاستعراض الخاص بكل منها الذي أجرته لجنة استعراض المشروعات والبرامج إلى مجلس إدارة الصندوق قبل انعقاد اجتماعه بما لا يقل عن سبعة (7) أيام. فلجنة استعراض المشروعات والبرامج ستقوم باستعراض الاقتراحات وتُعطي توصياتها إلى المجلس لكي يتخذ قراراته بشأنها في اجتماعاته. ويجوز للجنة استعراض المشروعات والبرامج الاستفادة من خدمات خبراء تكيف مستقلين لإبداء الرأي في عملية الاستعراض إذا لزم ذلك. ويمكن للمجلس أن يوافق أو لا يوافق على الاقتراح أو يرفضه مع تفسير واضح يتم إرساله لهيئات إدارة التنفيذ المعنية. ولا يجوز إعادة تقديم الاقتراحات التي جرى رفضها.
- (د) سيتم وضع الاقتراحات التي وافق عليها مجلس إدارة صندوق التكيف على الموقع الخاص بالصندوق على شبكة الإنترنت. وعند اتخاذ القرار، تقوم السكرتارية بإخطار الجهة صاحبة الاقتراح كتابة بالقرار الذي اتخذته مجلس إدارة الصندوق.

#### استعراض والموافقة على المشروعات والبرامج العادية

42. مشروعات/برامج التكيف العادية هي تلك التي تتطلب تمويلاً يزيد على 1 مليون دولار أمريكي. فتلك الاقتراحات يمكن أن تخضع لإجراءات موافقة إما من خطوة واحدة أو من خطوتين اثنتين.<sup>30</sup> في عملية الموافقة من خطوة واحدة تقوم الجهة صاحبة الاقتراح بتقديم وثيقة مشروع/برنامج تام التصميم. وفي عملية الموافقة من خطوتين، ينبغي تقديم تصوّر موجز للمشروع/البرنامج المعني كخطوة أولى تليها وثيقة تامة/وثيقة مشروع تام التصميم.<sup>31</sup> ولا يتم حجز الموارد التمويلية من أجل المشروع/البرنامج المعني إلا بعد الموافقة على وثيقة المشروع التام التصميم في الخطوة الثانية.

43. خطوات دورة المشروع/البرنامج بشأن التصوّر ووثيقة المشروع التام التصميم هي كما يلي:

<sup>30</sup> عملية الموافقة من خطوتين ولو أنها تستغرق وقتاً أطول لكنها تقلل مخاطر أن لا تقوم الجهة صاحبة الاقتراح باستثمار الوقت والطاقة اللازمة في إتمام عملية وضع وثيقة المشروع أو البرنامج بحيث يوفق في استيفاء معايير الصندوق.

<sup>31</sup> المشروع/البرنامج التام التصميم هو ذلك الذي جرى تقييمه الأولي بشأن جدواه فنياً ومن حيث إمكانية تنفيذه وهو جاهز للاتفاق المالي النهائي قبل تنفيذه.

(أ) تقدّم الجهة صاحبة اقتراح المشروع/البرنامج وثيقة تصور/وثيقة مشروع تام التصميم بناء على نموذج استمارة وافق عليه مجلس صندوق التكيّف (الملحق 3، الملحق أ). ويتم تقديم جدول زمني لصرف الأموال مع معالم محددة زمنياً جنباً إلى جنب مع وثيقة المشروع/البرنامج التام التصميم. ويجب تقديم الاقتراحات إلى مجلس إدارة صندوق التكيّف من خلال سكرتاريته. وستتم إلى المدى الممكن مزامنة الجدول الزمني الخاص بتقديم الاقتراحات واستعراضها مع اجتماعات مجلس إدارة الصندوق. وينبغي تقديم اقتراحات المشروعات/البرامج قبل كل من اجتماعات المجلس بما لا يقل عن تسعة أسابيع لكي ينظر المجلس فيها في اجتماعه القادم.

(ب) تقوم السكرتارية بفحص كافة الاقتراحات للتأكد من اتساقها وتجري لها استعراضاً فنياً. وبعد ذلك ترفع الاقتراحات مع الاستعراض الفني لكل منها إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC) لاستعراضها وفقاً للمعايير التي وافق عليها المجلس (الملحق 3). وتقوم السكرتارية بإرسال التعليقات على اقتراحات المشروعات/البرامج إلى هيئات إدارة التنفيذ المعنية وتطلب منها الإيضاحات أو المزيد من المعلومات عند الاقتضاء. وسيتم تضمين المعلومات والإيضاحات التي يجري استلامها واستنتاجات الاستعراض الفني الذي قامت به السكرتارية في نموذج استمارة الاستعراض.

(ج) تقوم السكرتارية بإرسال كافة اقتراحات المشروعات/البرامج مرفقة بالاستعراض الخاص بكل منها الذي أجرته لجنة استعراض المشروعات والبرامج إلى مجلس إدارة الصندوق قبل انعقاد اجتماعه بما لا يقل عن سبعة (7) أيام. فلجنة استعراض المشروعات والبرامج ستقوم باستعراض الاقتراحات وتعطي توصياتها إلى المجلس لكي يتخذ قراراته بشأنها في اجتماعاته. ويجوز للجنة استعراض المشروعات والبرامج الاستفادة من خدمات خبراء تكيّف مستقلين لإبداء الرأي في عملية الاستعراض إذا لزم ذلك. ويمكن للمجلس أن يوافق أو لا يوافق على الاقتراح أو يرفضه مع تفسير واضح يتم إرساله لهيئات إدارة التنفيذ المعنية. ولا يجوز إعادة تقديم الاقتراحات التي جرى رفضها.

44. من المتوقع من أصحاب الاقتراحات التي جرت مصادقتها تقديم اقتراحات تامة التفاصيل في اجتماع لاحق من اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، للموافقة عليها وتمويلها بعد الخطوات التي تصفها الفقرة 43 أعلاه.

45. سيتم وضع الاقتراحات التي وافق عليها مجلس إدارة صندوق التكيّف على الموقع الخاص بالصندوق على شبكة الإنترنت. وعند اتخاذ القرار، تقوم السكرتارية بإخطار الجهة صاحبة الاقتراح كتابة بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة الصندوق.

#### المنح بشأن وضع المشروعات/البرامج

46. هيئات إدارة التنفيذ الوطنية صاحبة الاقتراحات مؤهلة لتقديم طلب منحة وضع مشروع/برنامج (PFG) جنباً إلى جنب مع تصور المشروع/البرنامج المعني، وذلك باستخدام استمارة طلب منحة وضع مشروع/برنامج التي وافق عليها مجلس إدارة صندوق التكيّف. وتستعرض السكرتارية ذلك الطلب وترسله إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج من أجل التوصية النهائية إلى مجلس إدارة الصندوق. ولا يتم تقديم منحة وضع مشروع/برنامج إلا بعد تقديم وثيقة تصور المشروع/البرنامج المعني والمصادقة عليها.

47. لا تعتبر مؤهلة للتمويل من خلال منحة وضع مشروع/برنامج إلا الأنشطة المتعلقة بالتكاليف الخاصة بالبلد المعني.
48. يجب على الجهة صاحبة اقتراح المشروع/البرنامج المعني أن تعيد، من خلال القيم، أية أموال لم يتم استخدامها إلى الصندوق الاستئماني لصندوق التكيّف.
49. يجب على الجهة صاحبة اقتراح المشروع/البرنامج المعني تقديم وثيقة مشروع/برنامج تام التصميم في غضون اثني عشر (12) شهراً من صرف منحة وضع مشروع/برنامج لها. لا يمكن إعطاء منحة وضع مشروع /برنامج لمشروعات/برامج أخرى إلا بعد أن يتم تقديم وثيقة مشروع/برنامج تام التصميم.

### تحويل الأموال

50. تقوم السكرتارية بوضع اتفاقية قانونية معيارية بين مجلس إدارة صندوق التكيّف وهيئات إدارة التنفيذ، وذلك باستخدام نموذج الاستمارة الذي وافق عليه المجلس وأية وثائق أخرى تعتبر لازمة. تقوم السكرتارية بتقديم تلك الوثائق للتوقيع إلى رئيس مجلس إدارة صندوق التكيّف أو أي عضو آخر مكلف بالتوقيع نيابة عنه. ويحوز للمجلس باستنساب منه استعراض أي من الاتفاقيات المقترحة.
51. يقوم القيم (Trustee) بتحويل الأموال بناء على تعليمات مكتوبة من مجلس إدارة الصندوق، موقعة من رئيس المجلس أو من أي عضو آخر مكلف بالتوقيع نيابة عنه، ويقوم أيضاً بإبلاغ المجلس عن تحويل الأموال.
52. يلتزم مجلس إدارة صندوق التكيّف بالتأكد من الفصل بين الوظائف فيما بين استعراض والتحقق من طلبات التحويل وإصدار التعليمات للقيم ليقوم بتحويل الأموال.
53. يلتزم مجلس إدارة صندوق التكيّف بإصدار تعليمات إلى القيم لتحويل الأموال على هيئة شرائح، وذلك استناداً إلى جداول زمنية للصرف مع معالم محددة الزمن جرى تقديمها مع وثيقة المشروع/البرنامج التام التصميم. ويجوز لمجلس إدارة صندوق التكيّف أن يطلب من هيئة إدارة التنفيذ المعنية استعراضاً لمدى التقدم المحرز قبل تحويل أية شريحة. كما يجوز له إيقاف تحويل الأموال عند وجود شواهد على اختلاس أموال.
54. إذا لم توقع هيئة إدارة التنفيذ المعنية على الاتفاقية القانونية المعيارية المعنية في غضون أربعة (4) أشهر من تاريخ إخطارها بالموافقة على المشروع/البرنامج المقترح، يتم إلغاء تخصيص الأموال لذلك المشروع /البرنامج وتبقى الأموال في الصندوق الاستئماني للتخصيص لارتباطات جديدة.

### المتابعة، والتقييم، والاستعراض

55. مجلس إدارة صندوق التكيّف مسؤول عن الإشراف الاستراتيجي على المشروعات والبرامج التي يتم تنفيذها بموارد من الصندوق، وذلك وفقاً لإطار النتائج الاستراتيجي الرئيسي الذي اعتمده إطار النتائج الاستراتيجي بشأن صندوق التكيّف وإطار النتائج بشأن الفعالية والكفاءة على مستوى صندوق التكيّف الموجود على شبكة الإنترنت على العنوان:

من <http://www.adaptation-fund.org/sites/default/files/Results%20Framework%20and%20Baseline%20Guidance%20final.pdf>

أجل مساندة الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات بشأن صندوق التكيف. وتقوم لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC) بمساندة من السكرتارية بمتابعة حافظة مشروعات وبرامج الصندوق.

56. يشرف مجلس إدارة صندوق التكيف على النتائج على مستوى الصندوق. وتلتزم هيئات إدارة التنفيذ بأن تكون

لديها القدرات اللازمة لقياس ومتابعة نتائج هيئات التنفيذ على مستوى البلدان. ويشترط المجلس أن تقدم المشروعات والبرامج الجاري تنفيذها تقارير سنوية عن أوضاعها إلى لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية. وتقوم لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بمساندة من السكرتارية بوضع تقرير سنوي ترفعه إلى المجلس عن الوضع العام لحافظة المشروعات والبرامج ومدى التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج.

57. ستكون كافة المشروعات والبرامج العادية التي يتم إنجاز تنفيذها خاضعة لتقييم نهائي تقوم به جهة تقييم

مستقلة تختارها هيئة إدارة التنفيذ المعنية. وستكون كافة المشروعات والبرامج الصغيرة خاضعة لتقييم نهائي إذا ارتأى مجلس إدارة الصندوق أنه مناسب. وسيتم رفع تقارير التقييم النهائي إلى المجلس بعد فترة زمنية معقولة من انتهاء المشروع حسب الشروط التي تنص عليها اتفاقية المشروع المعنية.

58. يشترط مجلس إدارة صندوق التكيف تصويب كافة أهداف ومؤشرات المشروعات والبرامج مع إطار النتائج

الاستراتيجي الخاص بصندوق التكيف. وينبغي أن يتضمن إطار نتائج كل مشروع/برنامج مؤشرات ذات صلة من الإطار الاستراتيجي. وليست كافة المؤشرات تنطبق على كافة المشروعات/البرامج ولكن ينبغي تضمين على الأقل مؤشر واحد من مؤشرات النواتج الرئيسية.

59. يحتفظ المجلس لنفسه بحق إجراء عمليات استعراض أو تقييم أو تحقيق مستقلة للمشروعات والبرامج كما

وعندما يعتبر ذلك ضرورياً. ويغطي الصندوق تكاليف تلك الأنشطة. وعند استعراض اقتراحات المشروعات/البرامج، تقوم لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بالنظر في الدروس المستفادة من عمليات التقييم.

60. وافق مجلس إدارة صندوق التكيف على إرشادات بشأن التقييمات النهائية للمشروعات/البرامج. [وضعت على

شبكة الإنترنت على الموقع:

[http://www.adaptation-fund.org/sites/default/files/Guidelines%20for%20Proj\\_Prog%20Final%20Evaluations%20final.pdf](http://www.adaptation-fund.org/sites/default/files/Guidelines%20for%20Proj_Prog%20Final%20Evaluations%20final.pdf).

وتصف تلك الإرشادات كحد أدنى كيف ينبغي إجراء التقييمات النهائية بالنسبة لكافة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيف، وذلك للتأكد من كفاية عملية المساءلة والتعلم في الصندوق. وتلك الإرشادات يجب أن تتكامل مع الإرشادات التي اعتمدها هيئات إدارة التنفيذ بشأن التقييمات النهائية.

61. تبقى دورة المشروعات هذه قيد الاستعراض من جانب مجلس إدارة الصندوق.

## التوريدات

62. ينبغي أن تتم عمليات التوريد التي تقوم بها هيئات إدارة التنفيذ أو أية مؤسسات ملحقة بها وفقاً لمبادئ

التوريدات المتعارف عليها دولياً وممارسات التوريدات الجيدة واللوائح التنظيمية الخاصة بالتوريدات حسبما

ينطبق على الطرف المعني. وينبغي على هيئات إدارة التنفيذ التقيّد بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء القيام بعمليات التوريد وفي تنفيذ مشروعات/برامج التكيف الملموس.

63. ينبغي أن يتضمن اقتراح المشروع/البرنامج الذي يتم تقديمه لمجلس إدارة صندوق التكيف وسائل كافية وفعالة لمعاقبة ومنع سوء التصرف. وينبغي على هيئات إدارة التنفيذ أن تبلغ المجلس فوراً عن أية واقعة سوء تصرف. ويحتفظ المجلس لنفسه بحق التحقيق في أية وقائع شاذة قد تحدث فيما يتعلق بالتوريدات.

#### إيقاف وإلغاء المشروعات

64. في أية مرحلة من دورة المشروعات/البرامج، يجوز للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية إما باستسباب منها أو عقب استعراض أو تحقيق مستقل، أن توصي مجلس إدارة صندوق التكيف بإيقاف أو إلغاء المشروع/البرنامج المعني لعدة أسباب أهمها ما يلي:

(أ) مخالفات مالية في تنفيذ المشروع/البرنامج المعني؛ و/أو  
(ب) خرق جوهري وسوء أداء في التنفيذ بما يؤدي إلى استنتاج أن المشروع/البرنامج المعني لا يمكنه الوفاء بالأهداف المرجوة منه.

65. قبل أن يتخذ المجلس قراره النهائي بإيقاف أو إلغاء المشروع/البرنامج المعني، يتم إعطاء هيئة إدارة التنفيذ المعنية وجهة الاتصال المُسمّاة المعنية فرصة منصفة لعرض وجهة نظرها على مجلس إدارة صندوق التكيف.
66. وفقاً لالتزامات كل منها، يجب على هيئات إدارة التنفيذ التي توقف أو تلغي مشروعات/برامج أن ترسل مبررات تفصيلية إلى مجلس إدارة الصندوق بغرض اطلاعه، وذلك بعد التشاور مع جهة الاتصال المُسمّاة المعنية.
67. ترفع السكرتارية تقريراً سنوياً إلى مجلس إدارة صندوق التكيف عن كافة المشروعات والبرامج التي تمت الموافقة عليها التي جرى إيقافها أو إلغاؤها في السنة السابقة.

#### تحفظات

68. يحتفظ مجلس إدارة الصندوق لنفسه بحق المطالبة بكافة أو جزء من الموارد المالية التي جرى تخصيصها لتنفيذ مشروع/برنامج أو إلغاء المشروعات/البرامج التي يتبين لاحقاً أنه لم يتم تبريرها على نحو مرضٍ. ويتم إعطاء هيئة إدارة التنفيذ المعنية وجهة الاتصال المُسمّاة المعنية فرصة منصفة لعرض وجهة نظرها على مجلس إدارة صندوق التكيف.

#### تسوية المنازعات

69. في حالة نشوء نزاع على تفسير أو تطبيق أو تنفيذ المشروع/البرنامج المعني، يجب أولاً أن تتصل هيئة إدارة التنفيذ المعنية أو جهة الاتصال المُسمّاة المعنية بلجنة الأخلاقيات والشؤون المالية من خلال السكرتارية بطلب رسمي يسعى للحصول على إيضاحات. وإذا لم تتم تسوية القضية بما يرضي هيئة إدارة التنفيذ تلك، يجوز



عرض تلك القضية على مجلس إدارة صندوق التكيّف في اجتماعه التالي، وتجاوز دعوة إما مندوب عن هيئة إدارة التنفيذ المعنية أو جهة الاتصال المُسمّاة المعنية لحضور ذلك الاجتماع.

70. تسري أحكام الاتفاقية القانونية المعيارية بين مجلس إدارة صندوق التكيّف وهيئة إدارة التنفيذ/جهة الاتصال المُسمّاة بشأن تسوية المنازعات على أية منازعات يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالمشروعات/البرامج التي ووفق عليها وجرّ تنفيذها.

#### التكاليف الإدارية

71. ينبغي أن يُبيّن كل اقتراح مشروع/برنامج يجري تقديمه إلى مجلس إدارة صندوق التكيّف الأتعاب التي تطلبها هيئة إدارة التنفيذ المعنية مقابل إدارتها له إن وجدت. وينبغي أن يبيّن الاقتراح التام التفاصيل موازنة تبيّن استخدامات تلك الأتعاب. وسيتم استعراض مدى معقولية تلك الأتعاب على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن لا تزيد الأتعاب المطلوبة على السقف الذي وضعه مجلس إدارة صندوق التكيّف.

72. ينبغي أن يتضمّن الاقتراح التام التفاصيل إيضاحاً وتوزيعاً لكافة التكاليف الإدارية المتعلقة بالمشروع/البرنامج المعني، بما في ذلك تكاليف تنفيذه.

#### عنوان إرسال طلبات التمويل

73. يجب إرسال كافة الطلبات إلى العنوان التالي:

Adaptation Fund Board Secretariat

Tel: +1 202 473 0508

Fax: +1 202 522 3240/5

Email: secretariat@adaptation-fund.org

74. يتم إرسال إشعار استلام الطلبات إلى هيئات إدارة التنفيذ صاحبة الطلب، وذلك في غضون مدة أسبوع واحد من تاريخ استلام طلب المساندة المعني. ويتم وضع كافة اقتراحات المشروعات التي يجري استلامها على موقع صندوق التكيّف على شبكة الإنترنت. وستتيح سكرتارية الصندوق تسهيلات تمكّن أصحاب المصلحة المباشرة المعنيين من رفع تعليقات علنية على تلك الاقتراحات.

#### استعراض سياسات وإرشادات العمليات

75. يلتزم مجلس إدارة صندوق التكيّف بإبقاء سياسات وإرشادات العمليات هذه قيد الاستعراض وبأن يجري عليها التعديلات التي يراها ضرورية.